

(٨١٢)

عنديات

الإمام أحمد بن حنبل

من الجامع لعلوم الإمام أحمد

قوله(وهو عندي كذا)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٢٢ – ما يحمل عليه لفظ الأمر المطلق المجرد عن القرائنقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجب العمل به."العدة" ١/ ٢٢٤، "المسودة" ١/ ٦٨وسأل الميموني أحمد عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا" (١) فقال: الأمر أسهل من النهي.ونقل علي بن سعيد عنه: ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو **عندي** أسهل مما نهى عنه."الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية" ص ٣٩، ٤٠، "العدة" ١/ ٢٢٨، "التمهيد في أصول الفقه" ١/ ١٤٧، "المسودة" ١/ ٨٤وقال أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠]، فقال: أكثر ما سمعنا إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما."العدة" ١/ ٢٥٦، "المسودة" ١/ ١٠٥ – ٢٣١٠٦ – هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟نقل عنه صالح في كتاب "طاعة الرسول": قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام فعليه ما وصف، فلما كان يوم الفتح صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بوضوء واحد.______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٨، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.." (١)

"فقال: إلى حديث حكيم بن جبير.فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو **عندي** ثبتا في الحديث.وقال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن غيلان أسلم وعنده عشرة (١) نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا (٢).وقال أيضا في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.وقال أحمد في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديثه -يعني: جابر الجعفي- ثم كتبته أعتبر به.فقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؟قال: أعرفه."العدة" ٣/ ٩٣٨ – ٩٤٤، "المسودة" ١/ ٥٤١ – ٥٤٥، ٥٤٧______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤، ٨٣، ١٠٣، ١٠٤، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان ٩/ ٤٦٣ – ٤٦٦ (٤١٥٦ – ٤١٥٨)، والدراقطني ٣/ ٢٦٩ – ٢٧٥، والحاكم ٢/ ١٩٢ – ١٩٣، والبيهقي ٧/ ١٤٩ من طريق معمر، به.قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨): إسناده صحيح.(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢١).والحديث صححه بطرقه الألباني في "الإرواء" (١٨٨٣)، وانظر "البدر المنير" ٧/ ٦٠٢.." (٢)

"وقال في رواية الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه٥/٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه٥/٩٧

لم يجئ خلافه.قال النوفلي: سمعت أحمد رحمه الله يقول: إذا روينا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكما، فلا نصعب."المسودة" ١/ ٥٤٠ – ٥٤١، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٣١٣وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم.قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه.قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أروه من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه."المسودة" ١/ ٥٤٥ – ٥٤٦وقال أحمد في رواية أبي طالب: ليس في السدر حديث صحيح، وما يعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة."المسودة" ١/ ٥٤٧وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أني كنت كثيرا ما أكتب حديث الرجل لأعرفه ويقوي بعضه بعضا.." (١)

"فقال: هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين، فكيف على من قبلهم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– الله عليه وسلم؟ !"العدة" ٤/ ٧٦١١٣٣ – من كان منتسبا إلى العلم، هل يعتد بخلافه؟قال أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة."العدة" ٣/ ١١٣٦، "المسودة" ٢/ ٧٧٦٤٣ – هل يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق؟قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟ ! يعني: الجهمي."العدة" ٣/ ٧٨١١٣٩ – أهل المدينة وغيرها في الإجماع سواء؟قال أحمد في رواية أبي داود: لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد."مسائل أبي داود" (١٧٧٨)وقال في رواية مهنا: لا ينبغي لرجل أن يضع كتابا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليه ا، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين."العدة" ٤/ ١١٤٢." (٢)

"ونقل المروذي عنه: ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد (١)، وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماء.وقال الميموني: قيل: إن قوما يحتجون في النخل بفعل أبي بكر وقوله: جربته، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.ونقل مهنا عنه فيمن ركب دابة، فأصابت إنسانا، فعلى الراكب الضمان.فقيل له: علي يقول: إذا قال: الطريق، فأسمع، فلا ضمان (٢)، فقال: أرأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم.ونقل الميموني عنه، وقد سأله: يمسح على القلنسوة؟فقال: ليس فيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيء، وهو قول أبي موسى (٣)، وأنا أتوقاه.ونقل ابن القاسم عنه: يروى عن ابن عمر من غير وجه –يعني: في حد البلوغ– وهو صحيح (٤)، ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان، قد يكون منهم الطويل، وبعضهم أكثر من بعض، ولا ينضبط، والحد عندي في البلوغ الثلاثة."العدة" ٤/ ١١٨٢ – ١١٨٤______________(١) رواه عبد الرزاق ٧/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه٥/٩٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه٥/١٠٦

٤٣٩ (١٣٧٩٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥ (٢٨٢٤٢).(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٥ (٢٧٣٠٤) بنحوه.(٣) لم أقف عليه، لكن رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٠ (٧٤٥) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه.." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أنا أكره أن يكتب عني رأي."مسائل أبي داود" (١٧٨٣)قال أبو داود: قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟قال: سبحان الله؛ لم لا تقرئهم؟ !قلت لأحمد: نكلمهم؟قال: نعم إلا أن يكون داعيا ويخاصم فيه."مسائل أبي داود" (١٧٨٥)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير."مسائل أبي داود" (١٧٨٩)قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي، يلزم الرجل أن يأخذ به؟قال: لا؛ ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني: عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء."مسائل أبي داود" (١٧٩٠)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رأى رقبة رجلا، فقال: من أين جئت؟ فقال: من عند أبي حنيفة. فقال: مضغت كلاما كثيرا، ورجعت من غير ثقة."مسائل أبي داود" (١٧٩١)قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟." (٢)

"فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس، قيل له: فيفتي بقول مالك وهؤلاء؟قال: لا، إلا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وآثاره وما روي عن أصحابه، فإن لم يكن روي عن أصحابه شيء فعن التابعين.حدثنا أبو طالب، أملى علي أبو عبد الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبع إذا لم يكن لها مخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأكابر، وأئمة الهدى يتبعون على ما قالوا، وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك لا يخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفا، فإذا اختلفوا، نظر في الكتاب فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول الله أخذ به، فإن لم يأت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نظر في قول التابعين. فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم."الطبقات" ٣/ ٢٨ - ٦٢٩ "المسودة" ٢/ ٩٢٢، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٣ - ٦٤قال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال: مروان بن الحكم كان عنده قضاء وكان يتبع قضاء عمر."مجموع الفتاوى" ٣٥/ ٣٤٢وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.وقال أبو عمر بن عبد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١٤٨

البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا عبد الله بن أحمد." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان قال: قال عمر بن عبد العزيز: من لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه."الزهد" ص ٣٦٢قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن رجاء أبي المقدام، عن حميد قال: قال عمر بن عبد العزيز: إني لأدع كثيرا من الكلام مخافة المباهاة."الزهد" ص ٣٦٥قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن عمرو بن ميمون قال: قدم أبو قلابة على عمر بن عبد العزيز، فقال له: حدث يا أبا قلابة، قال: والله إني أكره كثيرا من الحديث، وكثيرا من السكوت."الزهد" ص ٣٦٨قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا أبو الأشهب قال: ذكروا عن مورق العجلي قال: ما أدرك **عندي** مال زكاة قط، وقد طلبت إلى ربي تبارك وتعالى حاجة منذ عشرين سنة فما أعطانيها، ولا يئست منها. قالوا: وما هي؟ قال: طلبت إليه ألا أتكلم إلا فيما يعنيني."الزهد" ص ٣٦٩قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا حفص، عن المعلى بن زياد القردوسي قال: قال مورق العجلي: أمر أنا في طلبه منذ عشرين سنة، فلم أقدر عليه، ولست بتارك طلبه أبدا. قالوا: وما هو يا أبا المعتمر؟ قال: الصمت عما لا يعنيني."الزهد" ص ٣٧٦قال المروذي: أخبرنا أن مجاهد بن موسى دخل على أحمد يعوده،." (٢)

"قال: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، وتصلح بين الناس، فلعل ظاهره أن المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب، ولا تجوز المعاريض في غيرها."أعلام الموقعين" ٣/ ٢٣٥، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٠سأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول: هو الله لا أزيدك، يوهم الذي يشري منه؟ قال: هذا **عندي** يحنث؛ إنما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه، فأما في الشراء، والبيع لا تكون معاريض.قلت: أو يقول: هذه الدراهم في المساكين إن زدتك؟قال: هو **عندي** يحنث.قال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به؟قال: إذا لم يكن يمين فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب. وهو إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد."الآداب الشرعية" ١/ ٤١قال المروذي: جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج فحدثني بها.قال: متى تريد تخرج؟ قال: الساعة أخرج فحدثه بها وخرج، فلما كاد من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله.قال له أبو عبد الله: أليس قلت: الساعة أخرج؟ قال: قلت: أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك: أخرج من زقاقك."الآداب الشرعية" ١/ ٤١." (٣)

"للأحنف: مالك لا تمس الحصا؟ قال: ما في مسه أجر، ولا في تركه وزر، مع أني في خلتان: لا أغتاب جليسي إذا قام من **عندي**، ولا أدخل في أمر قوم لم يدخلوني معهم."الزهد" ص (٢٨٦)١٠ – الفرق بين الغيبة والبهتانقال أبو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه٥/١٥٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/١٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/٢٣

الفضل صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عباسا الجريري، يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه، فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة."مسائل صالح" (٧٨٦)قال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله: الغيبة أن تقول في الرجل ما فيه؟قال: نعم.قال: وإن قال ما ليس فيه فهذا بهت."الآداب الشرعية" ١/ ١١٣٥ – متى تباح الغيبة؟قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية.قال إسحاق: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ."مسائل الكوسج" (٣٥٢٣)." (١)

"٦٢ – استحباب مباسطة الضيفان على الطعامقال محمد بن جعفر القطيعي: قال أحمد لأبي: تغد اليوم عندي.قال: فأجابه، قال: فقدم كشكية وقلية.قال: فجعلت آكل وفي انقباض لموضع أحمد، قال: فقال لي: كل ولا تحتشم (١).قال: فجعلت آكل –قالها ثلاثا أو مرتين– ثم قال: في الثالثة يا بني، كل ولا تحتشم؛ فإن الطعام أهون مما يحلف عليه."طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٠قال جعفر بن محمد، قال لي أبو عبد الله يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة على خوالب عليها عراق، وقد زال______________(١) قال ابن مفلح: قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب، في باب الاصطلاح المحدث الذي باستعماله خطأ، وقال: واستعملوا احتشم بمعنى استحى، ولا نعرف أحتشم بمعنى استحى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب، وقال الجوهري في "الصحاح" عن أبي زيد: حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتوذيه وتغضبه. وقال ابن الأعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحشمة وهو الاستحياء والغضب أيضا. وقال الأصمعي: الحشمة إنما هي بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء، واحتشمه واحتشم منه بمعنى، ورجل حشيم، أي: محتشم، وحشم الرجل خدمه ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري. وقال ابن بري: قد جاء الحشمة بمعنى الحياء. قال أبو زيد: الإبة: الحياء، يقال: أوأبته فاتأب أي: احتشم.وقال ابن عباس: لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدءوه باليمين، وقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك؟ انتهى كلامه.وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد –رضي الله عنه– ذلك إلى ما لا ينبغي، والله أعلم."الآداب الشرعية" ٣/ ١٩٥ – ١٩٦.." (٢)

"فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم.قال: قد روي عن الحسن: إذا استأذن والدته في الجهاد، فأذنت له، وعلم أن هواها في المقام، فليقم."الورع" (١٨١)قال أبو نعيم: سألت أحمد بن حنبل قلت: النفير يجيء، أيخرج الرجل من غير أن يأذن له أبواه؟قال: إذا صح عنده أنهم قد جاءوا يخرج فيغيث المسلمين."طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩٦روى عنه أبو الحارث في الرجل يغزو وله والدة، قال: إذا أذنت له، وكان له من يقوم بأمرها."الآداب الشرعية" ١/ ١١٦٤٦٢ – حدود الطاعة للوالدينقال أبو داود: سمعت أحمد سئل يطيع الرجل والديه أن يتخذ لهما المسكر، ويقول: هو عندي حلال؟ قال: لا يفعل؟ المسكر حرام."مسائل أبي داود" (١٦٥٦)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يهدى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/٦٧

لأمه الشيء، وهو شبهة، فتعزم على ابنها أن يأكل، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة؟فقال: إذا علم أنه حرام بعينه، فلا يأكل منه."مسائل ابن ه انئ" (١٧٤٧)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟فقال: في مثل الأكل؟ فقلت: نعم. قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها، وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم." (١)

"ولكن خليلي من يدوم وصاله ... ويحفظ سري عند كل خليل"الآداب الشرعية" ٢/ ١٣٧٢٢٧ - فضيلة الحب في اللهقال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله" (١)."مسائل صالح" (٧٨٥)______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨ بهذا الإسناد، وزاد: هاشم، عن شعبة، عن يحيى بن أبي سليم، عن عمرو بن ميمون به.ورواه إسحاق بن راهويه ١/ ٢٨١ (٢٥٣) عن النضر بن شميل، والحاكم ١/ ٣ - ٤ من طريق عاصم بن علي، و ٤/ ١٦٨ من طريق آدم بن أبي إياس، والبيهقي في "الشعب" ٦/ ٤٨٢ (٨٩٨٨) من طريق روح بن عبادة، أربعتهم -النضر، وعاصم، وآدم، وروح- عن شعبة، عن أبي بلج به.قال الحاكم: هذا حديث لم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا بعمرو بن ميمون عن أبي هريرة، واحتج مسلم بأبي بلج هو حديث صحيح لا يحفظ له علة ورواه البزار كما في "كشف الأستار" (٦٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة -في المطبوع سعيد وهو تحريف واضح- عن أبي بلج به.ومن طريق يزيد، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عمرو به.وقال: لا نعلم أحدا رواه عن شعبة عن أشعث إلا يزيد، ولم يتابع عليه، والصواب عندي حديث أبي بلج، عن عمرو، عن أبي هريرة ا. هـ.قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٩٠: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات. وقال الألباني في "الصحيحة" (٢٣٠٠): إسناده حسن.." (٢)

"قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كنت رافقت يحيى ونحن بالكوفة، فمرض، قال: فتركت سماعي، ورجعت معه إلى بغداد، قال: فشكر لي ذلك."الآداب الشرعية" ٢/ ١٤٥١٩١ - حفظ أسرارهمقال الحسن بن ثواب: كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول لي: إني أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم. فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبد الله: إن عمر بن الخطاب يكرمك ويقدمك، فلا تفشين له سرا. فإن أمت فقد ذهب، وإن أعش فلن أحدث بها عنك يا أبا عبد الله، فيفشي إليه أشياء كثيرة."طبقات الحنابلة" ١/ ١٤٦٣٥٣ - قضاء حوائج أهليهم عند تغيبهمقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: أدركت أقواما إن كان الرجل ليخلف أخاه في أهله أربعين عاما."الزهد" ص ١٤٧٣٢٠ - حب الخير لهمقال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور: قال: أنا عبد القادر بن محمد، قال: أنبأن ا إبراهيم بن عرم، قال: أنبأنا عبد العزيز بن جعفر، قال:." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٢٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٣٧

"قال: بئس ما صنع، لا ينبغي أن يحيا بتحية الإسلام ولا يكنى."مسائل حرب" ص ٣١٧قال الخلال: قرأت على الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي يبدأ: كيف أصبحت أو كيف أنت أو كيف حالك، أو نحو هذا؟قال: نعم أكرهه، هذا **عندي** أكبر من السلام. السلام لله تبارك وتعالى. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تبدءوهم بالسلام"."أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٠ (١١٠١)قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله قال: إذا لقيته في طريق فلا توسع له."أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٦٠ (١١٠٣)قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: وقال أبو عبد الله في مصافحة الذمي: أكره مصافحته. قال: وفيه اختلاف.وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي مصافحة الذمي والمجوسي؟ قال: قد سهل فيه قوم، ولا يعجبني أن يصافحه."أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٣ (١١١٣ - ١١١٤)١٦٣ - السلام على المسلمين وفيهم الذمينقل يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله: نعامل اليهود والنصارى،." (١)

"قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان -شيخ من قريش يقال له: الوليد بن المغيرة- قال: قال لي سعيد بن المسيب: عليك بالعزلة؛ فإنها عبادة، وعليك بالشواء الحرم -قال أبي: يعني: أطرافها- فإن كانت حسنة كانت في الحرم، وإن كانت سيئة كانت في الحل؛ فإنه بلغني أن أهل مكة أو ساكن مكة لن يهلكوا حتى يكون الحرم عندهم بمنزلة الحل."الزهد" ص ١٨٨٤٩ - ذكر من كره العزلةقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن أيوب قال: نبئت أن مطرفا كان يقول: لأنا أحوج إلى الجماعة من الأرملة، إني إذا كنت في الجماعة عرفت ذنبي."الزهد" ص ٣٠١قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن خالد، أخبرني عمر بن عبد الرحمن قال: ذكروا عند وهب عبادة بني إسرائيل وسياحتهم، قال: فقال وهب رحمه الله: من خالط الناس فورع وصبر على أذاهم كان أفضل **عندي**."الزهد" ص ٤٤٥قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيره أن أبا مسلم الخولاني شكا إليه رجل ما يلقى من تأذيه بالناس، فقال أبو مسلم: إنك إن تناقد الناس ناقدوك، وإن تتركهم لا يتركوك، وإن تفر منهم يدركوك. قال: فما أصنع؟ قال: هم غرضك ليوم فقرك، وخذ شيئا من لا شيء."الزهد" ص ٤٦٨." (٢)

"٢١٥ - فضل طاعة الله عز وجلقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: وإن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر، وإذا صرع وجد متكأ."الزهد" ص ٤٤قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: طوبى للمؤمن، ثم طوبى له، كيف يحفظ الله عز وجل ولده من بعده."الزهد" ص ٧٢قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا عمران

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٥١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٧٨

أبو الهذيل، حدثنا وهب بن منبه قال: بلغنا أن الله تبارك وتعالى يقول: كفى بي لعبدي مالا، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيته قبل أن يسألني، وأستجيب له قبل أن يدعوني، وأنا أعلم بما يرفق به منه."الزهد" ص ١٢١قال عبد الله، حدثني أبي، أخبرنا إسحاق بن سليمان، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس قال: وفي الحكمة: أن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر."الزهد" ص ١٣١قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هيثم -هو ابن خارجة- أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن يزيد بن ميسرة قال إن الله عز وجل يقول: أيها الشاب التارك شهوته لي، المبتذل شبابه من أجلي، أنت **عندي** كبعض ملائكتي."الزهد" ص ١٣٢." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كتب أبو الدرداء إلى سلمة بن مخلد: أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله، وإذا أحبه الله حببه في خلقه، وإذا عمل بمعصية الله أبغضه الله، فإذا أبغضه بغضه إلى خلقه."الزهد" ص ١٦٨قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام العبد ساجدا؛ باهى الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي يعبدني وروحه **عندي** وهو ساجد."الزهد" ص ٣٤٢قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد، كلهم عن أبي التياح، عن مورق العجلي قال: المتمسك بطاعة الله إذا جنب الناس عنها كالكار بعد الفار."الزهد" ص ٣٧١قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المستلم، عن مرزوق أبي عبد الله الحمصي، عن يزيد بن ميسرة، وقد أدرك أبا ذر قال: أيما غلام نشأ على عبادة الله حتى يقبض عليها كان له أجر تسعة وسبعين صديقا."الزهد" ص ٣٩٧قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: قال لي شقيق: يا سليمان، والله لو أطعنا الله عز وجل ما عصانا."الزهد" ص ٤٢٨قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا." (٢)

"٢٣٨ - ٢ - الحمدقال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: "أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم" (١) يوخذ به؟قال: إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه."مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٤)قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رجل: الحمد لله كثيرا. قال: فأعظمها الملك أن يكتبها حتى راجع فيها ربه عز وجل، قال: اكتبها كما قال عبدي كثيرا."الزهد" ص ٢٣٩١٨٩ - ٣ - ذكر النعيمقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا منذ أكثر من سبعين سنة في كل نعيم، وقال: ما قل من الدنيا أقل للحساب.قلت له: إن رجلا قال: إن أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث ليس هم **عندي** زهادا؛ أحمد له خبز يأكله، وبشر له دراهم تجيئه من خراسان.فتبسم أبو عبد الله، وقال: أمن الزهاد أنا؟ !"الورع" (٦٢٣)__________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٣، وابن ماجه (١٧٦٥) من حديث سنان بن سنة. وقال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢١٠/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢١١/٢٠

البوصيري في "الزوائد" (٥٩٨): إسناده صحيح، رجاله موثوقون وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦٥٥).وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن غريب.." (١)

""لا تذبحن ذات در" فطبخ لهم، وقدمه بين أيديهم، فأكلوا، ثم تناول شنا أو دلوا فشرب ومن معه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لتسألن عن هذه الشربة" (١)."الزهد" ص ٤٢قال عبد الله: أخبرنا أبي، أخبرنا هاشم، أخبرنا صالح، عن أبي عمران الجوني، عن أبي الجلد قال: قال موسى: إلهي، كيف أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازي بها عملي كله؟ قال: فأوحى الله إليه أن يا موسى، الآن شكرتني."الزهد" ص ٨٥قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله قال: والله الذي لا إله غيره ما يضر عبدا يصبح على الإسلام ويمسي عليه ما أصابه من الدنيا."الزهد" ص ١٩٩قال أبو داود: نا أحمد بن حنبل قال: نا أبو المغيرة قال: نا صفوان، عن شريح بن عبيد، أن أبا الدرداء قال: كم من نعمة لله في عرق ساكن."الزهد" لأبي داود (٢٤٤)______________(١) رواه هكذا مرسلا: البيهقي في "الشعب" ٤/ ١٤٦ (٤٦٠٦) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن عمر، عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحوه وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- التقى بأبي بكر وعمر، وفي آخره زيادة، ورواه موصولا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، الطبرى في "تفسيره" ١٢/ ٦٨١ (٣٧٨٩٣، ٣٧٨٩٤) ورواه ابن عبد البر ٢٤/ ٣٤٣: من طريق عبد الملك بن عمير عنه وقال: وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر وعمر وأبي الهيثم بن التيهان وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة.." (٢)

"فقال: إنما استعاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- من فقر القلب (١)."سؤالات الأثرم" (٢٢)قال المروذي: وقال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فرق بيننا، ما أعدل بالفقر شيئا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحا ومساء؛ أخاف أن أفتن في الدنيا."الورع" (١٦)قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، وقال: ما أعدل بالفقر شيئا."الورع" (١٥٢)قال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله: رجلا صبورا على الفقر في إطمار، فكان يسألني عنه، ويقول: اذهب حتى تأتيني بخبره، سبحان الله الصبر على الفقر! ما أعدل بالصبر على الفقر شيئا، تدري الصبر على الفقر أي شيء هو؟ وقال: كم بين من يعطى من الدنيا ليفتتن إلى آخر تزوى عنه.______________= قال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٨١): هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم. وا نظر: "الإرواء" (٨٦٠). وروى الإمام أحمد ٦/ ٥٧، والبخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩/ ٤٩) من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو بهؤلاء الدعوات. . . وفيه "ومن شر فتنة الفقر".(١) هذا التفسير إنما أخذه الإمام أحمد من حديث أبي ذر مرفوعا: "يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ " قلت: نعم يا رسول الله. قال: "فترى قلة المال هو الفقر؟ " قلت: نعم، يا رسول الله. قال: "إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب. . " الحديث بطوله. رواه النسائي كما في "تحفة الأشراف" ٩/ ١٥٧ مختصرا،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٢٥٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٢٥٩

وابن حبان ٢/ ٤٦٠ (٦٨٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" ٣/ ١٧٤ (٢٠٢٠)، والحاكم ٤/ ٣٢٧، والبيهقي في "الشعب" ٧/ ٢٩٠ (١٠٣٤٤). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣٥٠).." (١)

"وقال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله: الفضل وعريه، وفتح الموصلي وعريه وصبره؛ فتغرغرت عينه وقال: رحمهم الله، كان يقال: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة."الورع" (٢٦٦ - ٢٦٧)قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله يوما: إني لأفرح إذا لم يكن عندي شيء.وجاءه ابنه الصغير بعقب هذا الكلام، فطلب منه، فقال: ليس عند أبيك قطعة، ولا عندي شيء."الورع" (٢٨٠)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-: إن أصحاب التقلل يقولون: ليس شيء أفضل من القلة والجوع، وإذا عود الرجل نفسه ألا يأكل إلا في كل يومين أو ثلاثة آجر له، وهو بمنزلة من تعود صيام الدهر؟قال: إنما يجوز هذا لمن كان وحده، فأما من كان معيلا فكيف يقوى؟ لقد أفطرت أمس، ودعتني نفسي إلى أن أفطر اليوم، ما أعدل بالفقر شيئا. إني لأذكر أولئك الفتيان أصحاب الصلاة.ثم قال: إذا شبعوا من الخبز والتمر فأيش يريدون؟ وجعل يعظم أمر الجوع والفقر."الورع" (٣٢١)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟قال: وكيف لا يؤجر، وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر (١)؟______________(١) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ٢٣٧، وابن أبي الدنيا في "الجوع" (٥٩)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧١٩ (١٠٣٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٠٠.." (٢)

"٣١٥ - باب ما جاء في اليقينقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا بهز، حدثنا أبو هلال، حدثنا بكر بن عبد الله قال: فقد الحواريون نبيهم -صلى الله عليه وسلم- فخرجوا يطلبونه، قال: فوجدوه يمشي على الماء، فقال بعضهم: يا نبي الله، أنمشي إليك؟ قال: نعم، قال: فوضح رجله، ثم ذهب يضع الأخرى، فانغمس، فقال: هات يدك يا قصير الإيمان، لو أن لابن آدم مثقال حبة أو ذرة من اليقين إذا لمشى على الماء."الزهد" ص ٧٤قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي، أنه ذكر له أن عيسى قيل له: كيف نمشي على الماء؟ قال: باليقين.قال: فقيل له: فإنا نوقن، قال: أرأيتم الحجارة والمدر والذهب، سواء عندكم؟ قالوا: لا.قال: أظنه قال: فإن ذلك عندي سواء."الزهد" ص ٧٧قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا أبو عوانة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: إني لأرجو لكم أن يتمم الله لكم هذا الأمر يا معشر العرب، حتى إن الرجل منكم ليدعو بخبزته من الحنطة، فإن شاء قال لأهله: أيدموا بسمن، وإن شاء قال: أيدموا بزيت."الزهد" ص ١٣٧." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣١٣/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣١٤/٢٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣٩٧/٢٠

"اللذان وضعت بيني وبين خلقي لبطشت به بطشة جبار، يغضب لغضبه السماوات والأرض والجبال والبحار؛ فإن أمرت السماء حصبته، وإن أمرت الأرض ابتلعته، وإن أمرت الجبال دمرته، وإن أمرت البحار غرقته، ولكنه هان علي، وسقط من عيني، ووسعه حلمي، واستغنيت بما **عندي**، وحق لي، إني أنا الغني؛ لا غني غيري، فبلغه رسالاتي، وادعه إلى عبادتي وتوحيدي، وإخلاص اسمي، وذكره بأيامي، وحذره نقمتي وبأسي، وأخبره أنه لا يقوم شيء لغضبي، وقل له فيما بين ذلك ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] وأخبره أني إلى العفو والمغفرة أسرع مني إلى الغضب والعقوبة، ولا يروعنك ما ألبسته من لباس الدنيا؛ فإن ناصيته بيدي، ليس يطرف، ولا ينطق، ولا يتنفس إلا بإذني، قل له: أجب ربك؛ فإنه واسع المغفرة، وإنه قد أمهلك أربعمائة سنة، وفي كلها أنت مبارز لمحاربته، تشبه وتمثل به، وتصد عباده عن سبيله، وهو يمطر عليك السماء، وينبت لك الأرض، لم تسقم، ولم تهرم، ولم تفتقر، ولم تغلب، ولو شاء أن يعجل ذلك لك، أو يسلبكه فعل، ولكنه ذو أناة وحلم عظيم، وجاهده بنفسك وأخيك، وأنتما محتسبان لجهاده، فإني لو شئت أن آتيه بجنود لا قبل له بها لفعلت، ولكن ليعلم هذا العبد الضعيف، الذي قد أعجبته نفسه وجموعه أن الفئة القليلة –ولا قليل مني– تغلب الفئة الكثيرة بإذني، ولا يعجبكما زينته، ولا ما متع به، ولا تمدان إلى ذلك أعينكما؛ فإنها زهرة الحياة الدنيا، وزينة المترفين، وإني لو شئت أن أزينكما من الدنيا بزينة يعلم فرعون حين ينظر إليها أن مقدرته تعجز عن مثل ما أوتيتما فعلت، ولكني أرغب بكما عن ذلك، وأزويه عنكما، وكذلك." (١)

"ورمحه. فقال له عمر: لو اتخذت متاعا أو شيئا.فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين إن هذا سيبلغنا المقيل."الزهد" ص ٣٣٨٢٣٠ – ما جاء في زهد سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– وأخبارهقال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بلج، قال: سمعت مصعب بن سعد، أن سعدا كاتب غلاما له، فأراد منه شيئا، فقال: ما **عندي** ما أعطيك. وعمد إلى دنانير، فجعلها (١) في نعله، فدعا سعد عليه، فسرقت نعلاه."مسائل صالح" (٧٤٨)قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت سعدا – رضي الله عنه– يقول: إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما لنا طعام إلا السمر وورق الحبلة، حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع العنز، ما له خلط."الزهد" ص ٤٠قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص لما حضره الموت دعا بخلق جبة له صوف، فقال: كفنوني فيها، فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي، وإنما كنت أخبئها لهذا."الزهد" ص ٢٣٢______________(١) في "مصنف" ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٥: فخصفها.." (٢)

"مسجده وعليه برنس، فجاء فجلس إليه، فقال له معقل: أتيتك من عند هؤلاء، وإنهم حدثوني عنك حديثا – قال: حسبت أنه قال: فأفزعني– فقال عامر: وما حدثوك؟ قال: يزعمون أنك تفعل كذا وتفعل كذا؛ للذي ذكروا. قال: فما كلمه عامر بكلمة حتى أخرج يده من برنسه، فقبض على يده ثم قال: أما قولهم: لا يأكل اللحم؛ فإنهم يشترون

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٤٤١/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٤٧٢/٢٠

العلج من السبي الذي لا يفقه الإسلام فيذبح، وأنا إذا اشتهيت اللحم أرسلنا إلى شاة فذبحناها، وأما قولهم: لا يأكل السمن فإنى آكل السمن الذي يجيء من أرض العرب، وأما الذي يجيء من أرض العجم؛ فإني لا أدري ما يخالطه، فذلك الذي يحملني على تركه، وأما قولهم: لا يقرب النساء فوالله ما بي إليهن من نشاط، وما **عندي** مال، فبأي شيء أغر امرأة مسلمة ما أجيء بها إلي، وأما قولهم: لا يقرب المساجد، فإني في مسجدي هذا فإذا كان يوم الجمعة ذهبت فصليت في جماعة المسلمين، ثم رجعت إلي مسجدي هذا، وقولهم: يزعم أنه خير من إبراهيم؛ فإني لا أشعر أن أحدا يتجرأ أن يقول هذا."الزهد" ص ٢٧٠ – ٢٧١قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال الصباح بن أبي عبيدة العنبري: حدثني شيخ منا قال: صحبت عامر بن عبد قيس في سفر، فلما عرس القوم قام فأصلح من متاعه ثم دخل غيضة، قال: فصلى وجلست خلفه، فلما كان من آخر الليل –أو في السحر– قال: اللهم إني سألتك ثلاثا فأعطيتني اثنتين ومنعتني واحدة، اللهم فأعطنيها حتى أعبدك كما أحب –أو كما أريد– قال: فلما برق الفجر التفت فرآني، فقال: فإنك منذ الليلة ههنا، وإنك لتراعيني. قال:." (١)

"سري، وأستعين بهم على ما ولاني الله عز وجل، قال: فكتب له زياد بن مطر العدوي، وكان قد بلى حتى ذهب بصره، وكتب له غزوان من بني رقاش، وكان قد حلف أن لا يضحك حتى يعلم حيث يصيره الله عز وجل، قال: قال الحسن: والله ما ضحك حتى لحق بالله، وكتب له جابر بن أشتر من غطفان –قال عبد الله: قال أبي: غير حسين قال: أشتر بن جابر– وكتب له عامر بن عبد قيس العنبري، وكتب له النعمان بن شوال العبدي، فلما دخلوا عليه قال: أنتم القراء قد أمرت لكم بألفين ألفين وكذا وكذا جريب. فأجابه النعمان بن شوال –وكان من أسن القوم، وخلوه والجواب، وكان قد ولوه أمرهم– فقال له: أيها الأمير، ألنا خاصة أم لأهل البصرة عامة؟ قال: بل لكم خاصة، ولا يسع هذا المال أهل البصرة. قال: فتقول ما نقول صدقة، فإن كان صدقة فلا يدخل لنا بطونا، ولا يعلو لنا جلودا، وإنما يأخذ العامل ثمن عمله، وإنما نعمل لربنا عز وجل فلا حاجة لنا فيما عندك، فقال له ابن عامر: ألا أراك طعانا، اخرج من **عندي**. قال: أما إنك ما عهدتني للأمراء زوارا. قال: ثم أقبل إلى عامر، فقال: قد أمرت لك بألفين وكذا وكذا جريبا. قال: انظر المكاتبين الذين هم على أبواب المسجد هم أفقر إليها مني. قال: إني قد أمرت أن لا تحجب لي عن باب. قال: عليك بسعيد بن قرحى هو أغشى للأمراء مني. قال: انظر أي امرأة شئت بالبصرة أزوجكها. ولم يكن تزوج قط، قال: أيها الأمير، أرأيت الرجل إذا كان له امرأة وولد يشغل ذلك قلبه؟ قال: نعم، قال: فلا حاجة لي فيه، أجعل الهم هما واحدا حتى ألقى ربي عز وجل."الزهد" ص ٢٧٢ – ٢٧٣قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثني ابن كوا بن." (٢)

"قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني عبد الرحمن، عن سفيان، عن أم عبد الله –سرية الربيع– قالت: لما حضر الربيع بكت ابنته فقال: يا بنية لا تبكي، ولكن قولي: يا بشراي، اليوم يلقى أبي الخير.قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/٥١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد٢٠/٥١٧

عبد الرحمن، عن سفيان، عن نسير قال: ما رأيت الربيع متطوعا في مسجد الحي قط إلا مرة، قال: وقال رجل للربيع: أوص لي بمصحف، فنظر إلى ابن له صغير فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦].قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن نسير، أن الربيع بن خثيم كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم.قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: قالت ابنة الربيع بن خثيم: يا أبتاه، الناس ينامون ولا أراك تنام. قال: يا بنية إن أباك يخاف السيئات."الزهد" ص ٤٠٥ - ٤٠٦قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا النضر بن إسماعيل، أنبأنا سليمان الأعمش قال: مر الربيع بن خثيم في الحدادين، قال: فنظر إلى كير، قال: وصعق، قال الأعمش: فمررت بالحدادين لأتشبه به فلم يكن عندي خير.قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم قال: ما غائب ينتظره المؤمن خيرا له من الموت."الزهد" ص ٤٠٧قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن عبد الواحد -يعني: ابن زياد- عن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن أبي عبيدة قال: كان إذا أتى." (١)

"٤٢٦ - ما جاء في زهد عطاء الخراساني وأخبارهقال عبد الله: حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر قال: كنا نغازي مع عطاء الخراساني، وكان يحيي الليل صلاة، فإذا ذهب من الليل ثلثه أو نصفه نادى وهو في فسطاطه نداء يسمعنا: يا عبد الرحمن بن يزيد، ويا يزيد بن يزيد، يا هشام بن الغاز، ويا فلان بن فلان قوموا فتوضئوا وصلوا، قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أيسر من شراب الصديد ومقطعات الحديد، الوحاء ثم الوحاء، ثم يقبل على صلاته."الزهد" ص ٤٥٧ - ٤٥٨٤٢٧ - ما جاء في زهد ابن جريج وأخبارهقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر -رضي الله عنه-، وأخذها أبو بكر من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال عبد الرزاق: ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج."الزهد" ص ٣٣٤٢٨ - ما جاء في زهد محمد بن النضر وأخبارهقال عبد الله: حدثنا أبي، أخبرنا حسن بن الربيع، حدثني عبثر أبو زبيد قال: اختفى عندي محمد بن النضر أربعين يوما، فما رأيته نائما؛ ليلا ولا نهارا."الزهد" ص ١٠٨." (٢)

"الشطر خمسون ومائتا ركعة."الزهد" ص ٤١٨٤٣٣ - ما جاء في زهد عبد الله بن المبارك وأخبارهقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كان عندي مولى لابن المبارك، فذكر عن ابن المبارك، قال: الأمر ما كان عليه داود الطائي.قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله، وذكر ورع ابن المبارك؛ فقال: إنما رفعه الله بمثل هذا."الورع" (٢١ - ٢٢)قال المروذي: وذكر أبو عبد الله يوما ابن المبارك؛ فقال: ما رفعه الله إلا بخشية كانت له، ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، ولا بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى.قال المروذي: سمعت سلمة بن سليمان المروزي، يقرأ علينا كتاب عبد الله. فقالوا له: قل: ابن المبارك. فقال سلمة: إذا قيل بمكة: عبد الله، فهو ابن عباس. وإذا قيل بالمدينة: عبد الله،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٥٢٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٥٦٩

فهو ابن عمر. وإذا قيل بالكوفة: عبد الله، فهو ابن المبارك.قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كان أبو تميلة يقول: هذا الشعر في ابن المبارك:كنت فخرا لمرو فصـ ... ـارت مرو كسائر البلدانهذا معنى ما نظمه أبو تميلة، إلا لفظه."الورع" (٣٩٣ - ٣٩٥)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: قد قيل لابن المبارك: كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال: الذي يزهد في الدنيا، ويقبل على أمر آخرته.." (١)

"الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقلها. وقال ابن معين: جربت على الشاذكوني الكذب.وقال النسائي: ليس بثقة. وقال عباس العنبري: انسلخ من العلم انسلاخ الحية من قشرها. وعن البخاري قال: هو أضعف عندي من كل ضعيف.مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة ست وثلاثين (١).٢٦ - علي بن عبد الله بن المديني (ت ٢٣٤ هـ)علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن البصري، المعروف بابن المديني، الإمام صاحب التصانيف الواسعة. قال: صنفت "المسند" على الطرق مستقصى، وكتبته في قراطيس، وصيرته في قمطر كبير، وخلفته في المنزل، وغبت هذه الغيبة، فلما قدمت ذهبت يوما لأطالع ما كنت كتبت، فحركت القمطر، فإذا هو ثقيل رزين بخلاف ما كانت، ففتحتها فإذا الأرضة قد خالطت الكتب فصار طينا، فلم أنشط بعد لجمعه.روى عن: ابن علية، وجرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، وابن مهدي.وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والإمام أحمد وهو من أقرانه.قال أبو حاتم: كان علي علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه، إنما يكنيه تبجيلا له، وما سمعت أحمد سماه قط.وقال سفيان بن عيينة: والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وكان سفيان يسمي علي بن المديني حية الوادي. وقال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني.مات يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة، سنة ٢٣٤ بسر من رأى (٢).__________(١) "الجرح والتعديل" ٤/ ١١٤، "تاريخ بغداد" ٩/ ٤٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٣٥، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٦٧٩.(٢) "الجرح والتعديل" ٦/ ١٩٣، "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٥٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٣١، "تهذيب الكمال" ٥/ ٢١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤١.." (٢)

"قال ابن المنادي: أبو حمدون الطيب من الخيار الزهاد والمشهورين بالقرآن، كان يقصد المواضع التي ليس فيها أحد يقرئ الناس، فيقرئهم، حتى إذا حفظوا انتقل إلى قوم آخرين بهذا النعت، وكان يلتقط المنبوذ كثيرا (١).٦٥ - إبراهيم بن سعيد الجوهري (ت ٢٤٩ هـ)أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي، طبري الأصل.روى عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن عيينة.وروى عنه: مسلم، وأصحاب السنن، وأبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون.سأل موسى بن هارون الإمام أحمد عنه، فقال: كثير الكتاب، كتب فأكثر، فاستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له. وقال أبو حاتم: كان يذكر بالصدق. وقال النسائي: ثقة. وقال عبد الله بن جعفر بن خاقان السلمي: سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث لأبي بكر الصديق فقال لجاريته: أخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند أبي بكر. فقلت له: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثا، من أين ثلاثة وعشرون جزءا؟ فقال: كل حديث لا يكون عندي من مائة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٥٧٢/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢٩/٢

وجه فأنا فيه يتيم.قال ابن قانع: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وقيل: مات بعد الخمسين ومائتين، كان ببغداد، ثم سكن عين زربة مرابطا، ومات بها (٢).مؤلفاته:- " المسند": قال الخطيب البغدادي (٣): كان مكثرا ثقة ثبتا، صنف "المسند".وذكره له أيضا ابن مفلح في "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦.٢٢٤ - الحسن بن الصباح البزار (ت ٢٤٩ هـ)الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الواسطي، البغدادي.__________(١) "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٦٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧٥، "تاريخ الإسلام" ١٧/ ٢٠٥.(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٩.(٣) "تاريخ بغداد" ٦/ ٩٣.." (١)

"الزبير بن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذ رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت، رجع أخي، وتخلفت بها في طلب الحديث، فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله ابن موسى، وصنفت كتاب "التاريخ" إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة، وقل اسم في "التاريخ" إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.قال الحسن بن الحسين البزار: رأيت محمد بن إسماعيل شيخا نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما (١).٩٥ - ميمون بن الأصبغ النصيبي (ت ٢٥٦ هـ)ميمون بن الأصبغ بن الفرات أبو جعفر النصيبي.روى عن: أبي عاصم النبيل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويزيد بن هارون.وروى عنه: أبو حاتم الرازي، وموسى بن محمد الشامي، وأبو سلمة البلدي.ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة ست وخمسين ومائتين (٢).__________(١) "الجرح والتعديل" ٧/ ١٩١، "تاريخ بغداد" ٢/ ٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٤٢، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٤٣٠، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٣٩١، وانظر ترجمته الوافية في مقدمة "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" بتحقيقنا.(٢) "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٤٠، "الثقات" لابن حبان ٩/ ١٧٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٠٧، ٤٩٣، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٠٠.." (٢)

"١٣٦ - الحسن بن ثواب التغلبي (ت ٢٦٨ هـ)أبو علي المخرمي، سمع يزيد بن هارون، وإبراهيم بن حمزة المدني، وعمار ابن عثمان الحلبي. وروى عنه: عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، وجعفر بن عبد الله بن مجاشع، وإسماعيل الصفار.قال الدارقطني: بغدادي ثقة. وقال الخلال: شيخ كبير، جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد. قال لي: كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول لي: إني أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي، ولا إلى غيرهم، فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبد الله: إن عمر بن الخطاب يكرمك، ويقدمك، فلا تفشين له سرا. فإن أمت فقد ذهب، وإن أعش فلن أحدث بها عنك يا أبا عبد الله. فيفشي إليه أشياء كثيرة، وكان عنده عن أبي عبد الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٦٥

جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجئ بها غيره مشبعة يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين.مات في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين (١).١٣٧ - محمد بن إبراهيم، أبو حمزة الصوفي (ت ٢٦٩ هـ)كان يتكلم في جامع الرصافة، ثم انتقل إلى جامع المدينة، وكان عالما بالقراءات، جالس الإمام أحمد، واستفاد منه أشياء، وجالس بشر بن الحارث، وأبا نصر التمار، وسريا السقطي. وسافر مع أبي تراب النخشبي. وحكى عنه محمد بن علي الكتاني، وخير النساج وغيرهما.قال الذهبي: ولأبي حمزة انحراف وشطح، له تأويل.مات سنة تسع وستين ومائتين، يوم الجمعة، ودفن بباب الكوفة.وكان صاحب ليل، مقدما في علم القرآن، وخاصة في قراءة أبي عمرو، وحملها عنه جماعة.وهو أول من تكلم في صفاء الذكر، وجمع الهم والمحبة، والشوق، والقرب______________(١) "تاريخ بغداد" ٧/ ٢٩١، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٢.." (١)

"النجاد، وأبو محمد البربهاري، وأبو عمرو بن السماك.وصحب الإمام أحمد، وجالسه، وسأله عن أشياء كثيرة. قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل الفتح بن شخرف. وقال الخطيب البغدادي: كان قليل المسانيد، كثير الحكايات.وقال أبو محمد الجريري: قال لي فتح بن شخرف: من إعجابي بكل شيء جيد، عندي قلم كتبت به أربعين سنة، كنت أكتب به بالنهار، وأكتب به بالليل، وكانت دارنا واسعة، فكنت أكتب في القمر حتى يرتفع، وأقعد على سلم في دارنا أرتقي عليه مرقاة مرقاة حتى ينتهي السلم، فإذا تشعث رأس القلم قططته، وهو عندي، فأخرج لي أنبوبة صفر، وأخرج القلم منها فأرانيه.مات يوم الثلاثاء النصف من شوال سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وصلى عليه بدر المغازلي (١).١٥٦ - محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي (ت ٢٧٣ هـ)محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الثغري الطرسوسي، بغدادي الأصل، سكن طرسوس فقيل له: الطرسوسي.روى عن: عمر بن يونس اليمامي، وأبي عاصم النبيل، والفضل بن دكين.وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم الرازي، والحسين المحاملي.قال أبو داود: ثقة. قال الخلال: رجل رفيع القدر جدا، سمعنا منه حديثا كثيرا، وكان إماما في الحديث في زمانه متقدما، وكان عنده مسائل صالحة عن أبي عبد الله، وغرائب سمعتها منه ومن قوم عنه. وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم.توفي بطرسوس في شهر رمضان، سنة ثلاث وسبعين ومائتين (٢).______________(١) "تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٨٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠١.(٢) "تاريخ بغداد" ١/ ٣٩٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٨، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٣٢٧، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٩١.." (٢)

"لي: نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله، وكتب لي إليه أبو بكر المروذي كتابا وعلامات كان حرب يعرفها، فقدمت بكتابه إليه فسر به، وأظهره لأهل بلده، وأكرمني، وسمعت منه هذه المسائل، وكان رجلا كبيرا، عنده عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب، وغيرهما، وكان سنه أكبر من ذلك، ولكنه قال لي: كنت أتصوف قديما فلم أتقدم في السماع، وقال لي: هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٩٨

إلى أبي عبد الله، وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه، وقال لي: هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وكان رجلا فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم، وغيره في البلد.قال الذهبي: "مسائل حرب" من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين.مات في سنة ثمانين ومائتين (١).- من مؤلفاته:- " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" نشر آخرها مكتبة الرشد ط ١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، وهي غير كاملة تبدأ من النكاح. وقد قام د. الوليد آل فريان بتحقيق أجزاء في الطهارة والصلاة وجدها منها، نشرتها دار ابن الأثير (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، وقد وضعنا ملحقا في نهاية "الجامع" لما وصلنا منها زيادة عن المطبوع، وهي الآن تحقق كاملة في رسائل جامعية بالمملكة السعودية.١٨٦ - عثمان بن سعيد، أبو سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ)عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الحافظ، أبو سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، صاحب "المسند الكبير" والتصانيف.ولد قبل المائتين بيسير، وطوف الأقاليم في طلب الحديث. وصنف كتابا في "الرد على بشر المريسي"، وكتابا في "الرد على الجهمية". وأخذ علم الحديث__________(١) "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٥٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٨٨، "السير" ١٣/ ٢٤٤.." (١)

"""الهدية" ١/ ٣.٤ - "مناسك الحج": ذكره ياقوت في "معجم الأدباء" ١/ ١٢٨ والعليمي في "المنهج الأحمد" ١/ ٣٠٣، والبغدادي في "الهدية" ١/ ٤.وقد طبع بعنوان "المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة"، حققه حمد الجاسر، وصدر عن مطبعة المثنى سنة (١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م).وشكك الدكتور العايد في نسبة القطعة المطبوعة من الكتاب إلى إبراهيم الحربي، فقال: "وقد نشر حمد الجاسر كتابا وجده مخروما، فركب عليه هذا الاسم وأخرجه منسوبا للحربي، وأنا على وجل من هذه النسبة، ولم يستقم لها عندي أمر، وفي قراءتي و"فتح الباري" وجدت نصين وطلبتهما في هذا الكتاب فلم يقعا لي". وذكر النصين. ثم قال: "ثم إن ما ذكره الشيخ حمد الجاسر أدلة يشترك فيها الحربي وغيره، ولا تكفي لإثبات هذه التسمية، وهذه النسبة" (١).٤ - "الفرائض": ذكره ابن رجب في "القواعد"، والمرداوي في "الإنصاف" ٧/ ٣٨١.٥ - "الهدية والسنة فيها": ذكره ياقوت في "معجم الأدباء" ١/ ١٢٨، والبغدادي في "الهدية" ١/ ٤.٦ - "الأدب": ذكره ابن النديم في "الفهرست" (ص ٢٨٧)، والبغدادي في "الهدية" ١/ ٤ وكحالة في "معجم المؤلفين" ١/ ١٤.قال د. عبد الله التركي: وطبع لإبراهيم الحربي كتاب بعنوان "إكرام الضيف"، صدر عن مطبعة المنار بالقاهرة سنة (١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ م)، والذي يبدو لي أن هذا المطبوع هو جزء من كتاب "الأدب"، بقرينة أن أحدا ممن ترجمه لم يذكر له كتابا بهذا الاسم فيما علمت (٢).__________(١) مقدمة تحقيق "غريب الحديث" (ص ٤٧ - ٤٨).(٢) "المذهب الحنبلي " ٢/ ١٨.." (٢)

"٢١٧ - محمد بن موسى النهرتيري (ت ٢٨٩ هـ)محمد بن موسى بن أبي موسى، أبو عبد الله البغدادي، المعروف بالنهرتيري.روى عن: محمد بن بشار العبدي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي.وروى عنه: ابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو الحسين بن المنادي.قال الدارقطني: شيخ لأهل بغداد جليل. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة فاضلا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٢٥

جليلا، ذا قدر كبير، ومحل عظيم. وقال الخلال: رجل معروف جليل مقرئ، وهو صاحب ابن سعدان، وكان ينزل الحربية، كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها. فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل، فأملى أبو عبد الله الجواب، وكتبناها نحن من الخراساني. مات ببغداد سنة تسع وثمانين ومائتين (١).٢١٨ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي (ت ٢٨٩ هـ)ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه. روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا.، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه (٢).٢١٩ - صدقة بن موسى بن تميم بن ربيعة بن ضمرة (ت بعد ٢٨٩ هـ)أبو العباس، مولى آل علي بن أبي طالب.روى عن: أبي نعيم الفضل، وأبي سعيد الأصمعي، وأبي الوليد الطيالسي.وروى عنه: أحمد بن عبد الله بن نصر الذارع.وكان الذارع غير ثقة. قال الخطيب البغدادي: قد روى عنه الذارع أحاديث منكرة، والحمل فيها **عندي** على الذارع والله أعلم (٣).ـــــــــــــــ(١) "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٤١، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٧.(٢) "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٤٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٥.(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٨٠، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٥٧.." (١)

"ذلك وما أشبهه، فقال يوما فيما بلغني: كان أبي رحمه الله يعرف ألف ألف حديث. يرد بذلك على قول المسرفين الذين يفضلونه في السماع على أبيه.وقال عبد الله: كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين، وثلاثا، وأقله مرة.قال الذهبي: ولعبد الله كتاب "الرد على الجهمية" في مجلد، وله كتاب "الجمل"، وكان صينا دينا صادقا، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، لم يدخل في غير الحديث، وله زيادات كثيرة في "مسند" والده واضحة عن عوالي شيوخه.ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات في يوم الأحد، ودفن في آخر النهار لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين، ودفن في مقابر باب التبن، وصلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار، وكان سنه يوم مات سبع وسبعون سنة. قيل له، وقد أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التبن: لم قلت ذاك؟ فقال: قد صح **عندي** أن بالقطيعة نبيا مدفونا، وأن أكون في جوار نبي، أحب إلي من أكون في جوار أبي (١).- من مؤلفاته:- " مسائل الإمام أحمد": ولها طبعتان:الأولى: بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش، صدرت عن المكتب الإسلامي سنة (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).الثانية؛ بتحقيق د. علي المهنا، وصدرت الطبعة الأولى عام (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، وطبع في مطبعة المدني بمصر، ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة.- "زيادات فضائل الصحابة" وهو مطبوع مع "فضائل الصحابة".- "زيادات العلل ومعرفة الرجال" وهي مطبوعة مع "العلل".ـــــــــــــــ(١) "الجرح والتعديل" ٥/ ٧، "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٧٥، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٨٥، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٥١٦.." (٢)

"النبوة"، وكتاب "الإيمان". وله أحفاد وأسباط علماء أكابر.مات بهراة في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومائتين (١).٢٣١ - أحمد بن حفص السعدي (ت ٢٩٣ هـ)أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم بن النجم بن ماهان السعدي، أبو محمد الجرجاني، يعرف بحمدان، شيخ ابن عدي.روى عن: علي بن الجعد، وسويد بن سعيد، ومحمد بن عبد الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٣١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٣٤

بن نمير.قال ابن عدي: تردد إلى العراق مرارا كثيرة، وكتب فأكثر، حدث بأحاديث مناكير لم يتابع عليها، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو ممن يشتبه عليه فيحدث من حفظه فيغلط. وقال أبو بكر الإسماعيلي: كان يعرف الحديث، صدوقا، وكان ممرورا (٢) وقال الذهبي: واه ليس بشيء.مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين (٣).٢٣٢ - أحمد بن العباس بن الأشرس، أبو العباس (ت ٢٩٣ هـ)وقيل: أبو جعفر، سمع أبا إبراهيم الترجماني، وخالد بن سالم، ومحمد بن قدامة الجوهري. روى عنه محمد بن جعفر المطيري، وأبو عمرو بن السماك.قال الخطيب: كان حافظا ثقة.ومات فجأة يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٢٩٣ (٤).٢٣٣ - أحمد بن محمد بن عبد الله صدقة (ت ٢٩٣ هـ)أبو بكر الحافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.______________(١) "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢٢٥، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٤٤، "السير" ١٣/ ٥٧٠.(٢) الممرور هو الذي يصيبه الخلط من المرة فيخلط. يشير إلى أنه كان أحيانا يغيب عقله.(٣) "الكامل" لابن عدي ١/ ٣٢٨، "تاريخ جرجان" ص ٣٧، "طبقات الحنابلة" ١/ ٨٨، "ميزان الاعتدال" ١/ ٩٤، "لسان الميزان" ١/ ٢٤٤.(٤) "تاريخ بغداد" ٤/ ٣٢٧، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٢٨.." (١)

"وقيل: كان أبوه قواريريا، وكان هو خرازا، وأصله من نهاوند إلا أن مولده ومنشأه ببغداد، وسمع بها الحديث، ولقي العلماء، واشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، وسري السقطي، ثم اشتغل بالعبادة، وأسند الحديث عن الحسن بن عرفة، ونقل عن الإمام أحمد أشياء.قال محمد بن المنادي: مات الجنيد ليلة النيروز، ودفن من الغد، وكان ذلك في سنة ثمان وتسعين ومائتين (١).٢٤٤ - عبد الرحمن بن مهدي (ت ٢٩٨ هـ)عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي.روى عن أحمد رواية واحدة قال: كان أحمد بن حنبل عندي فقال: ناظرنا فيما يخالفكم فيه وكيع، أو فيما خالف وكيع فيه الناس، فإذا كلامه في نيف وستين حرفا. سمع: الثوري، ومالكا، وشعبة، والحمادين.وروى عنه ابن المبارك، وابن معين، وعلي بن المديني، وابن راهويه.وهو بصري قدم بغداد. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في هذا الشأن.وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة.مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة (٢).٢٤٥ - محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، مطين (ت ٢٩٧ هـ)أبو جعفر الحضرمي، أحد الحفاظ والأذكياء الأيقاظ، صنف المسانيد.قال الخلال: سمعنا منه أحاديث ومسائل عن أبي عبد الله حسانا جيادا.______________(١) "تاريخ بغداد" ٧/ ٢٤١، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٤٣، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٦٦.(٢) "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٨٨، "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٤٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٧٦، "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٣٠، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٩٢.." (٢)

"أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدا منهم (١).٣٦٥ - أحمد بن المستنيرحدث عن الإمام بأشياء، منها: سئل أحمد: لو أن رجلا كتب كتب وكيع، كان يتفقه بها. قال: لا. قال: فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها. قال: نعم (٢).٣٦٦ - أحمد بن المصفى الحمصينقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: رحل أحمد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٤٤

حنبل إلى الشام لزيارة محمد بن يوسف الفريابي فنزل عندنا بحمص فأقام أياما يقرأ عليه، ثم ورد الخبر بموت الفريابي فضاق صدره وحزن لذلك (٣).٣٦٧ – أحمد بن هشامنقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول فنسي فصلى فيه. فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره (٤).٣٦٨ – أحمد بن يحيى بن حيان الرقيقال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأنا حاضر ما معنى، وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذل بين يدي عز.قال أبو الحسن المصري: لم يصح عـنـدي في العلم أحسن من هذا (٥).٣٦٩ – أحمد بن يزيد الوراقنقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد. فقال: لا يعجبني الهمز الشديد (٦).٣٧٠ – إسحاق بن بناننقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال: قال أحمد: سمعته يقول -يعني بشرا:__________(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٨.(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٥.(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٥.(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٧.(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٢.(٦) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٣.." (١)

"٣٨٠ – الحسن بن الحسيننقل عن الإمام أحمد أشياء، منها في المذي يصيب الثوب يغسل، ليس في القلب منه شيء (١).٣٨١ – الحسن بن زيادنقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: قلت لمحمد بن عبدة: كان أبوك عبدة نازلا **عندي** ببغداد، فجاءه أحمد بن حنبل، وأهل الحلقة يسلمون عليه بقدومه. فقال أبو سعيد الحداد لعبدة: يكون أحد يدخل في عمل السلطان يسلم من الدماء؟ فقال عبدة: لا. فقال أحمد: ينبغي أن تكتب كلام أبي محمد (٢).٣٨٢ – الحسن بن محمد بن الحارث السجستانيقال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك. فقال: التخلي على علم (٣).٣٨٣ – الحسن بن منصور الجصاصذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد، قال: قلت: لأحمد بن حنبل إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت (٤).٣٨٤ – الحسن بن الهيثم البزازذكره أبو بكر الخلال فقال: أخبرنا الحسن بن الهيثم البزاز قال: قلت: لأحمد بن حنبل إني أطلب العلم، وإن أمي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة. قال لي: دارها، وأرضها، ولا تدع الطلب (٥).٣٨٥ – الحسن بن الوضاح، أبو محمد المؤدبحدث عن الإمام أحمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين__________(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٢.(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٤.(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧١.(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٥.(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٥.." (٢)

"عبد الرزاق، وكان إذا استفهمه واحد منا، قال: أنا لا أحدثكم. فيسأل أحمد حتى يستفهمه، فيجيبنا احتشاما لأحمد (١).٤٤١ – محمد بن إبراهيم، أبو الفضل السمرقنديقال: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر عبد الله بن عبد الرحمن، فقال: هو ذاك السيد، ثم قال أحمد: عرض علي الكفر فلم أقبل، وعرض عليه الدنيا فلم يقبل (٢).٤٤٢ – محمد بن إبراهيم القيسيقال: قلت لأحمد: يحكى عن ابن المبارك قيل له: كيف نعرف ربنا عز وجل؟ قال: في السماء السابعة على عرشه. فقال أحمد: هكذا هو عندنا (٣).٤٤٣ – محمد بن إبراهيم الماستويقال: سمعت أحمد يقول:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٧٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٧٩

كتبت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته (٤).٤٤٤ - محمد بن أحمد بن علي بن رزيننقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأيت ابنا للعلاء بن عبد الجبار عند سفيان، وكان كيسا (٥).٤٤٥ - محمد بن جعفر القطيعيقال: دخلت على أحمد بن حنبل أنا وأبي، وكان أحمد يأنس بأبي، فتحدثا، فأطالا الحديث. قال أحمد لأبي: تغد اليوم عندي. فأجابه، فقدم كشكية وقلية. فجعلت آكل وفي انقباض لموضع أحمد. فقال لي: كل ولا تحتشم (٦).٤٤٦ - محمد بن حبيب الأندرابينقل عن الإمام أحمد أشياء، منها رسالة في السنة، فقال: سمعت أحمد بن________(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٧٤.(٢) "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣١، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٢.(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٣.(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٣.(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢١.(٦) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٠.." (١)

"٧٩٤)، ولم يذكر ابن كثير من المصادر التي اعتمد عليها في الترجمة إلا "مناقب أحمد" للبيهقي، عن شيخه الحاكم. وقد أكثر من النقل عنه. ومن الموضوعات الرئيسية التي تناولتها الترجمة: ورع الإمام أحمد وتقشفه وزهده، المحنة، فناء الأئمة عليه، ما كان من أمر الإمام أحمد بعد المحنة، وفاة الإمام أحمد، ما رئي له من المنامات.- " غاية النهاية في طبقات القراء" لمحمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ).هو ترجمة لمجموعة من القراء، مرتبين على حروف المعجم، اختصر فيه المصنف كتابه "نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات".وترجم للإمام أحمد (١/ ١١٢)، ومما ذكره فيما يختص بقراءته، قال: أخذ القراءة عرضا فيما ذكره أبو القاسم الهذلي عن يحيى بن آدم، وعبيد بن عقيل، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الرحمن بن قلوقا. وعندي أنه إنما روى الحروف، روى القراءة عنه عرضا ابنه عبد الله، ذكر ذلك الهذلي في "كامله"، وذكر له في كتابه "الكامل" اختيارا في القراءة، إلا أنه ذكره من طريق عبد الله بن مالك عن عبد الله بن أحمد، وعبد الله هذا لا نعرفه، فإن يكن أحمد بن جعفر بن مالك، فإنه معروف بالرواية عنه لا بالقراءة. اهـ.- " التبيان لبديعة البيان" لابن ناصر الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ).هو شرح لمنظومة "بديعة البيان عن موت الأعيان"، وهي منظومة نظمها ابن ناصر الدمشقي نظم فيها وفيات بعض حفاظ الحديث، مرتبة على الطبقات، إلى خمس وعشرين طبقة، يقول فيها:وهذه منظومة تنبيها ... ذكرت موت الحافظين فيهاولا تظن أنني نظمت ... جميعهم بل جلهم ذكرتعلى الطباق موتهم مرتب ... تاريخه من هجرة فيحسبويرمز إلى وفاة المترجم عن طريق أوائل الكلمات المذكورة في البيت على حساب الجمل، يقول:." (٢)

"وفاتهم مدرجة في الوصف ... مرموزة بأول من حرفعلى حساب جمل تلوح ... غير أناس موتهم صريحومنهجه في الشرح أن يذكر بيت أو أكثر، ثم يشرع في بيان معاني مفرداته، مستشهدا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأشعار العرب، ثم يوضح الترجمة بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، ومن رووا عنه، وشيئا من مناقبه.ومما يلاحظ عليه في شرحه التزامه السجع.وقد ذكر الإمام أحمد في الطبقة الثامنة قال:وأحمد بن حنبل ذا الجامع ... حسنويه ذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٥٢

المروزي الرابعوترجم له في الشرح (١/ ٣٧٨) ترجمة مختصرة.- " طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ).جمع فيه المشهورين من الشافعية، ورتبهم على تسع وعشرين طبقة، الطبقة الأولى في الآخذين عن الإمام الشافعي، والثانية فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة، وبعد ذلك يذكر كل عشرين سنة طبقة، ورتب كل طبقة على حروف المعجم. اهـ.وترجم للإمام أحمد في الطبقة الأولى (١/ ٥٦ - ٥٨)، ترجمة مختصرة.ومما قاله عنه: أخذ الفقه عن جماعة، أجلهم الإمام الشافعي، صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه، ونهج منهجه، وقال: كل مسألة ليس عندي فيها دليل، فأنا أقول فيها بقول الشافعي. اهـ. وذكر بعض من صنف في ترجمته، ثم ذكر مولده، ووفاته. ولم يذكر شيئا عن المحنة.- " تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).اختصر فيه كتاب "تهذيب الكمال" للمزي، يقول عن منهجه في الاختصار (١/ ٩): فاستخرت الله تعالى في اختصار "التهذيب" على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة. . اهـ.وعلى هذه الطريقة جاءت ترجمة الإمام أحمد (١/ ٤٣ - ٤٤)، وقد أضاف ابن." (١)

"٥ - باب في زهده وورعهقال صالح: وكان ربما خرج إلى البقال، يشتري الحزمة من الحطب والشيء فيحمله."السيرة" لصالح ص٣٥قال صالح: وولد لي مولود فأهدى لي صديق شيئا، ثم أتى على ذلك أشهر، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: تكلم أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة. فقال: لولا أنه أهدى إليك، كتبت له، لست أكتب له.وأهدى إليه رجل ولد له مولود خوان فالوذج، فأهدى إليه سكرا بدراهم صالحة. وأكل يوما في منزلي، فأخذ لقمة فناولها الخادم.وكان قديما قبل أن نأخذ من السلطان يأكل عندنا، وربما وجهنا بالشيء فيأكل منه.ودخل يوما إلى منزلي، وقد غيرنا سقفا لنا، فدعاني ثم أملى علي حديث الأحنف بن قيس، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غير أسقف بيته حمر وشقاشق وخضروها، فقالوا له: أما ترى إلى سقف بيتك؟ فقال: معذرة إليكم، إني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه.واعتللت من عيني ليلة فلم يزل عندي، فقلت: اللهم إني أسألك الصبر؛ فقال: سل الله العافية، فإن الصبر إنما يكون مع البلاء.وكان كتب إلى إسحاق بن راهويه، فكتب إلي إسحاق: إن الأمير عبد الله ابن طاهر وجه إلي، ودخلت عليه، وفي يدي كتاب أبي عبد الله فقال: ما هذا الكتاب؟ فقلت: كتاب أحمد بن حنبل، فقال: هاته، فأخذه فقرأه. وقال: إني لأحبه، وأحب حمزة بن الهيصم البوشنجي، لأنهما لم يختلطا بأمر السلطان، ثم قال: لست آمنك على هذا الكتاب وأخذه، فوضعه تحت مصلات، فقرأت." (٢)

"قال صالح: وشهدت ابن الجروي أخا الحسن وقد جاءه بعد المغرب فقال: أنا رجل مشهور، وقد أتيتك في هذا الوقت وعندي شيء قد أعددته لك فأحب أن تقبله وهو ميراث، فلم يزل به، فلما أكثر عليه قام ودخل.قال صالح: فأخبرت عن الحسن قال: قال لي أخي لما رأيته: كلما ألححت عليه ازداد بعدا، قلت: أخبروه كم هي، قال: قلت: يا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢٥٣/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢٨٥/٢

أبا عبد الله، هي ثلاثة آلاف دينار. فقام وتركني.قال صالح: قال لي يوما أنا إذا لم تكن **عندي** [قطعة] أفرح.وقال له أبو محمد فوران: **عندي** خف أبعث به إليك؟ فسكت، فلما عاد إليه أبو محمد قال: يا أبا محمد، لا تبعث بالخف فقد شغل قلبي علي.ووجه رجل من الصين بكاغد صيني إلى جماعة من المحدثين فيهم يحيى وغيره، ووجه بقمطر إلى أبي فرده.وقال أبي: جاءني ابن يحيى بن يحيى، وما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك رجل يشبه يحيى بن يحيى، فجاءني ابنه فقال: إن أبي أوصى بمبطنة له لك وقال: يذكرني بـها. فقلت: جئني بها: فجاء برزمة ثياب، فقلت له: اذهب رحمك الله –يعني ولم يقبلها.وقلت لأبي: بلغني أن أحمد بن الدورقي أعطي ألف دينار فقال: أي بني ﴿ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه: ١٣١]. ذكر يوما عنده رجل فقال: يا بني الفائز من فاز غدا، ولم يكن لأحد عنده تبعة.وذكرت له ابن أبي شيبة وعبد الأعلى النرسي ومن قدم به إلى العسكر من المحدثين؛ فقال: إنما كانت أياما قلائل ثم تلاحقوا، وما تخولوا منها بكثير شيء.وجئت يوما إلى المنزل فقيل لي: قد وجه أبوك أمس في طلبك. فقلت: وجهت في طلبي. فقال: جائني أمس رجل كنت أحب أن تراه، بينما أنا قاعد." (١)

"في نحر (*) الظهيرة، إذا برجل يسلم بالباب، فكأن قلبي ارتاح له، فقمت ففتحت الباب، فإذا أنا برجل عليه فروة وعلى أم رأسه خرقة ما تحت فروه قميص، ولا معه ركوة ولا جراب، ولا عكاز، قد لوحته الشمس. فقلت: ادخل. فدخل للدهليز. فقلت: من أين أقبلت؟ قال: من ناحية المشرق، أريد بعض هذه السواحل، ولولا مكانك ما دخلت هذا البلد إلا أني نويت السلام عليك.قلت: على هذه الحال؟ قال: نعم، ثم قال لي: ما الزهد في الدنيا؟ قلت: قصر الأمل.قال: فجعلت أعجب منه، فقلت في نفسي: وما **عندي** ذهب ولا فضة، فدخلت البيت، فأخذت أربعة أرغفة، فخرجت إليه، فقلت: ما **عندي** ذهب ولا فضة، وإنما هذا من قوتي. قال: أو يسرك يا أبا عبد الله أن أقبل ذلك؟ قال: قلت: نعم. قال: فأخذها، فوضعها تحت حضنه، وقال: أرجو أن تكفيني زادا إلى الرقة، أستودعك الله، قال: فلم أزل قائما أنظر إليه إلى أن خرج من الزقاق، وكان يذكره كثيرا.قال صالح: وكنت أسمع أبي كثيرا يقول: اللهم سلم سلم.وكان أبي: إذا دعا له رجل، يقول: ليس يحرز المؤمن إلا حفرته، الأعمال بخواتيمها.وكان رجل يختلف مع خلف المخرمي إلى عفان يقال له: أحمد بن الحكم العطار، فختن بعض ولده، فدعا أبي وأبا خثيمة وجماعة من أصحاب الحديث، وطلب إلى أبي أن يحضر، فمضوا، ومضى أبي بعدهم وأنا معه، فلما دخل أجلس في بيت ومعه جماعة من أصحاب الحديث، فمن كان يختلف معه إلى عفان، فكان فيهم رجل يكنى بأبي بكر، يعرف بالأحول، فقال: يا أبا عبد الله: هاهنا آنية من فضة، والتفت فإذا كرسي،____________(*) قال معد الكتاب للشاملة: نص المؤلفون في الملاحق على تصويبها إلى ((نحو الظهيرة))، والمثبت هو الصواب والتصويب في الملحق غلط، فإنها صحيحة لا إشكال فيها، وهي هكذا في المراجع التي أوردت الخبر، والله أعلم." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٨٢٨

"له: يا أبا عبد الله، صالح وحبك له، فقال: يا أبا محمد والله لقد كان أعز الخلق علي وأي شيء أردت له إلا ما أردت لنفسي، فقلت له: يا أبت ومن رأيت أنت أو من لقيت قوي على ما قويت أنت عليه؟ قال: وتحتج علي.قال صالح: ثم كتب أبي رحمه الله إلى يحيى بن خاقان، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيننا على شيء من أرزاقنا ولا يتكلم فيه، فبلغني فوجهت إلى القيم لنا وهو أبو غالب ابن بنت معاوية بن عمرو، وقد كنت قلت له: يا أبت إنه يكبر عليك وقد عزمت إذا حدث أمر أخبرتك به، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه من صاحب الخبر، فأخذت نسخته ووصلت إلى المتوكل. فقال لعبد الله: كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال: عشرة أشهر. قال: تحمل الساعة إليهم أربعين ألف درهم من بيت المال صحاحا ولا يعلم بها، فقال يحيى للقيم: أنا أكتب إلى صالح وأعلمه. فورد علي كتابه، فوجهت إلى أبي أعلمه، فقال الذي أخبره: أنه سكت قليلا وضرب بذقنه ساعة ثم رفع رأسه؛ فقال: ما حيلتي إذا أردت أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا."السيرة" لصالح ص ١٠٧ - ١١٠قال الميموني: سئل أحمد بن حنبل: حدثنا بحديث عبد القيس عن القطيعاء؛ فقال: سلوا بعض أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطيء."العدل" رواية المروذي وغيره (٤١٣)قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: اليوم الذي لا يكون عندي فيه قطعة أفرح."مسائل ابن هانئ" (٢٠١٠)قال المروذي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- وذكر أخلاق الورعين- فقال: أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء! ؟"الورع" للمروذي (١)قال المروذي: وقيل لأبي عبد الله: هل للورع حد يعرف؟ فتبسم، وقال:." (١)

"ما أعرفه."الورع" للمروذي (٢)قال المروذي: قال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فرق بيننا، ما أعدل بالفقر شيئا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحا ومساء، أخاف أن أفتن في الدنيا."الورع" للمروذي (٧)قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنفقت على هذا المخرج خمسة وستين درهما بدين، وإنما لي فيه ربع الكراء.قلت: فلم لا تدع عبد الله ينفق عليه؟ قال: كرهت أن يفسد علي الدراهم."الورع" للمروذي (١٤٨)قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل، إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل."الورع" للمروذي (٢٤٥)قال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله الفضل وعريه، وفتح الموصلي وعريه وصبره، فتغرغرت عينه، وقال: رحمهم الله، كان يقال: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة."الورع" للمروذي (٢٦٧)قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله يوما: إني لأفرح إذا لم يكن عندي شيء، وجاءه ابنه الصغير بعقب هذا الكلام فطلب منه، فقال: ليس عند أبيك قطعة، ولا عندي شيء."الورع" للمروذي (٢٨٠)قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: قد تفكرت في هذه الآية ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه: ١٣١] ثم قال: تفكرت في رزقهم، وأشار نحو العسكر، وقال: رزق يوم فيوم خير، وقال أبو عبد الله يوما: أخاف أن أفتن بالدنيا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢٩١/٢

كم بقي من عمري، الذي مضى أكثر، لي اليوم ست وسبعون سنة ما تلبست لهم بشيء، وعامة أصحابي قد كتبوا أنفسهم في الغارمين، أنا في كل نعيم."الورع" للمروذي (٤٠٨)." (١)

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداعين لك! فتغرغرت عينه وقال: أخاف أن يكون هذا استدراجا، وقال: قال محمد بن واسع: لو أن للذنوب ريحا ما جلس إلي منكم أحد، وقال: حدثنا يونس بن عبيد قال: دخلنا على محمد بن واسع نعوده، فقال: وما يغني عني ما يقول الناس إذا أخذ بيدي ورجلي وألقيت في النار."الورع" للمروذي (٤٩١) – (٤٩٣)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهد في الدراهم وحدها، قد زهد في الناس.فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهد في الناس؟ الناس يريدون يزهدون في. وقال أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيرا مما يظنون، ويغفر لنا ما لا يعلمون."الورع" للمروذي (٤٩٤)قال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك."الورع" للمروذي (٥٦٢)قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا منذ أكثر من سبعين سنة في كل نعيم، وقال: ما قل من الدنيا أقل للحساب.قلت له: إن رجلا قال: إن أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث ليسا عندي زهادا، أحمد له خبز يأكله، وبشر له دراهم تجيئه من خراسان، فتبسم أبو عبد الله وقال: أمن الزهاد أنا!"الورع" للمروذي (٦٢٣)قال المروذي: قال لي أبو عبد الله: قد جاء يحيى بن خاقان ومعه شوي، فجعل يقلله أبو عبد الله ويقلله.قلت له: قالوا: إنها ألف دينار. قال: هكذا قال، وقال: فرددتها عليه، فبلغ الباب، ثم رجع، فقال: إن جاءك أحد من أصحابك بشيء تقبله؟ قلت: لا، قال: إنما أريد أن أخبر الخليفة بهذا.." (٢)

"عن علي بن خشرم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول:تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام، ويبقى الإثم والعارتبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٦٦، "الجوهر المحصل" ص ١٤٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٩٤قال محمد بن إبراهيم الأنماطي: كنت عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر أبو عبد الله حديثا فاستأذنته في أن أكتب من محبرته، فقال لي: أكتب يا هذا، فهذا ورع مظلم."المناقب" لابن الجوزي ص ٢٨٢قال أحمد بن منصور الرمادي: سمعت بحرا البقال يقول وكان عندنا في قرية عبد الرزاق- وذكر أحمد بن حنبل، فقال: ما فعل؟فقلت له: وما يدريك من أحمد؟فقال: كان عندنا هاهنا فلما خرج أصحابه تخلف من بعدهم فمر بي فقال: يا بحر، لك عندي درهم خذ هذه النعل، فإن بعثت إليك من صنعاء بالدرهم، وإلا فالنعل بالدرهم، أرضيت؟قلت: نعم، ومضى، فأخبرت همام -ابن أخت عبد الرزاق- فقال: ويحك، لأي شيء أخذت النعل منه."المناقب" لابن الجوزي ص ٢٩٢قال الرمادي: سمعت عبد الرزاق -وذكر أحمد بن حنبل- فدمعت عيناه وقال: قدم وبلغني أن نفقته نفدت، فأخذت عشرة دنانير وأقمته خلف الباب وما معي ومعه أحد وقلت: إنه لا يجتمع عندنا الدنانير، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها فأرجو أن لا تنفقها حتى يتهيأ عندنا شيء. فتبسم وقال لي: يا أبا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٩٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٩٣

بكر، لو قبلت شيئا من الناس قبلت منك. ولم يقبل."المناقب" لابن الجوزي ص ٢٩٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٢، ٢٢٩، "الجوهر المحصل" ص ٤٩قال إسحاق بن إبراهيم بن حسان الفقيه: حدثني رجل كان رفيقا لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بواسط على باب يزيد بن هارون، فجاءه أبو." (١)

"كان أيام الغلاء يجيئني أبو عبد الله بغزل ويستره أبيعه، فكنت ربما بعته بدرهم ونصف، وربما بعته بدرهمين فتخلف يوما فلما جاء قلت: يا أبا عبد الله لم تجئ أمس؟ فقال: أم صالح اعتلت، ودفع إلي غزلا فبعته بأربعة دراهم، فجئت بها فأنكر ذلك، وقال: لعلك زدت فيه من عندك؟ قلت: لا، ما زدت فيه من **عندي** كان غزلا دقيقا."المناقب" لابن الجوزي ص ٣١١قال المروذي: رأيت أحمد بن عيسى المصري ومعه قوم من المحدثين دخلوا على أبي عبد الله ونحن بالعسكر، فقال له أحمد بن عيسى: ما هذا الغم يا أبا عبد الله؟ الإسلام حنيفية سمحة، بيت واسع. فنظر إليهم وكان مضطجعا، فلما خرجوا، قال لي: انظر إلى هؤلاء ما أريد أن يدخل علي منهم أحد."المناقب" لابن الجوزي ص ٣١٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٢٤قال السري بن محمد، خال ولد صالح: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبد الله يوما وقد بل أبو عبد الله خرقة فألقاها على ر أ سه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبد الله: وأنى لي بالحمى."المناقب" لابن الجوزي ص ٣١٣قال يوسف بن الضحاك: حدثني ابن جبلة قال: كنت على باب أحمد ابن حنبل والباب مجاف وأم ولده تكلمه وتقول له: أنا معك في ضيق، منزل صالح يأكلون ويفعلون، وهو يقول: قولي خيرا، وخرج الصبي معه فبكى فقال له: أي شيء تريد؟ فقال: زبيب، قال: اذهب فخذ من البقال بحبة."المناقب" لابن الجوزي ص ٣١٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٢٥قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله عند رجوعه تذهب إلى صاحب الحمام فتقول له حتى يخلي الحمام، فصرت إلى الحمامي فقلت له، فأخلاه له، فأتيت أبا عبد الله فأخبرته بأنه قد أخلى الحمام، فقال أبو عبد الله: هذه خمسون سنة لم أدخل الحمام، يجوز أيضا أن لا أدخل الساعة،." (٢)

"قل له يطلقه للناس، فأتيت الحمامي فأطلقه للناس."المناقب" لابن الجوزي ص ٣١٣قال أبو ذر أحمد بن محمد الباغندي: ثنا الدوري، قال: كتب لي أحمد ابن حنبل إلى قوم من المحدثين بالبصرة، فكتب لي في كتابه: وهذا ممن يطلب الحديث."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٦قال محمد بن إبراهيم: بلغني أن أحمد بن حنبل حضره قوم من أهل الحديث من إخوانه، فاشترى لهم بما كان عنده وأطعمهم، وأنه صبر على مقدار ربع سويق -وهو الكيلجة- خمسة عشر يوما بمعسكر المتوكل، يعتصم بذلك حتى أتته النفقة من بغداد، ولا يذوق من مائدة المتوكل."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٦قال فوران: كنا عند أحمد بن حنبل قبل أن يموت بليلتين، وكان ثم غلام أسود لأبي يوسف -يعني: عمه- اشتراه من هذا المال، فذهب يروح أحمد فنهاه."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٧قال عبد الله: دخل علي أبي رحمه الله في مرضي يعودني، فقلت: يا أبت عندنا شيء قد بقي مما كان يبرنا به المتوكل، أفأحج منه؟قال: نعم، قلت:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٣٠٨/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٣١٤/٢

فإذا كان هذا عندك هكذا فلم لم تأخذ؟قال: يا بني ليس هو **عندي** حرام، ولكني تنزهت عنه."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٧، ٤٦٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٢٦قال إبراهيم بن جابر المروزي: كنا نجالس أبا عبد الله أحمد بن حنبل فنذكر الحديث ونحفظه ونتقنه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ، قال: فيثب وثبة ويجيء بالكتاب."المناقب" ص ٣٢٨، "تهذيب الأسماء" ١/ ١١١قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول في مرضه الذي مات فيه لأم ولده: ومن قال لك أن تخبزي ثم شيئا؟ وقد كانت خبزت مرة غير تلك،." (١)

"الموضع رقاعا، وسدد خروقه. ثم قال: تدري منذ كم هذا الخف **عندي؟** نحوا من ست عشرة سنة، وإنما صار إلي وهو لبيس، وهذا قد شغل علي قلبي -يعني: الجديد- فلو كان لي مقطوعا كان كثيرا."الورع" للمروذي (٢٨٤)قال المروذي: قطعت لأبي عبد الله جبة، وصيرت زيقها (١) دقيقا، فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحدا من المشيخة كان له زيق عريض؟ قال: لا."الورع" للمروذي (٥٥٦)قال المروذي: قال لي أبو عبد الله: قل للخياط يصير عرى القميص غلاظا، فإنه ربما صيروه دقاقا فينقطع سريعا، وكان إذا قطع الثوب ربما أمرني أن أشتري خيوطا، وأعطيها للخياط حتى يخيط بها."الورع" للمروذي (٥٥٩)قال الحسين بن الحسن الرازي: رأيت أنا على أحمد بن حنبل كبلا -يعني: الفرو الغليظ."الجرح والتعديل" ١/ ٣٠٧قال أبو داود: كنت أرى إزار أبي عبد الله محلولة. ورأيت عليه من النعال ومن الخفاف غير زوج، فما رأيت فيه مخضرا ولا شيئا له قبالان. وقال: رأيت على أبي عبد الله نعلين حمراوين لهما قبال واحد."طبقات الحنابلة" ١/ ٤٣٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٠قال الميموني: كانت ثياب أحمد بن حنبل بين الثوبين، تساوي ملحفته خمسة عشر درهما، وكان ثوبه يؤخذ بالدينار ونحوه، لم تكن له رقة تنكر، ولا غلظ ينكر، وكانت ملحفته مهذبة."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٨قال حمدان بن علي: إن أبا عبد الله لم يكن لباسه بذاك، إلا أنه قطن_____________(١) الزيق: ما كف من جانب الجيب، وزيق القميص ما أحاط بالعنق. "اللسان" مادة [زيق].." (٢)

"قال: صليت ركعات ختمت فيها القرآن."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٥٨قال جعفر بن أبي هاشم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ختمت القرآن في يوم، فعددت موضع الصبر فإذا هو نيف وتسعون."المناقب" ص ٣٥٩قال أبو بكر محمد بن أبي عبد الله: ثنا إبراهيم بن هانئ -وكان أبو عبد الله حيث توارى من السلطان توارى عنده- فحكى أنه لم ير أحدا أقوى على الزهد والعبادة وجهد النفس من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، قال: كان يصوم النهار ويعجل الإفطار، ثم يصلي بعد العشاء الآخرة ركعات، ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيتطهر ولا يزال يصلي حتى يطلع الفجر، ثم يوتر بركعة. وكان هذا دأبه طوال مقامه **عندي**، ما رأيته فتر ليلة واحدة، وكنت لا أقوى معه على العبادة، وما رأيته مفطرا إلا يوما واحدا أفطر واحتجم."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٥٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٧قال إبراهيم بن شماس: كنت أعرف أحمد بن حنبل وهو غلام، وهو يحيي الليل."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٦٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٣٤

٢٢٨قال عبد الله: رأيت أبي لما كبر وأسن، اجتهد في قراءة القرآن وكثرة الصلاة بين الظهر والعصر، فإذا دخلت عليه انفتل من الصلاة، وربما تكلم وربما سكت، فإذا رأيت ذلك خرجت فيعود لصلاته، ورأيته وهو مختف أكثر ذلك يقرأ القرآن."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٦٠قال أبو النصر إسماعيل بن عبد الله العجلي: أتيت أبا عبد الله آخر ما رأيته، فخرج فقعد في دهليز، فقلت: يا أبا عبد الله كنت أراك تقف عن أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟فقال: يا أبا النصر هذا زمان مبادرة، هذا زمان من عمل، وأخذ في نحو هذا من الكلام إلى أن قمنا."المناقب" لابن الجوزي ص ٣٦٠." (١)

"يقارب السحر، ورأيته يركع فيما بين المغرب والعشاء."سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٣قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: حججت على قدمي حجتين، وكفاني إلى مكة أربعة عشر درهما."سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٣قال ابن الجزري: أحمد بن محمد حنبل أحد أعلام الأمة وأزهد الأئمة، أخذ القراءة عرضا فيما ذكره أبو القاسم الهذلي عن يحيى بن آدم وعبيد بن عقيل وإسماعيل بن جعفر وعبد الرحمن بن قلوقا، **وعندي** أنه إنما روى الحروف، روى القراءة عنه عرضا ابنه عبد الله، ذكر ذلك الهذلي في "كامله"، وذكره له في كتابه "الكامل" اختيارا في القراءة إلا أنه ذكره من طريق عبد الله بن مالك عن عبد الله بن أحمد، وعبد الله هذا لا نعرفه، فإن يكن أحمد بن جعفر بن مالك فإنه معروف بالرواية عنه لا بالقراءة."غاية النهاية في طبقات القراء" ١/ ١١٢." (٢)

"١٢ - فصل في سراريهقال محمد بن علي بن بحر: سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله تقول: قلت لمولاي: يا موالي، أصرف فرد خلخالي؟ قال: وتطيب نفسك؟قلت: نعم. قال: الحمد لله الذي وفقك لهذا.قالت: فأعطيته أبا الحسن بن صالح فباعه بثمانية دنانير ونصف، وفرقها وقت حملي، فلما ولدت حسنا أعطى مولاتي كرامة درهما -وهي امرأة كبيرة كانت تخدمهم- وقال: اذهبي إلى ابن شجاع -جار لنا قصاب- يشتري لك بهذا رأسا، فاشترى لنا رأسا وجاءت به فأكلنا، فقال لي: يا حسن، ما أملك غير هذا الدرهم، ومالك **عندي** غير هذا اليوم، قالت: وكان إذا لم يكن عند مولاي شيء فرح يومه ذلك، قالت: ودخل مولاي يوما فقال: أريد أحتجم اليوم، وليس معي شيء، فجئت إلى جرة لي فيها قريب من من غزل، فأخرجته فبعثت به إلى بعض الحاكة فباعه بأربعة دراهم فاشتريت لحما بنصف درهم، وأعطى الحاجم درهما، واشتريت طيبا بدرهم، ولما خرج مولاي إلى سر من رأى (١) كنت قد غزلت غزلا لينا، وعملت ثوبا حسنا، فلما قدم أخرجت إليه ذلك الثوب الحسن، وكنت قد أعطيت كراه خمسة عشر درهما من الغلة، فلما نظر إليه قال: ما أريده.قلت: يا مولاي **عندي** غير هذا من قطن غيره، فدفعمت الثوب إلى فوران_______________(١) سر من رأى: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، وقد خربت، وفيها لغات: سامراء، وسامرا. قال الزجاجي: قالوا: كان اسمها قديما ساميرا، سميت بسامير بن نوح كان ينزلها؛ لأن أباه أقطعه إياها، فلما استحدثها المعتصم سماها سر

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/ ٣٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/ ٣٤٤

من رأى. قال أبو عثمان المازني: قال لي الواثق: كيف ينسب رجل إلى سر من رأى؟ فقلت: سري يا أمير المؤمنين انسب إلى أول الحرفين، كما قالوا في النسب إلى تأبط شرا تأبطي. "معجم البلدان" ٣/ ٢١٥، ١٧٣.." (١)

"١٤ – باب في بداية طلبه للعلم ورحلاته فيهقال صالح: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات هشيم، وأنا ابن عشرين سنة، وأنا أحفظ ما سمعت منه، ولقد جاء إنسان إلى باب ابن علية ومعه كتب هشيم فجعل يلقيها علي، وأنا أقول: هذا إسناده كذا، فجاء المعيطي، وكان يحفظ، فقلت له: أجبه فيها، فبقي، وأعرف من حديثه ما لم أسمع. وخرجت إلى الكوفة –سنة مات فيها هشيم– سنة ثلاث وثمانين ومائة، وهي أول سنة سافرت فيها، وقدم عيسى بن يونس الكوفة بعدي بأيام سنة ثلاث وثمانين، ولم يحج بعدها، وأول خرجة خرجتها إلى البصرة سنة ست وثمانين.قلت له: أي سنة خرجت إلى سفيان بن عيينة؟قال: في سنة سبع وثمانين قدمناها، وقد مات الفضيل بن عياض، وهي أول سنة حججت، وسنة إحدى وتسعين، سنة حج الوليد بن مسلم، وفي سنة ست وتسعين، وأقمت سنة سبع وتسعين، وخرجت سنة ثمان وتسعين، وأقمت سنة تسع وتسعين عند عبد الرزاق. وجاءنا موت سفيان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي سنة ثمان وتسعين.قال أبي: ولو كان **عندي** خمسون درهما كنت قد خرجت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري، فخرج بعض أصحابنا، ولم يمكني الخروج، لأنه لم يكن **عندي**.قال أبي: وخرجت إلى الكوفة، فكنت في بيت تحت رأسي لبنة، فحممت، فرجعت إلى أمي رحمها الله، ولم أكن استأذنتها.وقال: وحججت خمس حجج: ثلاثة راجلا، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهما. قال: وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين،." (٢)

"قال عبد الله: خرج أبي إلى طرسوس ماشيا على قدميه، ورابط بها، وغزا، ثم قال أبي: رأيت العلم بها يموت."المناقب" لابن الجوزي ص ٥٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣١١قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ثمانين وأبو بكر هاهنا –يعني: ابن عياش– وقد خضب، وهو ابن خمس وأربعين سنة وكنت أراه في المسجد الجامع، ثم قدم بغداد فأتيناه ولزمناه وكتبت عنه هاهنا نحوا من ستمائة، سبعمائة، وكان في سنة ثمانين يختلف إلى أبي بكر بن عياش."المناقب" لابن الجوزي ص ٥٢قال أحمد بن منيع: مر أحمد بن حنبل جائيا من الكوفة، وبيده خريطة فيها كتب، فأخذت بيده فقلت: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى البصرة، إلى متى! إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟ فسكت. ثم قلت: ستين ألف، فسكت. فقلت: مائة ألف.فقال: حينئذ يعرف شيئا. قال أحمد بن منيع: فنظرنا فإذا أحمد كتب ثلاثمائة ألف عن بهز بن أسد وعفان، وأظنه قال: وروح بن عبادة."المناقب" لابن الجوزي ص ٥٢قال عبد الله: قال أبي: ذهبت إلى إبراهيم بن عقيل وكان عسرا لا يوصل إليه، فأقمت على بابه باليمن يوما أو يومين حتى وصلت إليه. فحدثني بحديثين وكان عنده أحاديث وهب عن جابر فلم أقدر أن أسمعها من عسره، ولم يحدثنا بها إسماعيل بن عبد الكريم، لأنه كان حيا، فلم أسمعها من أحد."المناقب" لابن الجوزي ص ٥٣قال خشنام

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٥٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٥٤

بن سعد: قلت لأحمد بن حنبل: أكان يحيى بن يحيى إماما؟ قال: كان يحيى بن يحيى عندي إماما، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى."المناقب" لابن الجوزي ص ٥٣." (١)

"وغيره، هو أبي (١)."العلل" رواية عبد الله (١٠٨٢)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق أحاديث في المهدي، فلما فرغ منها التفت إليهم فقال: لولا هذا -أو لولاه يعنيني- ما حدثتكم بها."العلل" رواية عبد الله (٤٦٢٨)قال عبد الله: قال ابن أبي شيبة: قدمنا بغداد منذ أكثر من أربعين سنة إلى ابن علية، فما كان أحد يقوم في وجوهنا -يعني: في حفظ الأبواب- إلا أبو هذا. قال عبد الله: يعنيني، فقال له رجل: فيحيى بن معين؟ قال: فيه مؤنة شديدة."العلل" رواية عبد الله (٤٧٨٣)قال أحمد بن سنان القطان، عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه رأى أحمد ابن حنبل أقبل إليه أو قام من عنده، فقال: هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثوري."الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٢، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٤، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٩، "المناقب" ص ١٠١، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٠قال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم -يعني: علم الحديث- إلى_______________(١) قال السبكي: وقد كنت أنا لما قرأت "مسند الشافعي" على شيخنا أبي عبد الله الحافظ، سألته في كل مكان من تلك، فكان بعضها يتعين أن يكون مراده به يحيى ابن حسان، كما قيل إنه المقصود به دائما، وبعضها يتعين أنه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وبعضها يتردد، وذلك معلق عندي فى مجموع مما علقته عن شيخنا رحمه الله، وأكثرها لا يمكن أنه يريد به أحمد بن حنبل مثل قوله: أخبرنا الثقة، عن أبي إسحاق، فلا يمكن أن يريد به أحمد، بل إما إبراهيم بن سعد أو غيره. ومثل قوله: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، يحتمل مالكا وابن سعد وسفيان بن عيينة، ولا ثالث لهم في أشياخ الشافعي. ومثل قوله: الثقة، عن معمر، فهو إما هشام بن يوسف الصغاني أو عبد الرزاق. ومثل قوله: الثقة من أصحابنا، عن هشام بن حسان. قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ: لعله يحيى القطان. ومثل قوله: الثقة، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله. قال لي محمد بن أحمد الحافظ: إنه يحيى بن حسان التنيسي، ومثل مواضع أخر تركتها اختصارا. "طبقات الشافعية الكبرى" ٢/ ٣٠.." (٢)

"فقيل لأحمد بن يونس: من المحكم في نفسه؟ قال: أحمد ابن حنبل المحكم."الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "المناقب" ص ٤١٨، "المحنة" ص ١٢٩قال عبد الله بن محمد بن فضيل الأسدي: لما حمل أحمد بن حنبل ليضرب جاءوا إلى بشر بن الحارث. فقالوا له: قد حمل أحمد وحملت السياط، وقد وجب عليك أن تتكلم. فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس ذا عندي. حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه."الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٨، "المناقب" ص ١٥٨، "المحنة" لعبد الغنى ص ١١٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٥٤، "المنهج الأحمد" ١/ ١٠٦قال إبراهيم بن الحارث: قيل لبشر بن الحارث حين ضرب أحمد بن حنبل: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٣٦٢/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٣٨١/٢

الأنبياء."الجرح" ١/ ٣١٠، "الحلية" ٩/ ١٧٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٨، "المناقب" ص ١٥٧، "المحنة" ص ١٢٠قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: ولا أعلم- من أحمد بن حنبل."الكامل" لابن عدي ١/ ٢١٠، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "المناقب" ص ١٤٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٣، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٤، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤قال إسماعيل بن خليل (١): لو كان أحمد بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية."الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٨، "تاريخ دمشق"، ٥/ ٢٨٩، "المناقب" ص ١٧٧، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٣٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦__________(١) في "حلية الأولياء": سعيد بن الخليل الخزاز.." (١)

"قال أبو عبيد: صدق من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه."طبقات الحنابلة" ١/ ١٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٦، "المناقب" ص ١٥٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ٢٠٥، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٩قال يحيي بن آدم: أحمد بن حنبل إمامنا."طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦، ١٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "السير" ١١/ ١٨٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر. فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ ! فقال: نعم من أبغض أحمد بن حنيل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر بالله العظيم."طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٩، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٠قال زكريا بن يحيى الساجي: أحمد بن حنبل أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وذلك أن لهؤلاء نظراء، وأحمد بن حنبل فلا نظير له."طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل في بيته فأجلسني في صدر داره وجلس دوني. فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت أحق بصدر بيته؟ فقال: نعم! ويقعد من يريد.قال: فقلت في نفسي: خذ إليك يا أبا عبيد فائدة.قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله لوكنت آتيك على نحو ما تستحق لأتيتك كل يوم.فقال: لا تقل، إن لي إخوانا لا ألقاهم إلا في كل سنة مرة، أنا أوثق بمودتهم ممن ألقى كل يوم. قال قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله.." (٢)

"قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.قال: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة. قال: فمشى معي إلى باب الدار وأخذ بركابي."طبقات الحنابلة" ٢/ ٢١١، "المناقب" ص ١٥٢، "الجوهر المحصل" ص ٣٨قال محمد بن إبراهيم البوشنجي -وذكر أحمد بن حنبل- فقال: هو عندي أفضل وأفقه من سفيان الثوري،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٧

وذلك أن سفيان لم يمتحن من الشدة والبلوى بمثل ما امتحن به أحمد، ولا علم سفيان ومن تقدم من فقهاء الأمصار كعلم أحمد بن حنبل؛ لأنه كان أجمع لها، وأبصر بمتقنهم وغالطهم وصدوقهم وكذوبهم منه.ولقد بلغني عن بشر بن الحارث أنه قال: قام أحمد مقام الأنبياء، وأحمد عندنا امتحن بالسراء والضراء، وتداوله أربعة خلفاء، بعضهم بالضراء، وبعضهم بالسراء، فكان فيها مستعصما بالله عز وجل.تداوله المأمون والمعتصم والواثق بعضهم بالضرب والحبس، وبعضهم بالإخافة والترهيب، فما كان في هذه الحال إلا سليم الدين غير تارك له من أجل ضرب ولا حبس.ثم امتحن أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم، وبسطت الدنيا عليه فما ركن إليها، ولا انتقل عن حالته الأولى رغبة في الدنيا ولا رغبة في الذكر، فهذه الحالات لم يمتحن بمثلها سفيان.ولقد حكي لنا عن المتوكل أنه قال: إن أحمد ليمنعنا من بر ولده."طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٧، "المناقب" ص ١٧٤، ٦٠٣، "السير" ١١/ ٢٠٢، "المنهج الأحمد" ١/ ٩٠قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد وهو رجل صالح ليس هو صاحب شر."تاريخ دمشق" ٥/ ٢٥٩." (١)

"قال الأثرم (١): أخبرني عبد الله بن المبارك -شيخ سمع منه قديما، وليس بالخراساني- قال: كنت عند إسماعيل ابن علية، فتكلم إنسان، فضحك بعضنا، وثم أحمد بن حنبل، قال: فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان. فقال: أتضحكون وعندي أحمد بن حنبل؟"تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٧، "المناقب" لابن الجوزي ص ٩٦، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٤٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤، "الجوهر المحصل" ص ٣٠قال إبراهيم بن شماس: سمعت وكيع بن الجراح وحفص بن غياث يقولان: ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى. يعنيان: أحمد بن حنبل."تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٨، "المناقب" ص ٩٩، ١٠٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٤٩، "السير" ١١/ ١٨٩قال عبد الله: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما قدم علينا مثل هذين: أحمد ويحيى بن معين. وما قدم علي من بغداد أحب إلي من أحمد بن حنبل."تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٨، "المناقب" ص ١٠٤، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦، "الجوهر المحصل" ص ٣١قال محمد بن مشكان: قال عبد الرزاق: ما قدم علينا أحد كان يشبه أحمد بن حنبل."تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ٩٧قال المزني: سمعت الشافعي يقول لي: ثلاثة من العلماء من عجائب الزمان: عربي لا يعرب كلمة وهو أبو ثور، وأعجمي لا يخطئ في كلمة وهو الحسن الزعفراني، وصغير كلما قال شيئا صدقه الكبار وهو أحمد ابن حنبل."تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧١، "المناقب" ص ١٤٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٥، "الوافي بالوفيات" ٦/ ٣٦٤، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٨______________(١) في "المناقب" من رواية المروذي.." (٢)

"قال علي بن المديني -وذكر أحمد بن حنبل- فقال: هو عندي أفضل من سعيد بن جبير في زمانه، لأن سعيدا كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير."تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٥، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٤٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٦قال هلال بن العلاء: ثنتان لو لم يكونا في الناس لاحتاج الناس إليهما؛ محنة أحمد بن حنبل لولاه لصار الناس جهمية، ومحمد بن إدريس الشافعي فإنه فتح للناس الأقفال."تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٨، "المحنة" لعبد الغني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٩

المقدسي ص ٥٦قال أبو العباس النسائي: كان أحمد بن حنبل إذا جاء إلى المحدث استأذن لأصحاب الحديث حتى يسمعوا بسببه."المناقب" لابن الجوزي ص ٩٤قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أي شيء كان سبب يزيد بن هارون حين عادك؟ قال: كنت بواسط وكنت أجلس بالقرب منه إذا حدث، فكان يعرفني، فقال يوما: ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول.فقلت له: ليس في هذا: سمعت، وإنما هو: إن سالما. فدخل فأخرج الكتاب، فإذا هو: إن سالما، فقال: من رد علي؟ فقالوا: أحمد بن حنبل.فقال: صيروه كما قال. فكان إذا جلس يقول: يا ابن حنبل، ادن هاهنا.قال: وجاءني فعادني، وكان بي عرق مديني، ولم أكن في دارنا هذه، كان فيها أعمامي، فخرجت عنهم وتركت الدار، وكانت دارنا خارج."المناقب" لابن الجوزي ص ٩٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤قال المروذي: حدثني أبو بكر بن أبي عون ومحمد بن هشام قالا: رأينا إسماعيل ابن علية إذا أقيمت الصلاة، قال: هاهنا أحمد بن حنبل، قولوا له: يتقدم."المناقب" لابن الجوزي ص ٩٦، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤، "المنهج الأحمد" ٩/ ٩٦قال محمد بن أبان: كنت وأحمد وإسحاق عند عبد الرزاق، فكان إذا استفهمه واحد منا قال: أنا لا أحدثكم، إنما أحدث هؤلاء الثلاثة، أحمد وإسحاق وابن أبان."المناقب" لابن الجوزي ص ٩٧." (١)

"جامعين لم أر مثلهما بالعراق."المناقب" ص ١٦٦، "سير أعلام النبلاء" ٩٩/ ٢٠٩قال أبو بكر بن زنجويه: قدمت مصر فأتيت أحمد بن صالح فسألني من أين أنت؟ قلت: من بغداد.قال: أين منزلك من منزل أحمد بن حنبل؟ قلت: أنا من أصحابه.قال: تكتب لي موضع منزلك، فإني أريد أن أوافي العراق حتى تجمع بيني وبين أحمد بن حنبل.فكتبت له فوافى إلى عفان، فجمعت بينه وبين أحمد. فتذاكرا، فذكر أحمد بن حنبل حديثا. فقال له: سألتك بالله إلا أمليته علي.فقال أحمد بن صالح: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا، ثم ودعه وخرج."المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٧قال أحمد بن شعيب النسائي: لم يكن في عصر أحمد بن حنبل مثل هؤلاء الأربعة: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأعلم هؤلاء الأربعة بالحديث وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بالرجال وأكثرهم حديثا يحيى بن معين، وأحفظهم للحديث والفقه إسحاق بن راهويه، إلا أن أحمد بن حنبل كان عندي أعلم بعلل الحديث من إسحاق، وجمع أحمد المعرفة والفقه والورع والزهد والصبر."المناقب" ص ١٦٨، "سير أعلام النبلاء" ١/ ١٩٩قال أبو معمر القطيعي: ما رأيت منذ خمسين سنة، مثل أحمد بن حنبل مذ كان غلاما إنما كان يتزيد."المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٩قال أحمد بن الحجاج: لم تر عيني مثل أحمد بن حنبل قط، ولو كان في زمن ابن المبارك كنا نؤثره عليه."المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٩قال محمد بن مهران الجمال –وذكر أحمد بن حنبل– فقال: ما بقي غيره، إني لأدير قلبي نحو مكة والمدينة فيرجع إليه، وأديره نحو البصرة." (٢)

"فقال رجل منهم: أراك تذكر الحديث وتنتحله.فقلت له: ما تقول في قول الله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ [النساء: ١١]؟فقال: خص الله بها المؤمنين.فقلت له: ما تقول: إن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ م جموعة من المؤلفين ٢/ ٤٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/ ٤١٠

كان قاتلا أو كان عبدا أو يهوديا أو نصرانيا؟قال أبي: وإنما احتججت عليه بهذا، لأنهم كانوا يحتجون علي بظاهر القرآن، ولقوله: أراك تنتحل الحديث.وكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد، فيقول: يا أمير المؤمنين، والله لئن أجابك لهو أحب إلي من مائة ألف دينار، ومائة ألف دينار، فيعيد ما شاء الله من ذلك، ثم أمرهم بعد ذلك بالقيام، وخلا بي وبعبد الرحمن، فيدور بيننا كلام كثير، وفي خلال ذلك يقول لي: تدعو أحمد بن أبي دؤاد، فأقول: ذلك إليك. فيوجه إليه فيجيء فيتكلم، فلما طال بنا المجلس قام، ورددت إلى الموضع الذي كنت فيه، وجاءني الرجلان اللذان كانا **عندي** بالأمس، فـجعلا يتكلمان، فدار بيننا كلام كثير.فلما كان وقت الإفطار جيء بطعام على نحو مما أتى به في أول ليلة فأفطرا، وتعللت، وجعلت رسله تأتي أحمد بن عمار فيمضي إليه، ويأتيني برسالته على نحو مما كان أول ليلة، وجاءني ابن أبي دؤاد، فقال: إنه قد حلف أن يضربك ضربا بعد ضرب، وأن يحبسك في موضع لا ترى فيه الشمس.فقلت له: فما أصنع؟ حتى إذا كدت أن أصبح، قلت: لخليق أن يحدث من أمري في هذا اليوم شيء، وقد كنت أخرجت تكتي من سراويلي، فشددت بها الأقياد أحملها بها إذا توجهت إليهم، فقلت لبعض من كان مع الموكلين ارتد لي خيطا، فجاءني بخيط، فشددت بها الأقياد، وأعدت التكة في." (١)

"يا أحمد، لو أجبت أمير المؤمنين إلى ما دعاك إليه.قال: فكلمته بكلام، فقال لي: يا أحمد، إني عليك مشفق، وإن بيننا وبينك حرمة، وقد تألى لئن لم تجبه ليقتلنك.فقلت له: ما **عندي** في هذا الأمر إلا الأمر الأول.فقال لي إسحاق حينئذ، وأمرني، فحملت في زورق إلى دار أبي إسحاق.قال: وكانت في سراويلي تكة، فلما حولوني من السجن، زادوا في قيودي وثقلت علي القيود ولم أقدر أن أمشي فيها، أخرجت التكة من السراويل وشددت بها قيودي، ثم لففت السراويل لفا بغير تكة ولا خيط، فمضى بي إلى دار أبي إسحاق المعتصم، ومعي بغا، ورسول إسحاق بن إبراهيم، فلما صرت إلى دار أبي إسحاق، ثم أخرجت من الزورق وحملت على دابة والأقياد علي، وما معي أحد يمسكني فظننت أني سأخر على وجهي إلى الأرض من ثقل القيود، وسلم الله حتى انتهيت إلى الدار. فأدخلت إلى الدار في جوف الليل وأغلق علي، وأقعد علي رجلان، وليس في البيت سراج، فقمت أصلي ولا أعرف القبلة، فصليت، فلما أصبحت فإذا أنا على القبلة.قال أبو عبد الله: فلما أدخلت من الغد إلى أبي إسحاق، وهو قاعد وابن أبى دؤاد حاضر، فلما نظر إلي أبو إسحاق فسمعته يقول لهم وقد قربت منهم: أليس زعمتم لي أنه حدث؟ أليس هذا شيخ مكتهل؟فلا أدري ما احتج به الخبيث عليه، لم أفهمه، وفي الدار كثير من الناس، فلما دنوت سلمت.فقال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني، حتى قربت منه، ثم قال: اجلس، فجلست، وقد أثقلني الحديد والأقياد، فلما مكثت ساعة، قلت له: يا أمير المؤمنين، تأذن لي في الكلام؟ قال: تكلم.." (٢)

""إن الله عز وجل كتب الذكر" فقال المحتج علي: إن الله خلق الذكر.فقلت: حدثناه غير واحد: "إن الله عز وجل كتب الذكر".قال أبو عبد الله: وما كان في القوم أرأف بي ولا أرحم من أبى إسحاق، فأما الباقون فأرادوا قتلي،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٥٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٥٧

وشاركوا فيه لو أطاعهم أو أجابهم إلى ذلك.قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان القوم إذا انقطعوا عن الحجة، عرض ابن أبي دؤاد، فتكلم، فلما كان في اليوم الثاني من آخر النهار، قال لهم أبو إسحاق: انصرفوا. واحتبس عبد الرحمن بن إسحاق، فخلا بي وبعبد الرحمن، وقال أبو عبد الله: واحتج أبو إسحاق علي بصالح الرشيدي، وكان مؤدبه، وكان صالح صاحب سنة، فقال لي أبو إسحاق: كان صالح في هذا الموضع جالسا، وأشار إلى موضع من الدار، وتكلم بكلام في القرآن، فأمرت به فسحب ووطئ.قال أبو عبد الله: فقال له عبد الرحمن بن إسحاق: يا أمير المؤمنين، أنا وأحمد هذا، منذ ثلاثين سنة، نبدي طاعتكم والحج معكم والجهاد معكم، ولعله يجيب بعد ليلته.فقال أبو إسحاق: والله إنه لفقيه، والله إنه لعالم، ولوددت أنه معي يصلح من شأني، فإن أجابني إلى ما أريد لأطلقن عنه. ثم قال لي: يا أحمد ويحك، لقد غمني أمرك ولقد أسهرت ليلي، ولولا أنك كنت في يدي من كان قبلي، ما عرضت لك، ولا امتحنت أحدا بعدك، ولو أنه وراء حائطي هذا. ثم التفت إلي وقال: ويحك يا أحمد ما تقول؟ فأقول له: يا أمير المؤمنين، ما أعطوني شيئا من كتاب الله ولا سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.فلما طال ذلك قام، فرددت إلى الموضع الذي كنت فيه، ووجه الرجلين الشافعي وغسان، فكانا معي فلما حضر الإفطار جيء بالطعام، فأكلا ولم آكل إلا تعللا، ولم آكل إلا الشيء الذي أقيم به رمقي من التلف، وجعلته عندي." (١)

"ولا عندي خبر، قلت: ما أدري ما هذا؟ ما أعرف هذا، فيقولون: يا أمير المؤمنين، إذا توجهت له الحجة علينا وثب علينا، وإذا كانت عليه قال: لا أدري ما هذا.قال أبو عبد الله: وكان أبو إسحاق لا يعلم ولا يعرف ويظن أن القول قولهم ولا يدري فيقول: يا أحمد، اتق الله في نفسك، إني عليك مشفق.قال حنبل: ست أبا عبد الله يقول: قال له ابن أبي دؤاد -يعنى لأبي إسحاق- لما انقطع أصحابه: والله الذي لا إله إلا هو، يا أمير المؤمنين، لئن أجابك لهو أحب إلي من مائة ألف، ومائة ألف عدد مرارا كثيرة، وكان شعيب وبرغوث أشدهما لإباحة دمي، وكان عبد الرحمن ألينهم قولا.قال أبو عبد الله: وقد كنت في اليوم الذي حدث من أمري ما حدث -يعني: اليوم الثالث جاءني ابن أبي دؤاد فقال: يا أحمد، إنه قد حلف أن يضربك ضربا شديدا، وأن يحبسك في أضيق الحبوس، فكلمت رجلا، فطلب لي خيطا، فجعلته في تكتي، وخشيت أن تتفلت السراويل، لما لم يكن فيه تكة، ولما أدخلت عليه في اليوم الثالث، وعنده ابن أبي دؤاد وأصحابه، قال: ناظروه وكلموه، فدار بيننا كلام كثير.قال: واحتجوا علي يومئذ، فقالوا: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ (١).فقلت له: يا أمير المؤمنين ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾، هذا يا أمير المؤمنين ينصرف على غير القرآن، وليست فيه ألف ولا لام، ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ فهذا هو القرآن يا أمير المؤمنين، ليس عندهم تمييز لهذا ولا بيان، فعلام تدعوني إليه؟ لا من كتاب الله ولا من سنة نبيه، تأويل______________(١) هكذا هنا، والصواب أنهم احتجوا بقوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ كما سبق.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٦٤

"قال إبراهيم بن هانئ: اختفى **عندي** أحمد بن حنبل ثلاثة أيام، ثم قال: اطلب لي موضعا حتى أتحول إليه.قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله.قال: إذا فعلت أفدتك، فطلبت له موضعا، فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الغار ثلاثة أيام ثم تحول (١)، وليس ينبغي أن نتبع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الرخاء ونتركه في الشدة."حلية الأولياء" ٩/ ١٨٠، " طبقات الحنابلة" ١/ ٢٥٢، "المناقب" لابن الجوزي ص ٤٣٠، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ١٦٧، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٦٤، "المنهج الأحمد" ١/ ١١٠قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: كيف تخلصت من سيف المعتصم وسوط الواثق؟ فقال: لو وضع الصدق على جراح لبرئ."تاريخ دمشق" ٥/ ٣٢٠، ٣٢١، "المناقب" ص ٤٣٠، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ١٤٣______________= قال: فتسأل حاجتك.قال: أو تقضيها يا أمير المؤمنين. قال: نعم.قال: تخلي سبيلي إلى الثغر الساعة، وتأذن لي.قال: أذنت لك. فسلم عليه الشيخ وخرج.قال صالح: قال المهتدي بالله رحمة الله تعالى عليه: رجعت عن هذه المقالة منذ ذلك اليوم، وأظن الواثق بالله كان قد رجع عنها من ذلك الوقت.(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩٨، والبخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ولفظ أحمد ليس فيه موضع الشاهد.." (١)

"نهى أمير المؤمنين عن هذا.وخرج إسحاق إلى العسكر، وقدم ابنه محمد خليفة ببغداد، ولم يكن عند أبي عبد الله ما يتحمل به وينفقه. فقال لي أبي –وكنت في تلك الأيام أختلف إلى السوق: إن عمك ليس عنده ما يتحمل به وينفقه وكانت **عندي** مائة درهم، فأتيت بها إليه فذهب بها إلى أبي عبد الله. فقال له: يا أبا عبد الله: هذه الدراهم من عند أبي علي فتحمل بها، فأخذها أبو عبد الله وأصلح بها ما احتاج، واكترى منه، وخرج ولم يلق محمد بن إسحاق – أي: ابن إبراهيم– أبيه بالعسكر، فحقدها إسحاق عليه [أي: على الإمام أحمد] مع ما قد تقدم منه، فيما كان جرى بينهما، في مسألته إياه عن القرآن، فقال إسحاق بن إبراهيم للمتوكل: يا أمير المؤمنين، إن أحمد بن حنبل خرج من بغداد، ولم يأت محمدا مولاك، ولم يسلم عليه.فقال المتوكل: يرد ولو وطأ بساطي.وكان أبو عبد الله قد بلغ بصرى، فوجه إليه رسولا وقد بات ببصرى يأمره بالرجوع، فرجع أبو عبد الله، وامتنع من الحديث إلا لولده ولنا، وربما قرأ في منزلنا."ذكر المحنة" لحنبل ص ٨ – ٨٦٤." (٢)

"سلمت من دخولي على هذا الغلام، فكيف بمن يجب علي نصحه، من وقت تقع عيني عليه إلى أن أخرج من عنده؟ثم قال: يا صالح، وجه بهذه الثياب إلى بغداد تباع، ويتصدق بثمنها، ولا يشتري أحد منكم منها شيئا.قال صالح: فوجهت بها إلى يعقوب بن بختان، فباعها، وفرق ثمنها، وبقيت **عندي** القلنسوة. ثم أخبرناه أن الدار التي هو فيها كانت لإيتاخ.فقال: اكتب رقعة إلى محمد بن الجراح ليعفى لي من هذه الدار. فكتبنا رقعة، فأمر المتوكل أن يعفى منها، ووجه إلى قوم ليخرجوا من منازلهم، فسأل أن يعفى من ذلك، واكتريت له دار بمائتي درهم، فصار إليها. وأجرى لنا مائدة وثلج، وضرب الخيش فلما رأى الخيش والطبرى، نحى نفسه عن ذلك الموضع، وألقى نفسه على مضربة له، واشتكت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٤٨٦/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٤٨٩/٢

عينه وبرئت. قال: ألا تعجب، كانت عيني تشتكي فمكثت حينا حتى تبرأ، ثم قد برئت في سرعة، وجعل يواصل، يفطر في كل ثلاث على تمر وسويق، فمكث بذلك خمس عشرة، يفطر في كل ثلاث، ثم جعل بعد ذلك يفطر ليلة وليلة، لا يفطر إلا على رغيف، وكان إذا جيء بالمائدة توضع في الدهليز لكي لا يراها، فيأكل من حضر، وكان إذا أجهده الحر بل خرقة، فيضعها على صدره، وفي كل يوم يوجه المتوكل إليه بابن ماسويه، فينظر إليه، ويقول له: يا أبا عبد الله، أنا أميل إليك وإلى أصحابك، وما بك علة إلا الضعف وقلة الدد (١)، إنا أمرنا عبادنا بأكل دهن الخل، فإنه يلين، وجعل يجيئه بالشيء ليشربه، فيصبه.وقطع له يحيى: دراعة، وطيلسانا سوادا. وجعل يعقوب وغياث يصيران_____________(١) الدد: اللهو واللعب. "لسان العرب" مادة [ددن]، [ددا].." (١)

"رددته خفت أن يظن بك الرجل سوءا، فاقبله، واصرفه فيما أحببت. فحينئذ قبلها، فلما خرج يعقوب، قال لي أبو عبد الله: يا أبا علي، قلت: لبيك.قال: ارفع هذه الإجانة وكانت في هذه الدار إجانة موضوعة، فرفعتها.فقال: ضعها تحتها، فوضعتها تختها. وخرجنا من عند أبي عبد الله، وترك المال تحت الإجانة بقية يومه وليلته.فلما كان من الليل، إذا أم ولد لأبي عبد الله تدق علينا الحائط الذي بينا وبينه، فقلت لها: مالك؟ فقالت: مولاي يدعو عمه، فأعلمت أبي، فخرجنا جميعا، فدخلنا عليه، وذلك في جوف الليل.فقال: يا عم، ما أخذني النوم هذه الليلة.فقال له أبي: ولم؟ قال: لهذا المال الذي عندي.وجعل يتوجع لأخذه، وجعل أبي يسكنه ويكلمه ويسهل عليه، وقال له: حتى تصبح وترى فيه رأيك، فإن هذا ليل، والناس في منازلهم، فإذا أصبحت -إن شاء الله- نظرت ما تصنع، فأمسك وخرجنا.فلما كان في السحر، وجه إلى عبدوس بن م ا لك، وحسن بن البزاز، فحضرا وحضر جماعة فيهم هارون الجمال، وأحمد بن منيع، وابن الدورقي وغيرهم، وحضرت أنا وأبي وصالح وعبد الله ومن حضر، فجعلنا نكتب من يذكرونه من أهل الستر والصلاح ببغداد والكوفة وغيرهما، ووجه منها إلى سعيد الأشج، وإلى أبي كريب، وإلى من ذكر من أهل العلم وأهل الستر، ممن يعلم أنه محتاج، ففرقها كلها ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فما بقي في الكيس درهم واحد. ثم أمر بالكيس فتصدق به على مسكين.فلما كان بعد ذلك مات إسحاق بن إبراهيم ومات ابنه محمد، وولي بغداد عبد الله بن إسحاق. فجاء رسول عبد الله بن إسحاق إلى أبي عبد الله،." (٢)

"فذهب إليه، فقرأ عليه كتاب المتوكل، وقال له: يأمرك بالخروج.فقال أبو عبد الله: أنا شيخ ضعيف وأنا عليل.فقال: اكتب بذلك إلى أمير المؤمنين. فكتب عبد الله بن إسحاق بما رد عليه أبو عبد الله. فورد جواب الكتاب أن أمير المؤمنين يأمره بالخروج. فوجه عبد الله ابن إسحاق برابطة وجنود، فباتت على بابنا أياما وليالي، حتى تهيأ أبو عبد الله للخروج، فخرج أبو عبد الله، وخرج صالح وعبد الله، وأبي زميله، فلما صرنا نحو باب الشماسية، قال لي: ارجع فليس في أهلنا رجل، تكون أنت، فرجعت."ذكر المحنة" لحنبل ص ٩١ - ١٠٢قال المروذي: قال لي أبو عبد الله ونحن بالعسكر: ألا تعجب! كان قوتي فيما مضى أربعة أرغفة، أو نحو من أربعة أرغفة، وقد ذهبت عني شهوة الطعام فما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٤٩٨/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٥٠٣/٢

أشتهيه، قد كنت في السجن آكل، وذاك **عندي** زيادة في إيماني، وهذا نقصان، أخاف أن أفتن بالدنيا، لقد تفكرت البارحة فقلت: هذه محنتان، امتحنت بالدين، وهذه محنة بالدنيا.وقال لنا أبو عبد الله ونحن يوما بالعسكر: لي اليوم ثمان منذ لم آكل شيئا ولم أشرب إلا أقل من ربع سويق، وكان يمكث ثلاثا لا يطعم وأنا معه، فإذا كان ليلة الرابعة أضع بين يديه قدر نصف ربع سويق، فربما شربه وربما ترك بعضه، فمكث نحوا من خمسة عشرة يوما أو أربعة عشر يوما لم يطعم إلا أقل من ربعين سويقا، وكان إذا ورد عليه أمر يغمه لم يفطر وواصل إلا شربة ماء.وانتبهت ليلة -وقد كان واصل- فإذا هو قاعد، فقال: هو ذا يدار بي من الجوع، أطعمني شيئا، فجئته بأقل من رغيف، فأكل، ثم قال: لولا أني أخاف العون على نفسي ما أكلت، وكان يقوم من فراشه إلى المخرج، فكان يقعد يستريح من الضعف والجوع والوصال، حتى إن كنت لأبل الخرقة فألقيها على وجهه فيرجع إليه نفسه، حتى أوصى من الضعف من." (١)

"فقال: ما يأتي علي يوم إلا وأنا أدعو الله عز وجل له.ثم قال: قد وجه معي ألف دينار تفرقها على أهل الحاجة.فقال له: يا أبا زكريا أنا في البيت منقطع عن الناس، وقد أعفاني من كل أكرهه. فقال: يا أبا عبد الله الخلفاء لا يتحملون هذا.فقال: يا أبا زكريا تلطف في ذلك. فدعا له ثم قام، فلما صار إلى الدار رجع وقال: أهكذا كنت لو وجه إليك بعض إخوانك تفعل؟ قال: نعم.فلما صرنا إلى الدهليز قال: أمرني أمير المؤمنين أن أدفعها إليك تفرقها. فقلت: تكون عندك إلى أن تمضي هذه الأيام."السيرة" لصالح ص ١١٨ - ١١٩قال صالح: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون **عندي** أحد. فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره، فجهد أن يصير إليه، فأبى."السيرة" لصالح ص ١٢٠قال ص١لح: وكان أبي قد أدمن الصوم لما قدم، وجعل لا يأكل الدسم، وكان قبل ذلك يشتري له شحم بدرهم فيأكل منه شهرا، فترك أكل الشحم، وأدام الصوم والعمل، وتوهمت أنه قد كان جعل على نفسه ذلك إن سلم. وكان قد حمل أبي إلى المتوكل سنة سبع وثلاثين ومائتين ثم مكث إلى سنة إحدى وأربعين، وقل يوم يمضي إلا ورسول المتوكل يأتيه."السيرة" لصالح ص ١٢١قال حنبل (١): سمعت أبا عبد الله -رضي الله عنه-، وذكر المحنة، فقال: رأيت في____________(١) وفي "طبقات الحنابلة" ٣/ ١٢٣ من رواية عبد الله.." (٢)

"٣١٦٣ - حكم تقسيم المصحف لحملهقال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثا؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟قال: لا أعلم به بأسا."مسائل صالح" (١٣٨)٣١٦٤ - حكم تسمية السور بأسمائهاقال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود -رضي الله عنه- ذلك؟قال: لا أدري ما هو.قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود -رضي الله عنه- (١) ذلك."مسائل الكوسج" (٣٣٢٦)٣١٦٥ - حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٥٠٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٥١١

بالقدمقال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله عز وجل؟قال أحمد: الدفن **عندي** كان أحسن.______________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).." (١)

"أراد بذلك أن حديث شهر عن أسماء. وعن شهر، عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: ﴿عمل غير صالح﴾ (١) أنهما واحد؟ فأنكر أحمد ذلك وقال: اختلف حماد وهارون في هذا الحديث."مسائل أبي داود" (٢٠٢٠)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟قال: قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم قال: كما قرأ عاصم."مسائل ابن هانئ" (٥١٠)______________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٩٨٣)، والترمذي (٢٩٣٢) من طريق هارون النحوي عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة. الحديث.ورواه الإمام أحمد ٦/ ٤٥٤، وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. الحديث.قال الترمذي: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني، وقد روي هذا الحديث أيضا عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، قال أبو عيسى: كلا الحديثين **عندي** واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. أهـ.وقال الطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٣: لا نعلم هذه القراءة قرأ بها أحد إلا بعض المتأخرين، واعتل في ذلك بخبر روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ ذلك كذلك غير صحيح السند؛ وذلك حديث روي عن شهر بن حوشب فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد. ولانعلم أبنت يزيد يريد؛ ولا نعلم الشهر سماعا يصح عن أم سلمة، والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار، وذلك رفع ﴿عمل﴾.وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٦: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٤/ ٣٧٨: فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا.." (٢)

"٤٢ - سالم، مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما-قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب وسلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: نبئت أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، ثم قالت له: اذهب فوال من شئت، فوالى أبا حذيفة."العلل" رواية عبد الله (٢٧٤٥)٤٣ - سعد بن مالك، أبو سعيد الخدريقال صالح: قال أبي: وأبو سعيد الخدري، سعد بن مالك."الأسامي والكنى" (٢٥)قال صالح: حدثني أبي، ثنا أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري قال: واسم أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك."الأسامي والكنى" (١٩٤)قال عبد الله: قال أبي: أبو سعيد الخدري من بني سالم إلى الخزرج."العلل" رواية عبد الله (١٠٩٨)٤٤ - سعد بن مالك أبي وقاص القرشيقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي بلج قال: سمعت مصعب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣١

بن سعد أن سعدا كاتب غلاما له فأراد منه شيئا فقال: ما **عندي** ما أعطيك، وعمد إلى دنانير فجعلها في نعله، فدعا سعد عليه، فسرقت نعلاه."مسائل صالح" (٧٤٨)." (١)

"٢ – أقوال الإمام أحمد في الرجالحرف الألف١٨٤ – أحمد بن إسحاق الحضرميقال المروذي: قيل له: كتبت عن أحمد بن إسحاق الحضرمي؟قال: لا تركته على عمد.قيل له، أيش أنكرت عليه؟قال: كان **عندي** –إن شاء الله– صدوقا، ولكن تركته من أجل ابن أكثم، دخل له في شيء."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٣)وقال المروذي: سألته عن يعقوب بن إسحاق، فقدم أخاه أحمد عليه، وقال: لم يكن بأحمد بأس، ولكن تركته من أجل ابن أكثم."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٦)قال عبد الله: سئل أبي عن إحمد بن إسحاق الحضرمي، فقال: لم أكتب عنه.قيل له: لم؟قال: لأنه كان مع يحيى. يعني: ابن أكثم."العلل" رواية عبد الله (٥٢٥٢)١٨٥ – أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعيقال الحربي: قال أحمد بن حنبل لأحمد بن جعفر الوكيعي: يا أبا عبد الرحمن: حدثنا يحيى، عن ثور، عن حبيب بن عبيد، عن." (٢)

"قال: نعم رحمه الله، أحمد ما علمت عنه إلا خيرا، هو **عندي** إمام."مسائل ابن هانئ" (٢٢٨٤).١٩٦ – أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبيقال أبو مسعود الأصبهاني: كنا نتذاكر الأبواب، فخاضوا في باب فجاءوا فيه بخمسة أحاديث، فجئتهم أنا بآخر فصار سادسا، فنخس أحمد بن حنبل في صدري –يعني لإعجابه به.قال أحمد بن دلويه الأصبهاني: دخلت على أحمد بن حنبل فقال لي: من فيكم؟قلت: محمد بن النعمان فلم يعرفه، فذكرت له أقواما فلم يعرفهم، فقال: أفيكم أبو مسعود؟ قلت: نعم.قال: ما أعرف اليوم –أظنه قال: أسود الرأس– أعرف بمستندات رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منه."تاريخ بغداد" ٤/ ٦٣٤٣، "سير أعلام النبلاء" ٢/ ٤٨٣ – ٤٨٤.قال أبو عمران الطرسوسي: سمعت أحمد بن حنبل –يقول: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أبي مسعود."تهذيب الكمال" ١/ ٤٢٣، وفي "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٤٨٥، "تذكرة الحفاظ" ٢/ ٥٤٥ عن أبي عمران عن الأثرم، "بحر الدم" (٥) وفيه: أبو عمران الطوسي.١٩٧ – أحمد بن محمد بن أيوبقال عبد الله: سمعت أبي سئل عن كامل بن طلحة، وأحمد بن محمد." (٣)

"٢٢٣ – إبراهيم بن خالد، أبو ثور الحلبيقال عبد الرحمن بن خاقان: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور، فقال: لم يبلغني إلا خيرا، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم."تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١، "بحر الدم" (٢٣).وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور، قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو **عندي** في مسلاخ (١) سفيان الثوري."تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١ – ٨٢، "بحر الدم" (٢٣).وقال أبو العباس البراثي: كنت عند أحمد بن حنبل فسأله رجل في مسألة في الحلال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/١٢٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/١٣٤

والحرام، فقال له أحمد: سل -عافاك الله- غيرنا.قال: إنما أرجو جوابك يا أبا عبد الله، فقال: سل -عافاك الله- غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور."تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣، "بحر الدم" (٢٣).قال عبد الله: انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟قلت في جنازة أبي ثور، فقال: رحمه الله؟ إنه كان فقيها."تاريخ بغداد" ٦/ ٦٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣.قال حمدوية بن شداد: سمعت أحمد بن حنبل، وذكروا عنده أبا ثور، فقال: لا تؤذوني بمجالسته."طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣.وقال يعقوب الدورقي: سألت أحمد عن أبي ثور وحسين الكرابيسي،ــــــــــــــ(١) أي: في منزلته ومكانته.." (١)

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الأحوص بن حكيم؟فقال: ضعيف لا يسوى حديثه شيئا.قال أبو عبد الله: كان له عندي شيء فخرقته."مسائل ابن هانئ" (٢١٥٩).وقال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص بن حكيم: هذه الأحاديث التي يوقفها الناس ليس بشيء، الحديث كله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ."مسائل ابن هانئ" (٢١٦٠).قال عبد الله: حدثنا أبي، قال: قال أبو بكر بن عياش: حدث الأحوص بن حكيم بحديث، قال: فقلت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: أو ليس الحديث كله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟ !"العلل" رواية عبد الله (١١١٢).وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم أمثل من الأحوص بن حكيم."الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٢٠ - ٢٧١١٢١ - الأخضر بن عجلان الشيبانيقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عثمان، عن الأخضر بن ع جلان، عن أبي بكر بالحنفي، عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع قدحا وحلسا فيما يزيد.حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومعتمر، عن أخضر مثله."العلل" رواية عبد الله (٣٨١)، (٣٨٢).." (٢)

"٢٨٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، إبراهيم بن كامجرقال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء، مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟قال: أعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره، أحاديث مناكير."مسائل ابن هانئ" (٢٣١٤)، (٢٣١٦)قال شاهين بن السميدع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشئوم إلا أنه كيس صاحب حديث."تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٩، "تهذيب الكمال" ٢/ ٤٠٣، "تذكرة الحفاظ" ٢/ ٤٨٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٨٨.٤٧٧ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، ابن راهويةقال ابن هانئ: قيل له: فإسحاق بن راهويه، هو عندك إمام؟قال: نعم، إن كثيرا مما كان فيه كان عندي به إماما."مسائل ابن هانئ" (٢٢٨٣).قال أحمدب ن حفص السعدي: ذكر أحمد بن حنبل - وأنا حاضر- إسحاق بن راهويه، فكره أحمد أن يقال راهويه، وقال: إسحاق بن." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٤٨/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨٦/١٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩٦/١٦

"٢٩٣ – إسحاق بن راشدقال المروذي: وسألته عن إسحاق بن راشد، فقال: ثقة."العلل" رواية المرودي (١٧٩).قال عبد الله: سئل أبي: وأنا أسمع عن إسحاق بن راشد وعن النعمان ابن راشد، فقال: إسحاق بن راشد أحب إلي وأصح حديثا، والنعمان وهو **عندي** فوق.قيل له: فهما أخوان؟ قال: لا؛ ثم قال: النعمان جزري وإسحاق رقي ما أعلم بينهما قرابة."العلل" رواية عبد الله (٤١٧٨).٢٩٤ – إسحاق بن الربيع البصري، أبو حمزة العطارقال المروذي: سألته عن أبي حمزة العطار، فقال: لا أدري كيف هو؟"العلل" رواية المرودي وغيره (١٢١)٢٩٥ – إسحاق بن سعيد بن عمرو الأمويقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إسحاق بن سعيد، فقال: ثقة.وربما سمعت أحمد قال: ليس به بأس. قال أحمد: هو أموي."سؤالات أبي داود" (٤٢٠).قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: روى إسحاق، عن سعيد بن عمرو ابن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنه قال لابن الزبير: إياك والإلحاد في الحرم. فألقيته على أبي عبد الله؟." (١)

"بهم بأس، إلا إسحاق، فإنه نفض يده وضعفه، وأنكره."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٩٣)، (٢٩٧).وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية **عندي** عن إسحاق بن أبي فروة."الضعفاء"، للعقيلي ١/ ١٠٢، "بحر الدم" (٦٣).قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن إسحاق بن أبي فروة، قال: ما هو بأهل أن يحمل عنه، ولا يروي عنه."الكامل" لابن عدي ١/ ٥٣٠.قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أكتب حديث أربعة: موسى بن عبيدة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجويبر بن سعيد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة"تهذيب الكمال" ٢/ ٤٥٠.٣٠٠ – إسحاق بن عيسي القشيريقال أبو داود: سمعت أحمد كنى إسحاق بن عيسى أبا هاشم."سؤلات أبي داود" (١٠٣).٣٠١ – إسحاق بن عيسى، أبو يعقوب بن الطباعقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق."العلل" رواية عبد الله (١٥٨١).." (٢)

"٣٢٢ – إسماعيل بن جعفرقال عبد الله: سألته عن إسماعيل بن جعفر، قال: ما أعلم إلا خيرا.قلت: ثقة؟ قال: نعم."العلل" رواية عبد الله (٣١٩٥).٣٢٣ – إسماعيل بن أبي خالدقال أبو داود: سمعت أحمد قال: وإسماعيل يحدث عن أبي صالح ماهان ويحدث عن أبي صالح باذام –وقالوا: باذان– مولى أم هانئ –يعني: صاحب التفسير."سؤالات أبي داود" (٧٣).وقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي، من أحب إليك؟قال: ليس فيهم **عندي** مثل إسماعيل."سؤالات أبي داود" (٣٥٩ أ).قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: من أحب إليك من أصحاب الشعبي؟قال: إسماعيل أحب إلي، وأحسنهم حديثا."مسائل ابن هانئ" (٢١٦٨)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن حفص

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٢٠٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٢٠٣

المدايني قال: أخبرنا شعبة، عن مجالد بن سعيد قال: سمعت الشعبي يقول لإسماعيل بن أبي خالد: ما لك تسأل عن هذا، ما لك ضيعة؟قال: أسأل كما سألت.قال الشعبي: وددت أني لم أسأل عن شيء من هذا.." (١)

"٣٣٣ – إسماعيل بن عبد الرحمن السديقال البخاري: قال أحمد: قال ابن عون: حدثنا إسماعيل السدي وحبيب بن أبي ثابت، وكانا جميعا أعورين."التاريخ الكبير" ٢/ ٣١٤.قال صالح: قال أبي: إسماعيل السدي مقارب الحديث."مسائل صالح" (١٠٤٤).قال المروذي: سألته عن السدي، فقال: ليس به بأس، هو **عندي** ثقة إلا أن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي شعبة في حديث حدث به عن السدي رفعه: وأنا لا أرفعه، قال ابن مهدي: قلت: إن إسرائيل حدث به مرفوعا، فأومأ شعبة برأسه. أي: نعم."العلل" رواية المروذي وغيره (٦٣)، (٩٧).قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو أحمد، وهو الزبيري، قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي وقيل له: إن إسماعيل السدي قد أعطي حظا من علم بالقرآن، فقال: إن إسماعيل قد أعطي حظا من جهل بالقرآن."العلل" رواية عبد الله (٢٤٧٧).وقال عبد الله: سمعته يقول: قال ابن عون: حدثنا السدي وحبيب بن أبي ثابت وكانا جميعا أعورين."العلل" رواية عبد الله (٢٥٢٢).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سألت السدي ﴿يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها﴾ [النحل: ٨٣] قال: محمد عليه السلام (١)."العلل" رواية عبد الله (٢٧٥٧).__________(١) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٢٩ (٢١٨٣٩).." (٢)

"٣٣٨ – إسماعيل بن عياشقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله بن عياش، فقال: قديم الموت. يعني: إسماعيل."سؤالات الأثرم" (٥٢).قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن إسماعيل بن عياش أهو أثبت أو أبو فضالة؟قال: أبو فضالة يحدث عن ثقات أحاديث مناكير.قلت لأحمد: إسماعيل بن عياش أو بقية؟قال: ما أقر بهما!"سؤالات أبي داود" (٣٠٠ أ، ب).وقال أبو داود: سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش، فقال: ما حدث عن مشايخهم.قلت: الشاميين؟ قال: نعم، فأما حديث غيرهم عنده مناكير."سؤالات أبي داود" (٣٠٠ ج).وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: أروى الناس عن حريز إسماعيل بن عياش."سؤالات أبي داود" (٣٠٢).وقال أبو داود: ذكر لأحمد بن عياش وبقية، قلت: تعتد بشيء من حديثه؟قال: إذا حدث عن شيوخه الثقات، أراه **عندي** بقية."سؤالات أبي داود" (٣٠٣).وقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي من أحب إليك؟." (٣)

"وقال عبد الله: قال أبي: رأيت أيوب بن النجار ومعه رشاء -يعني: دلوا- يستقي به من زمزم. يعني: لم يكن يستقي برشاء هؤلاء."العلل" رواية عبد الله (٥٣٥٨).٣٩٨ – أيوب بن سليمان بن بلالقال أبو داود: قال أحمد: كان أيوب بن سليمان أمثل من ابن أبي أويس."سنن أبي داود" ٢/ ٢٥٢.٣٩٩ – أيوب بن سويد الرمليقال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أيوب بن سويد ضعيف."الكامل" ٢/ ١٦، "تهذيب الكمال" ٣/ ٤٧٥.٤٠٠ –

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٢٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٢٤٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٢٤٩

أيوب بن عائذقال عبد الله: حدثني أبي قال: وقرأته على أبي: الأسود بن عامر قال: حدثنا الحسن -يعني: ابن صالح- عن أيوب، عن مجاهد أنه سجد سجدة ثم لم يسجد الأخرى حتى مات.قال أبي: هو **عندي** أيوب السختياني أراه أيوب بن عائذ أو غيره."العلل" رواية عبد الله (١٨٣٧).." (١)

"٤٠٧ - أيوب بن مرثدقال المروذي: عرضت على أبي عبد الله كتابا فيه أيوب بن مرثد، كأنه لم يعرفه."العلل" رواية المروذي وغيره (٣٠١).٤٠٨ - أيوب بن مسكين، أبو العلاءقال صالح: قال أبي: أيوب بن مسكين وابن أبي مسكين يختلفون فيه."الأسامي والكنى" (٢٢٦).قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: همام **عندي** أحفظ من أيوب -يعني: أبا العلاء."مسائل أبي داود" (١٨٨٠)، "سنن أبي داود" ١/ ٣٤٤قال عبد الله: سألت أبي: يصح حديث سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به" (١)، فقال: رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: "نصف درهم أو درهم"، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد."العلل" رواية عبد الله (٣٦٧).__________(١) هذا حديث اضطرب في سنده ومتنه، فرواه الإمام أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٣/ ٨٩ من طريق همام، عن قت ادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، به، مرفوعا.ورواه أبو داود (١٠٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، مرسلا.ورواه ابن ماجة (١١٢٨) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعا. =." (٢)

"٤٥٢ - بقية بن الوليد، أبو يحمد الميتميقال صالح: قال أبي: بقية، أبو يحمد الميتمي."الأسامي والكنى" (١٣٣).قال أبو داود: قلت لأحمد: إسماعيل بن عياش أو بقية، قال: ما أقربهما."سؤالات أبي داود" (٣٠٠ ب)قال عبد الله: ذكر لأحمد ابن عياش وبقية، قلت: تعتد بشيء من حديثه؟قال: إذا حدث عن شيوخه الثقات، أراه **عندي** بقية.وسمعت أحمد مرة أخرى قال: روى بقية عن عبيد الله -هو ابن عمر العمري- مناكير."سؤالات أبي داود" (٣٠٣).قال عبد الله: سألته عن ضمرة بن ربيعة فقال: من الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه.فقلت له: أيما أحب إليك هو أو بقية؟قال: لا، ضمرة أحب إلينا، بقية ما كان يبالي عمن حدث."العلل" رواية عبد الله (٢٦٢٤).قال عبد الله: قال أبي: بقية إذا حدث عن المعروفين مثل بحير بن سعد وغيره."العلل" رواية عبد الله (٣١٤١).قال عبد الله: سئل أبي عن بقية وإسماعيل بن عياش، فقال: بقية أحب إلي نظرت في كتاب عن إسماعيل، عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح،." (٣)

"قال عبد الله: قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: المحنة بدعة (١)."العلل" رواية عبد الله (٣٧٤٨).قال عبد الله: قال أبي: ترك يحيى جابرا لجعفي حدثنا عنه ابن مهدي قديما عن شيبان أو سفيان، ثم تركه بعد."العلل" رواية عبد الله (٤٧٠٨)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/ ٢٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/ ٣٠٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/ ٣٢٩

بن مهدي عن ابن علية قال: قال شعبة: أما جابر الجعفي ومحمد بن إسحاق فصدوقان في الحديث."العلل" رواية عبد الله (٤٩٢٤)، (٥٦٢١).قال الفضل بن زياد: وسئل عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، فقال: جابر أقواهما حديثا وليث أحسنهما رأيا؛ وإنما ترك الناس حديث جابر لسوء رأيه كان له رأي سوء، وأما ليث فحديثه مضطرب وهو حسن الرأي.قيل: الحجاج؟قال: حجاج أقواهم حديثا، وهو **عندي** صالح الحديث.قيل له: فهل روى عنه يحيى بن سعيد؟فقال: ما روى عن واحد منهم، وقد رأى الحجاج بن أرطاة.قيل له: رأي الليث؟________________(١) قال ابن الأثير في "النهاية" ٤/ ٣٥٤ مادة [محن]: هي أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه، ويقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقط ويقول ما لم يفعله، أو ما لا يجوز قوله. أهـ." (١)

"قال: لا، ولكن لم يرو عن سفيان وغيره عنه.وسئل عن جابر وحجاج أيهما أحب إليك؟ فأطرق ثم قال: لا أدرى ما أخبرك.فقال له أبو جعفر: فليث بن أبي سليم؟قال: هو دونهم إلا أنه مضطرب، ثم قال: قد روي شعبة عن جابر نحو سبعين حديثا، وحديث جابر ليس فيها المرفوعة الكثيرة وكان له رأي سوء.فقيل: عبد الرحمن بن مهدي أليس قد ترك حديث جابر من كتابه، قال: بل أخيرا، حدثنا عنه أولا، وقع إلينا نحوا من خمسين، ثم تركه."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٤.قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: حديث جابر كيف هو عندك، نفس حديثه؟قال: ليس له حكم يضطر إليه، ويروي مسائل، يقول: سألت، وسألت، ولعله قد سأل.فقال أبو بكر الأحول، محمد بن الحكم لأبي عبد الله: كتبت هذا عن علي بن بحر، أنا وأنت، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن مسعر، قال: كنت عند جابر فجاءه رسول أبي حنيفة، فقال: ما تقول في كذا وكذا؟ فقال: سمعت القاسم بن محمد، وفلانا، حتى عد سبعة يقولون كذا وكذا، فلما مضى الرسول قال: إن كانوا قالوا، فقيل لأبي عبد الله: بعد هذا ما تقول فيه؟ !فقال: ما كان هذا **عندي** بمرة، هذا شديد واستعظمه."الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٩٥ – ١٩٦.." (٢)

"قال: نعم، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز بن أسد قال: فقال له: هذا حديث عاصم وهذا حديث أشعث، قال: فعرفها فحدث بها الناس."العلل" رواية عبد الله (١٢٨٩).قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قيل لجرير بن عبد الحميد: إن عبد العزيز بن أبان يقول: إنك لم تسمع من منصور شيئا. قال: فيقول ماذا؟ قال: إنك عرضت أو عرض لك على منصور، قال: فرفع يديه يدعو الله عليه، قال: فأظنه استجيب له."العلل" رواية عبد الله (٢٤٨٣).قال الفضل بن زياد: سئل أحمد عن جرير الرازي وأبي عوانة أيهما أحب إليك؟قال: أبو عوانه من كتابه."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٩٣.قال صالح: سمعت أبي يقول: ولو كان **عندي** خمسون درهما كنت خرجت إلى الري إلى جرير بن عبد الحميد، فخرج بعض أصحابنا، ولم يمكني الخروج."المناقب" لابن الجوزي ص ٤٩قال يعقوب بن شيبة: سمعت إبراهيم بن هاشم يقول: لما قدم جرير بن عبد الحميد –يعني: بغداد–

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٣٦٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٣٦٣

نزل علي بني المسيب فلما عبر إلى الجانب الشرقي جاء المد.فقلت: لأحمد بن حنبل: تعبر، فقال: أمي لا تدعني، فعبرت أنا فلزمته."المناقب" لابن الجوزي ص ٥١." (١)

"قال محمد بن علي: سمعت أحمد بن حنبل وذكر حبيب بن الشهيد فقال: كان ثبتا ثقة، قال: هو **عندي** يقوم مقام يونس وابن عون، وقال: وكان قليل الكلام."مسند ابن الجعد" ص ٦٠٢.٢٢٣ - حبيب بن صهبان الأسدي، أبو مالكقال البخاري: أبو مالك، كناه أحمد."التاريخ الكبير" ٢/ ٣٢١.قال عبد الله: سمعته يقول: وحبيب بن صهبان، أبو مالك."العلل" رواية عبد الله (٤٨٥).قال عبد الله: سئل عن حبيب -يعني: ابن صهبان- سمع من عمر؟قال: نعم."العلل" رواية عبد الله (٣٥٠١).قال عبد الله: سألته عن حبيب بن صهبان، فقال: روى عنه أبو حصين والأعمش."العلل" رواية عبد الله (٤٤١٠).٦٠٣ - حبيب بن أبي العاليةقال عبد الله: سئل عن حبيب بن أبي العالية، قال: روى عن هشيم، ثم قال: ما أدري -يعني: له أحاديث، كأنه ضعفه."العلل" رواية عبد الله (٣٥٠٢).." (٢)

"ومكحول، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا يروونه عن حجاج، عن ابن أبي مليكة مرسل، وهذا يرويه عبيد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرسل (٢)."العلل" رواية عبد الله (٥٧٢٤)، (٥٧٢٥).قال الفضل بن زياد: سئل أحمد عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، فقال: جابر أقواهما حديثا وليث أحسنهما رأيا، وإنما ترك الناس حديث جابر لسوء رأيه كان له رأي سوء، وأما ليث فحديثه مضطرب وهو حسن الرأي.قيل: الحجاج؟قال: حجاج أقواهم حديثا، وهو **عندي** صالح الحديث.قيل له: فهل روى عنه يحيى بن سعيد؟فقال: ما روى عن واحد منهم، وقد رأى الحجاج بن أرطاة.__________= (١٥٤٣) من طرق عن نافع به.(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ (١٤٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٢ (٢٢٥١٤) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٨٤)، من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعطاء مرسلا.(٢) طريق عبيد الله بن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٢ (٢٢٥١٧)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ (٤٩٨٦). ورواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ (١٤٦٢٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به. ولعل الصواب: عبيد الله. وطريق أيوب رواه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٧)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا: من باع عبدا وله مال فماله للبائع. ،. دون ذكر قصة النخل. وسقط من مطبوع "السنن الكبرى" (٤٩٨٧) ذكر عمر، والتصويب من "تحفة الأشراف" ٨/ ٦٩.." (٣)

"زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حجية، عن الشيخ -قال زهير: والشيخ **عندي**: علي- أنه قال: البقرة عن سبعة من أهل البيت."العلل" رواية عبد الله (١٧٧٣).٦٣٠ - حديج بن معاويةقال صالح: قلت: حديج؟قال: لا أعلم إلا خيرا."مسائل صالح" (٣٣٩).قال ابن هانئ: إن أحمد سئل عنه فقال: ليس لي بحديثه علم.قيل له: إنه روى عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره (١)، فقال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٣٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤١٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٢٥

هذا منكر."مسائل ابن هانئ" (٢٢٩١)، (٢٢٩٢).قال المروذي: وسئل عن حديج، فقال: ليس أدري كيف هو؟"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠٧).قال حرب: وسئل عن حديج بن معاوية فقال: ليس أنا بذاك الخبير به، جاءه ابن مبارك فكتب عنه."مسائل حرب" ص ٤٨٠.____________(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦٩ من طريق حديج بن معاوية به، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم في الصلاة تسليمتين. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ (٣٠٤٥)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طريق حريث، عن الشعبي، عن البراء.." (١)

"قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه."الجرح والتعديل" ٣/ ٢٧، "الكامل" ٣/ ٩٧، "تهذيب الكمال" ٦/ ٢٧٠.قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث الحسن بن عمارة."الكامل" ٣/ ٩٧.قال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحسن بن عمارة، فقال: ليس بشيء، إنما يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار، قال: وكان سفيان الثوري إذا جاءه شيء عن الحسن بن عمارة، يقول: جزاري، يعرض بالحسن بن عمارة."تهذيب الكمال" ٦/ ٢٧٠.٦٧٥ - الحسن بن عمر الفزاري، أبو مليح الرقيقال الميموني: قال أحمد: أبو المليح ثقة، ضابط لحديثه، صدوق، وهو **عندي** أضبط من جعفر بن برقان."العلل" رواية المروذي وغيره (٣٥٥).قال أبو داود: قلت لأحمد: أبو المليح أحب إليك، أو عبيد الله بن عمرو؟قال: هو، يعني أبا المليح، بينهما كثير.قال: سمعت أحمد يقول: أبو المليح، ثقة ورع، بخ بخ.سمعت أحمد قال: أسند أبو المليح، فأقام الإسناد."سؤالات أبي داود" (٣٢٦).." (٢)

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق قال: أخبرنا يعقوب -يعني: القمي- عن جعفر، عن ابن أبزى قال: كان بين الفيل وبين أن يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين فنزل عليه القرآن.قال أبي: وقال حسين -يعني الأشقر، قال أبي: أظنه قال: أربعين."العلل" رواية عبد الله (٥٦٦١)، (٥٦٦٢).قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حسين الأشقر تحدث عنه؟قال: لم يكن **عندي** ممن يكذب في الحديث، وذكر عنه التشيع.فقال له العباس بن عبد العظيم: حدث في أبي بكر، وعمر.فقلت له: يا أبا عبد الله صنف بابا فيه معايب أبي بكر، وعمر، فقال: ما هذا بأهل أن يحدث عنه.فقال له العباس: حدث بحديث فيه ذكر الجوالقين -يعني: أبا بكر، وعمر، فقال: ما هو بأهل أن يحدث عنه.فقال له العباس: وحدث عن ابن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري، قال: قال لي علي بن أبي طالب: إنك ستعرض على سبي فسبني، وتعرض على البراءة مني فلا تبرأ مني، فاستعظمه أبو عبد الله، وأنكره.وقال العباس: وروى عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أخبرني أربعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه" (١)، فأنكره أبو عبد الله جدا، وكأنه لم يشك أن____________(١) رواه البزار في "المسند" ٣/ ١٧١ (٩٥٨) من طريق الحسين، عن رفاعة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٥٨

بن إياس، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عليا يقول لطلحة: أما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" قال: بلى. =." (١)

"٧٠١ - الحسين بن واقد المروذيقال الميموني: قال أبو عبد الله: حسين بن واقد له أشياء مناكير."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٤).قال المروذي: وذكر حسين بن واقد، فقال: ليس بذاك."العلل" رواية المروذي وغيره (١٤٦).قال عبد الله: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب عن أبي بريدة."العلل" رواية عبد الله (٤٩٧).قال أحمد بن أثرم بن خزيمة: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الملبقة (١). فأنكره أبو عبد الله، وقال: من روى هذا؟قيل له: الحسين بن واقد، فقال: بيده، وحرك رأسه، كأنه لم يرضاه."الضعفاء" للعقيلي ١/ ٧٠٢.٢٥١ - الحسين بن الوليدقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن الوليد النيسابوري -قال أبي: ثقة- أن عبد الله بن عمر -يعني العمري- سئل عن شيء من الحديث، فقال: أما وأبو عثمان حي فلا. يءني عبيد الله بن عمر."العلل" رواية عبد الله (١٥٢).______________(١) رواه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجه (٣٣٤١) من طريق الحسين، عن أيوب به. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذات يوم: "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة حمراء ملبقة بسمن ولبن نأكها. . " الحديث. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني.." (٢)

"٧٣٣ - الحكم بن عطيةقال المروذي: الحكم بن عطية، كيف هو؟قال: البصري؟قلت: نعم، الذي روى عن ثابت.قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير. وكأنه ضعفه."العلل" رواية المروذي وغيره (١٦٥).قال أبو طالب: سألت أحمد -يعني: ابن حنبل- عن الحكم بن عطية.فقال: لا بأس به، قد روى عنه وكيع والطفاوي، وروى عنه عدة، يروي عن محمد بن سيرين، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة."الكامل" ٢/ ٧٣٤٤٨٤ - الحكم بن أبي الفضلقال عبد الله: سألته عن الحكم بن أبي الفضل: روى عنه وكيع، سمع من الحسن؟ قال: شيخ له، بصري."العلل" برواية عبد الله (٥٩٤).٧٣٥ - الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد، البغداديقال عبد الله: كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الحكم بن موسى وهو حي.." (٣)

"سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم بسنة، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث وثمانين وهو يومئذ ابن تسع وسبعين، وكان أتقن من سفيان ابن عيينة، وولد هشيم سنة أربع ومائة، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة."مسائل صالح" (٨٦٨).قال الميموني: قال لي أبو عبد الله: كان ابن مهدي إذا ذكر حماد بن زيد قال: قال شيخنا، وشيخنا كان ثبتا في السنة.قال أبو عبد الله: ولم يكن له كتاب، حديثه حفظ كله."العلل" رواية المروذي وغيره (٣٦٥)وقال الميموني: سألوه: من أكثر في أيوب؟قال: ما عندي أحد أعلم بحديثه من حماد -يعني: ابن زيد- وقد أخطأ في غير

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٨٤

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٠٧

شيء."العلل" رواية المروذي وغيره (٤١٥)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار، ابن عيينة، ثم ابن جريج.قيل: حماد بن زيد؟قال: أي شيء عند حماد، وعنده مائة وخمسون حديثا، أو لا يكون."سؤالات أبي داود" (٢٢٠)قال المروذي: قال عفان: قال حماد بن زيد لشعيب بن حرب يا أبا صالح، قد دعينا إلى وليمة فيجيء.قال أبو عبد الله: كان في حماد مزاح."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤١)." (١)

"قلت له: ماذا؟ قال: ذكر كلاما.قلت: ما هو؟ قال: كذاب.وقال: قلت لأبي لأي شيء هذا؟قال: لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-."العلل" رواية عبد الله (٤٥٤٢)، (٤٥٤٣)وقال عبد الله: قال أبي: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه فهذه قضيته."العلل" رواية عبد الله (٤٥٤٤)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمان المؤذن، عن مرة قال: قال لي الحارث: إنك **عندي** بمنزلة، قد تعلمت القرآن في سنة والوحي في كذا وكذا. قال أبي: لا أدري سفيان الثوري أو ابن عيينة."العلل" رواية عبد الله (٥٢٣٢)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد."العلل" رواية عبد الله (٥٦٣٧)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرني مغيرة بن مسلم أو غيره أن علي بن أبي طالب قال: الرعد ملك، والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد."العلل" رواية عبد الله (٥٦٣٨)." (٢)

"قال الأثرم: ثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: جاء شعبة إلى حميد، فسأله عن حديث فحدثه به، ثم قال: سمعته؟ قال: أحسب، قال: فقال شعبة -بيده هكذا: إني لا أريده، فلما قام فذهب، قال: قد سمعته من أنس، ولكنه شدد علي، فأحببت أن أشدد عليه."الكامل" ٣/ ٧٥٩٦٧ - حميد بن الربيع الخزازقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يحسن القول في حميد الخزاز، وقال: كان يطلب معنا الحديث."طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٠قال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن حميد الخزاز، فقلت له: إن يحيى يتكلم فيه؟قال: ما علمته إلا ثقة، قد كنا نقدم عليه إلى الكوفة فنزل عنده فيفيدنا عن المحدثين، ثم قدم إلى بغداد ليسمع التفسير من حسين المروذي فنزل **عندي**.وقال أبو بكر المروذي: يكتب عنه؟ قال: أرجو، وأثنى عليه."تاريخ بغداد" ٨/ ١٦٤، ٧٦٠١٦٥ - حميد بن زياد المدني، أبو صخرقال أبو داود: قلت: أبو صخر عن أبي حازم؟قال: هو المدني."سؤالات أبي داود" (٣٢)." (٣)

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن حنش، وعلي بن عاصم عن أبي علي الرحبي، وكذا قال خالد الطحان، وهو ضعيف الحديث -يعني: حنشا."العلل" رواية عبد الله (٩٦٧)وقال عبد الله: قال أبي: كان خالد الطحان ثقة رجلا صالحا، له في دينه صلاح، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات.سألت أبي عن خالد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٢٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٤٠

الطحان وهشيم، فقال: خالد أحب إلينا، خالد لم يتلبس من السلطان بشيء."العلل" رواية عبد الله (٩٦٨)وقال عبد الله: سألته: أيما أحب إليك هشيم أو خالد؟فقال: هو عندي أصلح في بدنه -يعني: خالدا- خالد لم يتلبس بالسلطان."العلل" رواية عبد الله (١٤٦١)وقال عبد الله: قال أبي: كان خالد من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه من الله أربع مرات: فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات."تاريخ بغداد" ٨/ ٢٩٤، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٧٩٩٢٧٨ - خالد بن عبد الرحمن العبدقال عبد الله: قال أبي: كان يزيد بن زريع يحدث يقول: حدثنا خالد، فكانوا يقولون له: يا أبا معاوية خالد العبد يعبثون به -يعني: فتيان البصرة- فيقول: أنا أحدث عن خالد العبد، حدثنا خالد الحذاء أبو منازل."العلل" رواية عبد الله (٢٥٧١)." (١)

"وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا."سؤالات الآجري" (٥٥٢)قال المروذي: سألته عن خلاس، فقال: ما روى عن غير علي فلم ير به بأسا، وأما ما روى عن علي فليس هي عندي."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٩)قال عبد الله: سألت أبي عن خلاس، عن علي سمع منه شيئا؟فقال: يقول بعضهم قد سمع منه، وكان خلاس في شرط علي في الشرطة."العلل" رواية عبد الله (٩٥٤)وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة، عن خلاس، عن علي شيئا، وكان يحدث عن قتادة، عن خلاس، عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاس عن علي وحده -يعني: يقول: ليس هي صحاح، أو لم يسمع منه."العلل" رواية عبد الله (١٢٤٩)، (٤٢٦٨)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا بهز قال: حدثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يتم صلاته" (١).____________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٦، والنسائي في "الكبرى" ١/ ١٧٦ (٤٦٤) والدارقطني ١/ ٣٨٢، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ١/ ٣٧٩، وصححه الألباني في "الثمر المستطاب" ١/ ٩٦.." (٢)

"قال الأثرم: قال أحمد: قد أتيته فلم أفهم عنه.قلت له: في أي سنة مات؟قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع وسبعين."تاريخ بغداد" ٨/ ٣٢٠، "تهذيب الكمال" ٨/ ٢٨٧، انظر "بحر الدم" (٢٦١)قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يسأل: رأى خلف بن خليفة عمرو ابن حريث؟قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه حين قال: رأيت عمرو بن حريث.قال أبو عبد الله: هذا ابن عيينة، وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث، يراه خلف؟ ! ما هو عندي إلا شبه عليه.وقال في موضع آخر: رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومئة، قد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح."تهذيب الكمال" ٨/ ٨٢٨٢٨٧ - خلف بن سالم المخرميقال ابن هانئ: وسئل عن خلف بن سالم؟فقال: ما أعرفه يكذب في الحديث."مسائل ابن هانئ" (٢٣٥٩).قال المروذي: سألته عن خلف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٦٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٠

المخرمي؟فقال: نقموا عليه تتبعه هذه الأحاديث.قلت: هو صدوق؟قال: ما أعرفه بكذب، مع أنه قد دخل مع الأنصاري في شيء حكي." (١)

"حرف الدال٨٣٧ - داود بن بكر بن أبي الفراتقال الميموني: سألته عن داود بن بكر بن أبي الفرات؟فقال: لا أعرفه."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٦)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود - يعني: ابن أبي الفرات- عن إبراهيم بن ميمون الصائغ."العلل" رواية عبد الله (٥٠٨٨)٨٣٨ - داود بن أبي هند دينار، البصريقال البخاري: وقال أحمد: عن يزيد بن هارون: مات داود سنة تسع وثلاثين ومائة، مر بنا هو وسعيد بن أبي عروبة قبل ذلك فسمعت منهما."التاريخ الكبير" ٣/ ٢٣٢قال عبد الله: قال أبي: داود بن أبي هند بصري، كانوا يقولون: إن أصله خراساني.فقلت: أيهما أعجب إليك، إسماعيل بن أبي خالد أو داود -يعني: ابن أبي هند؟فقال: إسماعيل أحفظ عندي منه.قال: قل ما اختلف عن إسماعيل، وداود يختلف عنه."العلل" رواية عبد الله (٥٨٥)." (٢)

"وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: داود بن أبي هند ثقة ثقة."العلل" رواية عبد الله (٧٤١)، (٢٦٦٩)وقال عبد الله: سألته عن داود بن أبي هند، فقال: ومثل داود يسئل عنه."العلل" رواية عبد الله (٨٩٢)وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: . .، وداود بن أبي هند، أبو بكر."العلل" رواية عبد الله (٢٤٧٦) (٤٦٣١)وقال عبد الله: وقرأت على أبي: ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد ابن المسيب: في الحرام كفارة يمين.وسمعت أبي يقول: رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن داود.وسمعت أبي يحدث عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن داود."العلل" رواية عبد الله (٢٨٧٠)وقال عبد الله: سئل أبي عن زكريا بن أبي زائد وداود بن أبي هند، فقال: جميعا عندي سواء، ولكن داود أقدم سماعا من سعيد بن المسيب وجابر بن زيد."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٤).وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قدم داود بن أبي هند الكوفة فقام مستملي أهل الكوفة ليستملي لهم، فقال: حديث سعيد بن المسيب: يكفن النبي في خرقة صحف. أراد أن يقول: الصبي فقال النبي."العلل" رواية عبد الله (٤٥٨٣)قال ابن هانئ: حدثنا ابن حنبل، حدثنا يزيد بن هارون قال: مات داود بن أبي هند سنة تسع وثلاثين ومائة."تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" ١/ ٣٢٦." (٣)

"٩٠٣ - رشدين بن كريبقال عبد الله: رشدين بن كريب. كأنه ضعفه."العلل" رواية عبد الله (٣٢٢٧)قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: محمد بن كريب، ورشدين بن كريب أخوان؟قال: نعم.قلت: فأيهما أحب إليك؟ .قال: كلاهما عندي منكر الحديث."الضعفاء" العقيلي ٢/ ٦٦ ٩٠٤ - رفاعة بن شدادقال البخاري: قال أحمد: كنيته أبو عاصم."التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢٢قال عبد الله: قال أبي: رفاعة بن شداد يكنى أبا عاصم."العلل" رواية عبد الله (٤٠١)، (٢٣٩١)، (٤٦٣٩)٩٠٥ - رفيع بن مهران، أبو العاليةقال صالح: حدثني أبي: ثنا حجاج قال: قال شعبة: قد أدرك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٨

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٩

رفيع أبو العالية عليا، ولكن لم يسمع منه."الأسامي والكنى" (١٤٦)وقال صالح: حدثني أبي: ثنا أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري قال: واسم أبي العالية: رفيع."الأسامي والكنى" (١٩١)." (١)

"وقال عبد الله: وسئل أبي عن زكريا بن أبي زائدة وفراس، فقال: زكريا بن أبي زائدة يحدث عن فراس، ولكن زكريا وابن أبي السفر.قيل له: ابن أبي السفر وفراس؟فقال: جميعا ثقة، وزكريا صالح الحديث ثقة."العلل" رواية عبد الله (١٥٩٣)وقال عبد الله: قال أبي: زكرياء بن أبي زائدة ثقة، حلو الحديث، شيخ ثقة."العلل" رواية عبد الله (٢٤٩٥)وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثت عن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني، اسم أبي زائدة ميمون بن فيروز."العلل" رواية عبد الله (٥٦٠٨)قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات الأعمش، وابن أبي ليلى، وزكريا بن أبي زائدة سنة ثمان وأربعين ومائة."تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" ١/ ٣٤٩قال الأثرم: قال أحمد: ما أقرب حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، ولكن سماعه **عندي** مع هؤلاء الذين سمعوا بآخرة."شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ 329٥٢١ - زكري ا بن سياه، أبو يحيىقال عبد الله: سمعت أبي يقول: زكريا بن سياه الذي حدث عنه أبو أسامة كنيته أبو يحيى."العلل" رواية عبد الله (٥٣٩٩).." (٢)

"قال الميموني: وقال ابن حنبل: ليس نجد أحدا يرفع غير زهير -يعني: في المحرم إذا لم يجد نعليه- وكان زهير من معادن العلم."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨٤)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان شريك أكبر من زهير بدهر."سؤالات أبي داود" (١٨)وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف سفيان وزهير في غير أبي إسحاق؟قال: زهير **عندي** في كل شيء، ثم قال: ما خالف زهير إنسانا إلا همته [. . .] (١).قال أحمد: الأربعة؛ زائدة وسفيان وزهير وشعبة، أراهم متقنين."سؤالات أبي داود" (٤٠٤/ أ)وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زهير سمع بآخرة من أبي إسحاق."سؤالات أبي داود" (٤٠٤/ ب)، "مسائل أبي داود" (١٩٢٥)وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟قال: شريك سمع قديما."سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ أ)وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو زهير في أبي إسحاق؟______________(١) في هامش "السؤالات": سقط في الأصل بمقدار كلمة.." (٣)

"ثابت الحداد، أخطأ."العلل" رواية عبد الله (١٥٠٧)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حكوا عن ابن إدريس قال: قد سمع البكائي المغازي من ابن إسحاق."العلل" رواية عبد الله (٢٤٦٧)وقال عبد الله: سألت أبي عن زياد بن عبد الله البكائي، فقال: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق."العلل" رواية عبد الله (٥٣٢٥)قال الفضل: سألت أبا عبد الله: كيف كان عبيدة؟قال: ما أحسن حديثه، هو أحب إلي من زياد بن عبد الله البكائي."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧١قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: زياد -يعني: صاحب المغازي- البكائي؟قال: ما رأيت كان به بأس، كان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٢

ابن إدريس حسن الرأي فيه.وسمعت أحمد مرة أخرى يسأل عن زياد البكائي، فقال: كان صدوقا."تاريخ بغداد" ٨/ ٩٥٤٤٧٧ – زياد بن عبد الله النميريقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: قال ابن أبي مليكة: بلغني أن زياد النميري هذا يقول: إن ليلة من شعبان أفضل من كذا وكذا، ولو أنه **عندي** لضربت رأسه هنا بهذه الخشبة."العلل" رواية عبد الله (٤٠٩٥)." (١)

"قلت: لم أرد الفضل، إنما أردت في الحديث إذا اختلفا، فقلبك إلى أيهما أميل؟قال: جميعا **عندي** ثبت، وذهب إلى أن لا يقضي لأحد."العلل" رواية المروذي وغيره (٩).قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله، وأشبه ولد عبد الله به سالم."تاريخ بن أبي خيثمة" (٢٢٠٧)وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وسالم بن عبد الله بعد المائة –يعني: أنه مات بعدها."تاريخ بن أبي خيثمة" (٢٢١٦)وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرت عن ضمرة، عن ابن شوذب، قال: مات سالم بن عبد الله في سنة ست ومائة."تاريخ بن أبي خيثمة" (٢٢٢١)وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني حماد الخياط، قال: زعم عبد الله بن عمر العمري أن القاسم وسالما مات أحدهما في سنة ست، والآخر في سنة خمس ومائة."تاريخ بن أبي خيثمة" (٢٢٢٢)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني عبيد بن أبي قرة قال: سمعت مالكا –يعني: ابن أنس– يقول: جاء رجل إلى القاسم، فقال: أنت عالم أو سالم؟ قال: هذا سالم فسله، ولم يخبرك إلا بما قد أحاط به علما."العلل" رواية عبد الله (١٩٦٥).." (٢)

"وقال عبد الله: وسئل أبي عن الجريري ومسلمة، فقال: هما **عندي** سواء إلا أن الجريري أكثرهما حديثا."العلل" رواية عبد الله (٤١٤١)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سألت ابن علية عن الجريري، فقلت له: يا أبا بشر أكان الجريري اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق."العلل" رواية عبد الله (٥٣٤٢)قال محمد بن علي: سمعت أحمد يقول: كان الجريري أعجب إلي أيوب من التيمي؛ وذلك أن سليمان التيمي كان يخاصم القدرية، وكان الجريري رجلا سليما."مسند ابن الجعد" ص ٢١٩قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: كان أيوب يقدم الجريري على سليمان التيمي؛ لأنه كان يخاصم القدرية، فكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم، لم يكونوا أصحاب خصومة، يقول: لا تضعهم في موضع تخاصمهم، وكان الجريري سليما، لا يخاصم أحدا."الكامل" ٤/ ٤٤٥قال أبو طالب: قال أحمد: الجريري محدث أهل البصرة."الجرح والتعديل" ٤/ ٦١، "تهذيب الكمال" ١٠/ ٣٤٠قال إسماعيل بن أبي الحارث: نا أحمد بن حنبل: عن يحيى بن سعيد قال: قال لي كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون.وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال لي يحيى بن سعيد: قال لي كهمس: أنكرناه –يعني: الجريري– أيام الطاعون."الجرح والتعديل" ٤/ ١." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٧/٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٧/٧٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٧/١٠١

"قلت له: فأيهما أحب إليك؟فقال: كلاهما **عندي** حسن الحديث."سؤالات الأثرم" (١٣).قال عبد الله: قال أبي: ذر لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى، سمع من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى."العلل" رواية عبد الله (١٢٠٨).١٠٤٩ - سعيد بن عبد الرحمن، الجمحي، القرشيقال صالح: قال أبي: سعيد بن عبد الرحمن، ليس به بأس، كان قاضي -يعني: عسكر المهدي- يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: "عن كل صغير وكبير من المسلمين" (١)، قد رواه مالك والعمري الصغير، والعمل عليه.وقال: إنما الصدقة طهرة، فاليهودي والنصراني أي طهرة له؟ !"مسائل صالح" (١١٥١)قال أبو داود: قلت لأحمد: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؟قال: ليس به بأس، حديثه مقارب."سؤالات أبي داود" (٢٣٢)١٠٥٠ - سعيد بن عبد الرحمن الزبيديقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن________________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١١٤، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).." (١)

"زياد قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن.سألت أبي: من هذا سعيد بن عبد الرحمن؟فقال: حدث عنه سفيان الثوري وحكام وهو: سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي."العلل" رواية عبد الله (٢٠٦١)١٠٥١ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخيقال عبد الله: سمعته يقول: سعيد بن عبد العزيز فوق صفوان بن عمرو.فقلت له: فوق صفوان؟قال: نعم.قلت: فحريز بن عثمان الرحبي؟ قال: سعيد فوقه.قلت له: فهو فوق صفوان أعني حريزا؟قال: نعم، حريز فوق صفوان.قلت: فالأوزاعي؟ قال: هؤلاء كلهم ثقات وابن جابر معهم -يعني: عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر."العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٨)وقال عبد الله: سئل أبي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، فقال: هما **عندي** سواء."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٠)وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز التنوخي."العلل" رواية عبد الله (٤١٣١).." (٢)

"إسماعيل عن حديث ابن أبي عروبة في الإنسان لا يجنب. فلم يعرفه."المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨٣٠قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتب، إنما كان حفظ ذلك كله، وزعموا أن سعيدا قال: لم أكتب إلا تفسير قتادة، وذلك أن أبا معشر كتب إلي أن أكتبه."الجرح والتعديل" ٤/ ٦٥، "تهذيب الكمال" ٨/ ١١قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: كل شيء رواه يزيد بن زريع، عن سعيد؟قال: فلا تبال ألا تسمعه من أحد، سماعه من سعيد قديما، وكان يأخذ الحديث بنية."الكامل" ٤/ ٤٤٦قال الأثرم: قال أحمد: إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيدا أعجبني ذاك، يعني حديثهما.قال: لأنه يكون مما قد حفظاه.وقال أحمد: قال عفان: قال أبو عوانة: كان قتادة يقول لي: لا تكتب عني شيئا، فسمعت منه وحفظت، ثم نسيت بعد، فجلست إلى سعيد فجعل يحدث عن قتادة ما أعرف أو نحو هذا"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله أيما أحب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١١٦

إليك في حديث قتادة: سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي، فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد **عندي** في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام.." (١)

"وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال يحيى: كان سفيان الثوري يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر."سؤالات أبي داود" (١٩٣)وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: كان سفيان -يعني: الثوري- ذهب إلى اليمن، أراه كانت معه تجارة، وما أراه إلا أراد معمرا."سؤالات أبي داود" (٢٤٥)وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى شعبة عن سلمة نحوا من ستين حديثا، وأما سفيان فأكثر من مائة."سؤالات أبي داود" (٣٦٤)وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال وكيع: كان شعبة رفعه إلى علي، يعني: حديث سهمان الخيل، فقيل له: إن سفيان يوقفه على هانئ بن هانئ، فقال: سفيان أحفظ مني."سؤالات أبي داود" (٤٠٢)وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: مالك أتبع من سفيان."سؤالات أبي داود" (٤٠٣)وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف سفيان وزهير في غير أبي إسحاق؟قال: زهير **عندي** في كل شيء، ثم قال: ما خالف زهير إنسانا إلا همته [. . .] (١).ق ا ل أحمد: الأربعة: زائدة وسفيان وزهير وشعبة، أراهم متقنين."سؤالات أبي داود" (٤٠٤)____________(١) في هامش "السؤالات": سقط في الأصل.." (٢)

"ومئة، وقدم الزهري للحج في سنة ثلاث وعشرين، فرجع من الحج، ومات سنة أربع.قيل له: وأبو إسحاق؟فقال: أبو إسحاق -يعني: السبيعي- مات سنة تسع وعشرين."سؤالات الأثرم" (٤٠)وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك، فسأل أبا عبد الله عن تفسير "من غسل واغتسل" (١)؛ فقال: لو كانت (غسل) كانت أبين: فأما من قال: "غسل واغتسل" فهو **عندي** يشبه ما فسر سفيان بن عيينة (حل وبل). قال: (حل): محلل، كأنه كلام مكرر، مثل: "وبكر وابتكر" كلام مكرر.ذكر أبو عبد الله: أن ابن عيينة كان يفسر فيحسن التفسير، سمعته يفسر قوله: "وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما" (٢) قال: منهم وأهلا. ورأيت هذا يعجب أبا عبد الله.قال: رواه عن مالك بن مغول.سمعت أبا عبد الله ذكر سفيان بن عيينة فقال: ما رأينا مثله."سؤالات الأثرم" (٦٧)وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث "أخروا الأحمال" (٣)؛____________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي ٣/ ٩٥ - ٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس. وحسنه النووي في "المجموع" ٤/ ٥٤٢، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٧٣).(٢) رواه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٠٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري.(٣) رواه أبو داود في "المراسيل" (٢٩٤)، والبيهقي ٦/ ١٢٢ عن الزهري مرسلا.." (٣)

"١٠٩٧ - سلمة بن بختقال عبد الله: سألته عن سلمة بن بخت، فقال: من أهل المدينة، ما أرى بحديثه بأسا، روى عن عكرمة."العلل" رواية عبد الله (٣٤٨٢).قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن سلمة بن بخت، فقال: ليس به بأس."الجرح والتعديل" ٤/ ٩٥٦.١٠٩٨ - سلمة بن تمام، أبو عبد الله الشقريقال الميموني: سألته عن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٤٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٧٤

عبد الله الشقري، قال: ليس بالقوي **عندي**، هو ضعيف."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥٩)قال عبد الله: سألته عن أبي عبد الله الشقري، فقال: اسمه سلمة بن تمام، ليس هو بقوي في الحديث."العلل" رواية عبد الله (٩٠٥).وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو عبد الله الشقري اسمه سلمة بن تمام، حماد بن زيد روى عنه، إسماعيل بن علية، سمع منه حديثا واحدا، وشريك حدث عنه، وليس هو بالقوي في الحديث إلا أن الناس قد رووا عنه."العلل" رواية عبد الله (٢٤١٣).." (١)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حميد الرؤاسي قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن التيمي قال: ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيته."العلل" رواية عبد الله (٤٢٦٣)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذني والحسن، فيقول: "اللهم إني أحبهما فأحبهما" (١).حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال التيمي: كنت أحدث به فدخلني منه، فقلت: أنا أحدث به من كذا وكذا فوجدته مكتوبا **عندي**."العلل" رواية عبد الله (٤٢٧٥)، (٤٢٧٦)قال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن حنبل، من أروى عن أبي عثمان النهدي: التيمي أو عاصم؛ فقال: كان عند معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان مائة، وكتبت أنا عن يحيى بن سعيد منها خمسين."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٦قال محمد بن إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمى لنا يزيد بن هارون سليمان بن وطرخان التيمي."مسند ابن الجعد" ص ١٩٨قال محمد بن علي: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن سعيد يثني على التيمي إذا ذكره، وكان يقدمه على، يعني: عاصم الأحول.قال أحمد: وكان عند يحيى، عن التيمي، عن أنس أربعة عشر حديثا،____________(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٠، والبخاري (٣٧٣٥).." (٢)

"وقال عبد الله: حدثني أبي، عن أبي معاوية قال: كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم.قال أبي: مثل الأحدب ويعلي، وهؤلاء -يعني: الصغار- وزعم جرير الرازي قال: كنا نرقعها عند الأعمش يكتب ذا من ذا وذا من ذا."العلل" رواية عبد الله (٢٩١).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان قال: قلت للأعمش: حديث البندقة ليس من حديثك؟ قال: ما أصنع به، لم يتركوني، قالوا: إن شعبة حدث به عنك."العلل" رواية عبد الله (٣٥٦).وقال عبد الله: قلت لأبي: أحاديث الأعمش عن مجاهد عمن هي؟قال: قال أبو بكر بن عياش: قال رجل للأعمش: ممن سمعته؟ -في شيء رواه عن مجاهد- قال: مر كزاز -مر بالفارسية: حدثنيه- ليث عن مجاهد."العلل" رواية عبد الله (٣٦٤)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: سمعت الأعمش يقول: كنت أمر على قيس بن أبي حازم، وأنا اختلف إلى زيد ابن وهب."العلل" رواية عبد الله (٤٤٢)، (٤٦٢٤)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن حسن قال: أخبرنا شريك قال: أخبرني أبو جعفر الفراء قال: كان الأعمش يسمع من أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٠٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٢٦

إسحاق ويجيء فيكتبها في بيتي، قال: وقال لي الأعمش: تعال انظر في كتاب **عندي**."العلل" رواية عبد الله (٦٣٨)، (٢٤٧١)." (١)

"وقال حرب: قال أحمد: والعلاء بن عبد الرحمن **عندي** فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو."مسائل حرب" ص ٤٦٠قال عبد الله: سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح، فكأنه قدم العلاء فوق سهيل."العلل" رواية عبد الله (١٤٠٦)وقال عبد الله: سألته عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة أيهما أحب إليك؟فقال: ما أقربهما. ثم قال: سهيل، يعني: أحب إلي."العلل" رواية عبد الله (٣٣٠٠)قال الفضل بن زياد: وسمعت أبا عبد الله يقول: حكى فلان عن يحيى أن محمد بن عمرو أحب إليه من سهيل.قال أبو عبد الله: وليس هو **عندي** هكذا."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٦وقال محمد بن علي: سمعت أحمد بن حنبل -وقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟فقال: صالح.قيل له: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو."الضعفاء" للعقيلي ٢/ ١٥٦قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد ابن عمرو، فقال قال يحيى بن سعيد: محمد أحبهما إلينا، وما صنع شيئا." (٢)

"قال أبو طالب: وقال أحمد: شريك أقدم من إسرائيل وزهير، وذلك أنه أسنهم."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦، "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٨٣قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: بلغني أن شريك بن عبد الله النخعي ولد في سنة خمس وتسعين."مسند ابن الجعد" ٣٥٠قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: مات شريك سنة سبع وسبعين ومائة، وهو ابن اثنين وثمانين سنة."مسند ابن الجعد" ٣٥٤، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" ١/ ٤٠٣قال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل عن شريك فقال: كان عاقلا صدوقا محدثا **عندي**، وكان شديدا على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق، قبل زهير، وقبل إسرائيل.فقلت له: إسرائيل أثبت منه؟قال: نعم.قلت: يحتج به؟قال: لا تسلني عن رأي في هذا.قلت: إسرائيل يحتج به؟قال: أي لعمري يحتج بحديثه.قال: وولد شريك سنة خمس وسبعين.قلت له: كيف كان مذهبه في علي وعثمان؟قال: لا أدري."الضعفاء" للعقيلي ٢/ ١٩٤." (٣)

"قال أبي: ليس في كتاب غندر، عن شعبة عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث."مسائل صالح" (٧٩٩)وقال صالح: قال أبي: حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أشعث بن سليم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أحب أن يجد طعم الإيمان. . " (١).قال أبي: فقلت ليزيد بن هارون: إنما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج.قال: سمعته منه ببغداد، وأنا في آخر الناس، ومنه سمعته، أنا أشك فيه، فقال لهم: اجعلوه عن رجل."مسائل صالح" (٧٩٧)____________(١) رواه البزار كما في "كشف الأستار" ١/ ٥٠ (٦٣) من طريق طليق بن محمد، عن يزيد بن هارون به، وقال: ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة، عن أشعث هكذا إلا يزيد، ولم يتابع عليه، والصواب: **عندي**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٤٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٧١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٠٣

أبي بلج عن عمرو، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في "العلل" ٨/ ٣٢٦ - ٣٢٧: وهم فيه يزيد بن هارون، وإنما سمعه من شعبة، عن يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج، عن عمرو بن ميمون، كذلك رواه غندر وأصحاب شعبة عن شعبة عن أبي بلج. أهـ.ورواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، وأبو داود الطيالسي ٤/ ٢٣٥ (٢٦١٧)، وابن الجعد في "مسنده" ص ٢٥٧ (١٧٠٨)، وإسحاق بن رهوايه ١/ ٣٦٠ (٣٦٦) من طريق شعبة، عن يحيى بن أبي سليم، عن عمرو بن ميمون به.والحديث صححه الحاكم ١/ ٣ - ٤، وقال: لا يحفظ له علة، وتعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: لا يحتج به - أي: أبو بلج- وقد وثق، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٩٠: رواه الإمام أحمد والبزار ورجاله ثقات. أهـ. وقال العراقي كما في "فيض القدير" ٦/ ١٩٥: حديث أحمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم. أهـ، وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٧٥٢: رجاله ثقات. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٠٠).." (١)

"قال: شعبة، أحدها أقيموا صفوفكم."سؤالات أبي داود" (٥٣٨)وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أخاف أن شعبة لم يكن يقوم على الألفاظ هو ذا يختلف عليه."سؤالات أبي داود" (٥٤٨)وقال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر (١)، فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه -يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢)، أي: فليس هذا فيه (٣)."مسائل أبي داود" (١٨٧٦)______________(١) رواه ابن ماجه (١١٥٨)، وتمام الرازي في "الفوائد" ١/ ٣٣ (٥٩)، قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة. اهـ.ورواه الترمذي (٤٢٦)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" ٣/ ٤٦٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء به بلفظ "كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. اهـ.وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٤٩٦: إسناده حسن. اهـ. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٤٢٠٨).(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٠، ومسلم (٧٣٠/ ١٠٥).(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢) من طرق عن شعبة به.قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. اهـ. قال النسائي في "المجتبى" ٣/ ٢٢٧: هذا خطأ عندي، والله تعالى =." (٢)

"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعبة أكبر من سفيان الثوري، بعشر سنين.وقال أبو عبد الله: كتب شعبة عن ثلاثين شيخا بالكوفة، لم يكتب عنهم الثوري.وقال أبو عبد الله: سمعت غندر -محمد بن جعفر- يقول: لزمت شعبة عشرين سنة، وقال لي غندر: تطاولت يوما، وشعبة يحدث بحديث، فقال لي: أي ويحك، قد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٠٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣١٠

سمعته."مسائل ابن هانئ" (٢٠٩٦)وقال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: مات شعبة، سنة ستين ومائة، ومات ابن المبارك، سنة اثنتين وثمانين ومائة."مسائل ابن هانئ" (٢١١٥)وقال ابن هانئ: وسمعته يقول: قدم شعبة إلى بغداد، في دين كان على أخيه، فبلغ ذلك سفيان الثوري، فقال الثوري: هذا شعبة قد قدم بغداد، كأنه يعيبه بذلك، قال: فبلغ شعبة قول سفيان، فقال: ليس على أخيه دين.قال أبو عبد الله: فوصل شعبة بدراهم كثيرة، فأبى أن يقبلها."مسائل ابن هانئ" (٢١١٧)وقال ابن هانئ: وسمعته يقول: كان سفيان يقول: كان شعبة يأتيني، فيسألني عن شيء من المناسك.قال أبو عبد الله: كان شعبة من أوثق الناس."مسائل ابن هانئ" (٢١٨٧)وقال ابن هانئ: وسمعته يقول: لمن نقل شعبة وحدثه مكتوبا **عندي**؛." (١)

"شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن خمس عشرة سنة."العلل" رواية عبد الله (١٧٢٢)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شعبة قال: وجدت منذ أيام في كتاب **عندي** عن منصور، عن مجاهد قال: لم يحتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم (١)، قال شعبة: ما أدري كيف كتبته، ولا أذكر أني سمعته."العلل" رواية عبد الله (١٧٩٩)، (٥٢٠٩)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: كان حماد يقول لي: أنت منا إلا قطرة -يعني: في الإرجاء."العلل" رواية عبد الله (١٨٢٣)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" (٢)، وكان يكره الشكال (3) من الخيل.________________(١) لم أقف عليه مرسلا، ورواه ابن خزيمة ٤/ ١٨٦ (٢٦٥٥)، والطبراني ١١/ ٢٠٣ (١١٥٠٠)، والبيهقي ٥/ ٦٥، من طرق عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٢٣٢: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات. اهـ.قلت: وهو ثابت عن ابن عباس من رواية عطاء، رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦١ به، وزاد مع عبد الرحمن حجاج، والبخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦١، ومسلم (١٨٧٥).." (٢)

"فقال أحمد: في أسماء الرجال."الكامل" لابن عدي ١/ ١٥٦، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٢٤٧قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعبة يحفظ، لم يكتب إلا شيئا قليلا، وربما وهم في الشيء.وقال: سبق شعبة الثوري في نحو ثلاثين شيخا -أراه يعني: من الكوفيين."تاريخ بغداد" ٩/ ٢٥٩قال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟فقال: كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجالا، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين."تاريخ بغداد" ٩/ ٢٦٣، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٤٩٠قال الفلاس: سمعت ابن مهدي، حدثنا أبو خلدة، فقال له أحمد بن حنبل: كان ثقة؟فقال: كان مؤدبا، وكان خيارا، الثقة شعبة ومسعر."سير

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٢٧

أعلام النبلاء" ٧/ ١٧٣قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك في حديث قتادة: سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد **عندي** في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام."شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٤، "بحر الدم" (٣٦٤)قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من أكبر في أبي إسحاق؟." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: شيبان (١) يخالف الأوزاعي (٢) في حديث عثمان في الوضوء، لا يقول: عن حمران."مسائل أبي داود" (١٩٥١)قال عبد الله: سئل عن ورقاء بن عمر وشيبان، فقال: جميعا **عندي** سواء، وشيبان أقدم، سمع من الحسن، وكان شعبة يحدث عن ورقاء."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٢)وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذكر شيبان النحوي عند عبد الرحمن ابن مهدي فقال عبد الرحمن: هذا بشر بن المفضل سلوه عنه."العلل" رواية عبد الله (٥٣١٢)وقال عبد الله: قال أبي: روى عنه بشر وابن مهدي، وذكر شيبان فأثنى عليه."العلل" رواية عبد الله (٥٣١٣)__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٦٤ قال: حدثنا حسن بن موسى، والبخاري (٦٤٣٣) قال: حدثنا سعد بن حفص.كلاهما (حسن بن موسى - وسعد بن حفص) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن حمران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء. . .، الحديث.(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٦٦، والنسائي في "الكبرى" ١/ ١٠٣ (١٧٦)، وابن ماجه (٢٨٥) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن شقيق بن سلمة، عن حمران، قال: كان عثمان قاعدا. .، فذكر الحديث.ورواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من طريق ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان دعا بوضوء. .، الحديث.." (٢)

"قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: شيبان ثبت في يحيى بن أبي كثير"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥٦، "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٣قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير، وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح."الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥٦قال البغوي: قال أحمد بن حنبل: شيبان أثبت في حديث يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي."معجم الصحابة" ٢/ ٢٨٣قال الأثرم: قال أبو عبد الله: شيبان كان معلم الهاشمي."تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٢قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه.وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: كان هشام -يعني: الدستوائي- أكبر عندك من شيبان؟قال: هشام أرفع، هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب.قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟فقال: لا بأس به.قيل له: شيبان؟قال: شيبان أرفع هؤلاء **عندي**، شيبان صاحب كتاب صحيح، قد روى شيبان عن الناس، فحديثه صالح."تاريخ بغداد" ٩/ ٢٧٢، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥٩٤، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٠٧." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٥٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٦٠

"وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق قال: قال أبي: مات بمكة، فلم يصلوا عليه حتى بعث ابن هشام بالحرس، فلقد رأيت عبد الله بن حسن واضع السرير على كاهله، قال: ولقد سقطت قلنسوة كانت عليه ومزق رداؤه من خلفه."تاريخ ابن أبي خيثمة" (١١٢٩)وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، أن طاوسا أقام على رفيق له مرض حتى فاته الحج، وقال مرة: عن رجل."تاريخ ابن أبي خيثمة" (١١٣١)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أيوب يقول جئت إلى -يعني: طاوسا- فرأيته بين اثنين كما شاء الله، يعني: عبد الكريم، وليثا."العلل" رواية عبد الله (٩٠)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: كنت حدثت به، ثم لم أجده **عندي**، فارتبت به: قول -يعني: طاوسا- الفريضة ثلث العلم."العلل" رواية عبد الله (١١٧)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا قبيصة أبو عامر قال: حدثنا سفيان، عن حبيب قال: قال لي طاوس: إذا حدثتك بحديث قد أثبته لك، فلا تسألن عنه أحدا."العلل" رواية عبد الله (٤٤٦)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن مسعر، عن حبيب." (١)

"فقال: ثقة، رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه."العلل" رواية عبد الله (٩١٨)وقال عبد الله: قرأت على أبي: ابن مهدي، عن سفيان. ووكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: السائحون هم الصائمون."العلل" رواية عبد الله (٣٧٥٦)وقال عبد الله: قرأت على أبي: وسمعته منه قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: في السائحات: الصائمات."العلل" رواية عبد الله (٣٧٥٧)وقال عبد الله: سألت يحيى عن عاصم بن أبي النجود، كيف حديثه؟فقال: ليس به بأس.وسألت أبي فقال: عاصم من أهل الخير وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبت الحديث."العلل" رواية عبد الله (٣٩٩١)وقال عبد الله: سئل عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن أبي النجود، فقال: عاصم أقل اختلافا **عندي** من عبد الملك، عبد الملك أكثر اختلافا، وقدم عاصما على عبد الملك.قال أبي: وكان شعبة يختار الأعمش على عاصم بن أبي النجود."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٦)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم -يعني: ابن أبي النجود- في." (٢)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: بلغني أن عامر بن عبد الله بن الزبير خرج ذات ليلة، فحضرته دعوة، فما زال يدعو حتى أصبح رافعا يديه."العلل" رواية عبد الله (١٠١٧).قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير من أوثق الناس ثقة."العلل" رواية عبد الله (٣٢٦٨).١٣٤٣ - عامر بن عبد الله العنبري، ابن عبد قيسقال عبد الله: قال أبي: ممن روى عن عمر من أهل البصرة: عامر بن عبد الله -يعني: عامر بن عبد قيس."العلل" رواية عبد الله (٤٦٥).قال محمد بن المثنى: قال أحمد: ما مثله **عندي** إلا مثل رجل ركز رمحا في الأرض، ثم قعد منه على السنان، فهل ترى ترك لأحد موضعا يقعد فيه؟"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٢، "بحر الدم" (٤٩٣).١٣٤٤ - عامر بن عبد الله بن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٠٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤١٦

قيس، أبو بردة بن أبي موسقال صالح: قال أبي: أبو بردة، عامر بن أبي موسى."الأسامي والكنى" (٢١٤)قال ابن أبي خيثمة: واسم أبي بردة بن أبي موسى: عامر بن عبد الله ابن قيس، سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يذكران ذلك."تاريخ ابن أبي خيثمة" (٤٢٢٣)." (١)

"هو عن قتادة، عن عكرمة (١)."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٦٥)قال حرب قال أحمد: ولم يكن أحد أروى عن سفيان بن حسين من عباد بن العوام."مسائل حرب" ص ٤٥٣قال عبد الله: قال أبي: ورأيت عباد بن العوام يخضب خضابا إلى السواد قاني، وكنيته: أبو سهل."العلل" رواية عبد الله (١٢٢٥)، (٤٥٨٢)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: جاء أسود بن سالم إلى عباد بن العوام فقرأ عليه أحاديث ونحن حضور، فكان منها حديث أبي بكر بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلا من الأزد أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد. .، وقص الحديث (٢).____________= عروبة، عن قتادة، عن أنس، مختصرا في قصة أم سليم. اهـ، بينما تعقبه العيني في "العمدة" ٨/ ٢٧١ قائلا: إسناده صحيح، ورجاله ثقات فما باله أن يكون شاذا، وطريق قتادة [التالي تخريجها] لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة. اهـ.قلت: وسبقه إلى ذلك الهيثمي حيث قال في "المجمع" ٣/ ٢٨١: رجاله رجال الصحيح. اهـ، وتبعهما -الهيثمي والعيني- الألباني في "الإرواء" ٤/ ٢٦٣ حيث قال: أخرجه الطحاوي والطبراني في الأوسط بسند صحيح. اهـ.(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٣٠ - ٤٣١ من طريق قتادة، عن عكرمة، أن زيدا وابن عباس. .، فذكر الحديث بنحوه. قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٥٨٨: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد. .، اهـ.قلت: والحديث رواه البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن كرمة، به ثم قال: رواه خالد وقتادة عن عكرمة. اهـ.(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٧، وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي في "الكبرى" ٤/ ٨٥ =." (٢)

"وقال عبد الله: سألت أبي؛ فقال: ثقة.وقال: سأل يحيى بن سعيد يوما فقال: كم يحدث حماد بن سلمة عن عباس الجريري؟"العلل" رواية عبد الله (٣٨٥٠).١٣٧٢ - عباس بن الفضل الأنصاريقال البخاري: قال أحمد: حديثه عن يونس، وخالد، وداود، وشعبة صحيح، وأنكرت من حديثه: عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أو جابر بن زيد، عن ابن عباس: قال لي كعب: يلي من ولدك رجل. هو كذب."التاريخ الصغير" ٢/ ٢٧٠قال عبد الله: نهاني أبي أن أكتب عن رجل يحدث عنه عباس الأنصاري في القراءات، يقال له: عصمة، عن الأعمش."العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٩)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما أنكرت من حديث عباس الأنصاري إلا حديثا واحدا عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أو جابر ابن زيد، عن ابن عباس عن كعب قال: قال لي: يا ابن عباس يلي من ولدك رجل. .، وقص الحديث.قال أبي: ما حدثه عن يونس وخالد وداود وشعبة صحيح، ما أرى بحديثه بأسا، إلا هذا الحديث حديث سعيد، هو عندي كذب باطل.قال أبي: وكان من أصحاب سعيد."العلل" رواية عبد الله (٢٤١٢)." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٣٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٥٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٦٠

"ليس فيه عن أبيه، وأظن هذا من خطأ سعيد. وأثنى أبو عبد الله على السهمي خيرا.قيل لأبي عبد الله: أين سماعه عندك من سماع محمد بن بكر عن سعيد؟ وذكر غير محمد بن بكر، فقال أبو عبد الله: هو **عندي** فوق هؤلاء كلهم.قلت لأبي عبد الله: السهمي فوق هؤلاء؛ فقال: نعم.قال أبو عبد الله: قال السهمي: سمعت من سعيد سنة اثنتين -أو إحدى- وأربعين.وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: عبد الله بن بكر السهمي ثقة."تاريخ بغداد" ٩/ ٤٢٢، "تهذيب الكمال" ١٤/ ١٣٨٧.٣٤٣ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، كانا مجتمعين فسألتهما ذا وذا، وعبد الله أحفظ القوم للحديث -يعني: من محمد بن أبي بكر- قال سفيان: وكان ولي القضاء -يعني: محمدا."العلل" رواية عبد الله (١٨٣)، (١٨٤٤)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حديثه شفاء."العلل" رواية عبد الله (٣٦٣٦)، (٥١٥٥)." (١)

"قال حرب: قال أحمد: العلاء بن عبد الرحمن **عندي** فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو، وأبو الزناد فوقهم كلهم. وأظنه قال: كان سفيان يسميه: أمير المؤمنين."مسائل حرب" ص ٤٦٠ - ٤٦١قال عبد الله: قال أبي: أبو الزناد له كنيتان: أبو عبد الرحمن وأبو الزناد.قال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان بن عيينة قال: لم نكن نكنيه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن، وهو مولى لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب."العلل" رواية عبد الله (٨٤٥)، (٢٠٥٥)، (٢٣٣١)قال عبد الله: قال أبي: أبو الزناد بخ، ثقة!"العلل" رواية عبد الله (٣١٧٥)قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: ربيعة ثقة؟قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه."تهذيب الكمال" ١٤/ ٦٤٧٩، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٤٤٦، "بحر الدم" (٥٢١)١٤١٥ - عبد الله بن رجاء المكيقال الميموني: أكبر ظني أن أبا عبد الله، ذكر عبد الله بن رجاء فوثقه، وفضله، قلت: فما قصته؟قال: كان ثم غلط ووهم، وقد حدث يوما بحديث، فقيل له: غلطت فيه. فقال: الله المستعان، على غلطنا في غيره أيضا أو قد غلطنا.قال لي أبو عبد الله: فإذا كان الشيخ يقر بهذا تعلم أنه سليم، وربما." (٢)

"عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع.قلت لأبي عبد الله: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى أخوان؟فقال: نعم.قلت له: فأيهما أحب إليك؟فقال: كلاهما **عندي** حسن الحديث."سؤالات الأثرم" (١٣).قال إسماعيل بن أبي الحارث: نا أحمد بن حنبل، عن حجاج، عن شعبة قال: لم يدرك عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عليا -رضي الله عنه-."المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٤٥٣١١٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي المكيقال عبد الله: سألت أبي عن ابن أبي حسين؛ قال: قرشي مكي ثقة."العلل" رواية عبد الله (٨١٩).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان يقول: ابن أبي حسين، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل."العلل" رواية عبد الله (٥٧١٦).وقال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٨٧

عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة. . فذكر هذا الحديث يتلو أحاديث ابن أبي حسين، وقال: أنا أنس." (١)

"وقال عبد الله: أملى علينا ابن أبي شيبة في المحرم يقبل امرأته، فعرضته على أبي؛ فقال لي: أيش يقول في المرأة المحرمة تقبل زوجها؟ فقلت: لا أدري، فعدت إلى ابن أبي شيبة من الغد فأخبرته، فقال: ما عندي في هذا شيء، فأيش عنده فحدثته بهذا الحديث: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: على المحرم، إذا قبل امرأته، شاة، وعلى امرأته مثل ذلك، إذا طاوعته.قال ابن أبي شيبة: ما سمعت هذا. ثم قال: قدمنا بغداد منذ أكثر من أربعين سنة إلى ابن علية، فما كان أحد يقوم في وجوهنا -يعني: في حفظ الأبواب- إلا أبو هذا.قال عبد الله بن أحمد: يعنيني، فقال له رجل: فيحيى بن معين؟ قال: فيه مؤتة شديدة."العلل" رواية عبد الله (٤٧٨٣/ و)، (٤٧٨٣/ ز)، (٤٧٨٣/ ح)قال الميموني: تذاكرنا يوما شيئا اختلفوا فيه، فقال رجل: ابن أبي شيبة يقول: عن عفان.قال أبو عبد الله: دع ابن أبي شيبة في ذا، انظر أيش يقول غيره -يريد أبو عبد الله كثرة خطئه."تاريخ بغداد" ١٠/ ٦٨قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه -أعني: أبا بكر؟ فقال: ما علمت إلا خيرا، وكأنه أنكر المسألة عنه."تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٨١." (٢)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، ليس يسوي حديثه شيئا، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه."العلل" رواية عبد الله (١٥٠٨)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر كان ولي قضاء المدينة، خرقت حديثه منذ دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذابا وكان يقول: أبي وعبيد الله سواء بسواء، كان يروي عن سهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر."العلل" رواية عبد الله (٤٣٦٤)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري هو عندي كان يكذب، وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله -يعني: العمري- ليس هو ممن يروى عنه."العلل" رواية عبد الله (٤٨٠٣)قال أبو طالب: قال أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت أنا منه ثم مزقته، وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر، يجعله عبد الله بن دينار عن ابن عمر."الجرح والتعديل" ٥/ ٢٥٣، "تهذيب الكمال" ١٧/ ٢٣٥قال الأثرم: قال أبو عبد الله: وأما عبد الرحمن بن عبد الله العمري فليس حديثه بشيء، هذا قد كتبنا عنه ثم تركناه، ليس هو بشيء."تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٣٢." (٣)

"قال عبد الله: سمعته يقول: سمع الأوزاعي من يحيى بن أبي كثير باليمامة، ومن أبي كثير السحيمي باليمامة، وسمع من قتادة بالبصرة ودخل على ابن سيرين."العلل" رواية عبد الله (٥١٦)قال عبد الله: قال أبي: الأوزاعي سمع منه سفيان، ولم يحدث عنه شعبة."العلل" رواية عبد الله (١٠٩٤)قال عبد الله: قال أبي: حج ثور بن يزيد الشامي والأوزاعي سنة خمس ومائة، وسمع الناس منهم في المواسم."العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٧)قال عبد الله: قال أبي: كان الأوزاعي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٢٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٦٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٢٢

لا يتوضأ مما غيرت النار."العلل" رواية عبد الله (٢٥١٦)قال عبد الله: سمعته يقول: سعيد بن عبد العزيز فوق صفوان بن عمرو، فقلت له: فوق صفوان؟قال: نعم.قلت: فحريز بن عثمان الرحبي؟قال: سعيد فوقه.قلت: فالأوزاعي؟قال: هؤلاء كلهم ثقات."العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٨)قال عبد الله: سئل أبي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز؛ فقال: هما **عندي** سواء."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٠)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا الأوزاعي قال: سئل أبو حنيفة قال أبي: لم يسمع الأوزاعي من أبي حنيفة شيئا، إنما عابه به."العلل" رواية عبد الله (٤٨٤٢)." (١)

"قال أحمد بن سنان الواسطي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أحمد بن حنبل **عندي** فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع -أو فيما يخالف وكيع الناس- فإذا هي نيف وستون حرفا."المناقب" لابن الجوزي ص ١١٥ - ١١٦.قال الميموني: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن أصحاب الرأي يكتب عنهم الحديث، فقال أبو عبد الله: قال عبد الرحمن: إذا وضع الرجل كتابا من هذه الكتب -كتب الرأي- أرى أن لا يكتب عنه الحديث ولا غيره. قال أبو عبد الله: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم، عليك بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما روي عن أصحابه أبي بكر وعمر، فإنه سنة."تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٣٧، "بحر الدم" (٦١٢)وروى الميموني عن أحمد قال: أبو الوليد أكبر من عبد الرحمن بثلاث سنين."تهذيب الكمال" ٣٠/ ٢٢٩قال أحمد بن الحسن الترمذي: سئل أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي؛ فقال: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام."تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٣، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٩٨، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١٥٧قال محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب سفيان؛ فقال: يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرحمن، ثم الأشجعي."سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥١٥وروى المروذي عن أحمد قال: كان ابن مهدي يجيء بالحديث كما يسمع."سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٢٧." (٢)

"قال ابن هانئ: قيل له: يزيد بن يزيد بن جابر، هو أخو عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر؟قال: نعم، عبد الرحمن أقدم موتا وأثبت منه إن شاء الله."مسائل ابن هانئ" (٢٣٨٦)قال عبد الله: سمعته يقول: هؤلاء كلهم ثقات، وابن جابر معهم. يعني: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر."العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٨)١٦٣٩ - عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أبو بكر النخعيقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: ذكر عند عبد الله امرأة، فقالوا: إنها تغتسل يا أبا عبد الرحمن، وتوضأ، فقال: أما إنها لو كانت **عندي** لم تفعل ذلك."العلل" رواية عبد الله (٣٠٨٠)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وعبد الرحمن بن يزيد النخعي: أبو بكر."العلل" رواية عبد الله (٤٦٣١)____________= عن ابن جابر به. قال البخاري كما في "سنن الترمذي" عقب الرواية (١٠٥٠): وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٣٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٠

بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع. اهـ.." (١)

"١٦٨٩ - عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، أبو نصر التمارقال الميموني: وصح عندي أنه -يعني: أحمد بن حنبل- لم يحضر أبا نصر التمار حين مات، فحسبت أن ذلك لما كان أجاب في المحنة."العلل" رواية المروذي وغيره (٤١٦).قال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر، ولا عن يحيى ابن معين، ولا أحد ممن أمتحن فأجاب."تاريخ بغداد" ١٠/ ٤٢١، "المناقب" لابن الجوزي ص ٤٧٣، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٥٦، ٣١/ ٥٥٣. "بحر الدم" (١١٦١).١٦٩٠ - عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقديقال صالح: قال أبي: أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو."الأسامي والكنى" (٤٢١).قال أبو داود: قلت لأحمد: عمر بن إبراهيم؟قال: كان أبو عامر يقول فيه، وذكر كلاما، كأنه أثنى خيرا، ولم ينكره. قال: فقال أبو عامر: كانت أحاديثه في الألواح."سؤالات أبي داود" (٥٠٨).قال سليمان بن داود القزاز: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أريد البصرة، عمن أكتب؟قال: أكتب عن أبي عامر العقدي."الجرح والتعديل" ٥/ ٣٥٩، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٦٧.." (٢)

"المنبر عبيد الله بن زياد."العلل" رواية عبد الله (٩٣٥).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي، عن ابن مبارك، عن حجاج، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا غرر في الإسلام."العلل" رواية عبد الله (١٧٤٩).وقال عبد الله: سئل عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن أبي النجود، فقال: عاصم أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير، عبد الملك أكثر اختلافا، وقدم عاصما على عبد الملك."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٦).وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أبو عبد الرحمن في سنة ثمان ومائتين في المحرم، ومات في صفر، قال: حدثني عبيد الله -يعني: ابن عمرو- عن عبد الملك بن عمير قال: كنت غلاما، قال: فجعلوا ينحونا عن الطريق فقالوا: هذا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-."العلل" رواية عبد الله (٧٨٤).قا رعلي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها."الجرح والتعديل" ٥/ ٣٦١، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٧٣، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٤٣٩، "بحر الدم" (٦٤٤).روى إسحاق الكوسج عن أحمد أنه ضعفه جدا."الجرح والتعديل" ٥/ ٣٦١، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٤٣٩، "بحر الدم" (٦٤٤).." (٣)

"وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبيدة بن حميد صالح الحديث عن منصور."العلل" رواية عبد الله (٢٨٤٨)قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: كيف كان عبيدة؟قال: ما أحسن حديثه، هو أحب إلي من زياد بن عبد الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٢٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٢٦

البكائي."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥٠٩قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: عبيدة بن حميد؟قال: ليس به بأس."تاريخ بغداد" ١١/ ١٢٢، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٥٩.قال أبو بكر الأثرم: أحسن أبو عبد الله الثناء على عبيدة بن حميد جدا، ورفع أمره، وقال: ما أدري ما للناس وله. ثم ذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده."تهذيب الكمال" ١٩/ ١٧٥٥.٢٥٩ – عبيدة بن عمرو السلمانيقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا هشام، عن محمد، عن عبيدة قال: أسلمت قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بسنتين. قال يحيى: لم أجده **عندي** وأنا أهابه.وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام عن محمد، عن عبيدة أنه أسلم قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بسنتين، ولكن لم يلقه."تاريخ ابن أبي خيثمة" (٤١٤٤).." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عسل بن سفيان ليس هو **عندي** بقوي في الحديث."العلل" رواية عبد الله (٢٦٢٦)١٨٢٢ – عصام بن خالد الحضرمي، أبو إسحاق الحمصيقال أبو داود: سمعت أحمد كنى الحسن بن أيوب الحضرمي أبا عبد الله، ذكره عن عصام بن خالد."سؤالات أبي داود" (٩٠)قال عبد الله: قال أبي: وأبو اليمان وعصام بن خالد وبشر بن شعيب كلهم يخضبون."العلل" رواية عبد الله (١٢٢٧)١٨٢٣ – عصمة (١)قال عبد الله: نهاني أبي أن أكتب عن رجل يحدث عنه عباس الأنصاري في القراءات، يقال له: عصمة، عن الأعمش."العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٩)١٨٢٤ – عصمة أبو حكيمة الغزالقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عصمة أبو حكيمة روى عنه قرة، وأظن التيمي يحدث عنه."العلل" رواية عبد الله (٨٣)______________(١) قال ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٨٩: وعصمة هذا لم ينسب، وهو مجهول.." (٢)

"وقال أحمد بن القاسم: رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة ولم ير روايته حجة.قال أبو بكر الخلال: هذا في حديث خاص. قال: وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة يحتج بحديثه."شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١٨٧٨٢٢٢ – العلاء بن الحارث الحضرمي، أبو وهبقال معاوية بن صالح: قال أحمد بن حنبل: صحيح الحديث."تهذيب الكمال" (٢٢/ ٤٧٩).١٨٧٩ – العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقيقال ابن هانئ: وسئل: أيما أحب إليك العلاء بن عبد الرحمن، أو محمد بن عمرو.قال: العلاء أحب إلي، محمد بن عمرو مضطرب الحديث."مسائل ابن هانئ" (٢٣٣٠).قال حرب: قال أحمد: والعلاء بن عبد الرحمن **عندي** فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو.قال أحمد: لم يحدث –أراه يعني: العلاء– حديثا أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان النصف من شعبان" (١)، وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث."مسائل حرب" ص ٤٦٠ –

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٨/١٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٨/٢١٥

٤٦١ .______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه =."

(١)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، عن ابن ذر -يعني: عمر- قال: قال ما سألناه عن القدر -يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: إن الله لو أراد ألا يعصى لم يخلق إبليس؛ ثم قال: أو ليس في كتاب الله آية قد بينت ذلك: ﴿فإنكم وما تعبدون (١٦١) ما أنتم عليه بفاتنين (١٦٢) إلا من هو صال الجحيم﴾ [الصافات: ١٦١ - ١٦٣] قلت: على أي شيء رأيتموه جالسا؟ قال: على وسادة ملقاة ونمطين. قال: أريحوني فإن لي شأنا وشئونا."العلل" برواية عبد الله (١٠٤٦).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: وكان أول ما روى منه: قدم إليه برذون سليمان فأبى وركب بغلته ورجع، وقال: ليس أحد من أمة محمد إلا له عندي شرقها وغربها."العلل" برواية عبد الله (١٠٤٧).وقال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: قلت لعبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز: ما كان آخر كلام أبيك عند الموت؟قال: إنما كنا أغيلمة وكان مولان ا -يعني: يوصلهم إليه- وكنا نحن كالمسلمين عليه.فسألته: كم بلغ من السن؟قال: بلغ أربعين.قلت: ما كنت أظنه إلا قد بلغ الخمسين.قال: ما بلغ. فزادته حتى استحييت، قلت: قد ظننت أنه بلغ نحو الخمسين.قال: فقرأ عبد العزيز: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾ [النساء: ٥٤].." (٢)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن معين يستملي لعمر بن هارون فكان يقول: يا أبا حفص وابن جريج عن عطاء ويرفع صوته؛ وحكاه أبي ورفع صوته وجهر بصوته."العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٣).قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: عمر بن هارون لا أروي عنه شيئا، قال: وهو من أهل بلخ، وقد أكثرت عنه، ولكن كان عبد الرحمن ابن مهدي يقول: لم تكن له قيمة عندي، وبلغني أنه قال: حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن إسماعيل بن عياش عن أولئك، فتركت حديثه."الجرح والتعديل" ٦/ ١٤١، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٥٢٧، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٧٢، "ميزان الأعتدال" ٤/ ٢٠٠٣.١٤٩ - عمر بن هرم الأزديقال أبو داود: قلت لأحمد: عمرو بن هرم؟قال: ثقة، سمع منه شعبة حديثا."سؤالات أبي داود" (٤٤٧).قال عبد الله: سألته عن عمرو بن هرم؛ فقال: ثقة."العلل" رواية عبد الله (٩٠٧).٢٠٠٤ - عمر بن الوليد الشني البصري، أبو سلمة العبديقال عبد الله: قال أبي: عمر بن الوليد الشني، ليس به بأس."العلل" رواية عبد الله (٣٢٣٨).." (٣)

"أصح حديثا من الليث بن سعد؟ وعمرو بن الحارث يقاربه."تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "تاريخ دمشق" ٤٥/ ٤٦٥، ٥٠/ ٣٦٢، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٥٧٣، ٢٤/ ٢٦٢، "تاريخ الإسلام" ٩/ ٢٣٤.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٢٦٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٣٢١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٣٣٥

عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير.وقال في موضع آخر عن أحمد: عمرو بن الحارث، حمل على حملا شديدا، قال: يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ."تهذيب الكمال" ٢١/ ٥٧٣، ٢٤/ ٢٦٢، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٥٠، "ميزان الاعتدال" ٤/ ١٧٢، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٢٠٢٨٥٠٨ – عمرو بن أبي الحجاج المنقري البصري (١)قال صالح: قال أبي: عمرو بن الحجاج، وقد قال بعضهم: ابن أبي الحجاج."الأسامي والكنى" (٣٨٢).قال عبد الله: وقال أبي: عمرو بن الحجاج، وقال بعضهم: ابن أبي الحجاج، حدثنا عنه ابن علية ويحيى وابن سواء، وهو أراه شيخ ثقة."العلل" رواية عبد الله (٣٥٥٩)وقال: سئل يحيى وأنا شاهد عن عمرو المنقري قال: ليس به بأس، حدثنا عن ابن جريج، ليس به بأس.______________(١) ويقال: ابن الحجاج، وقال البخاري: ولا يصح. "التاريخ الكبير" ٦/ ٣٢٥.." (١)

"يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى الحناط بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به."العلل" رواية المروذي وغيره (٣١٢).قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس يسوى عيسى الحناط شيئا، مرتين.قلت له: تراه مثل السري بن إسماعيل؟قال: لا. السري أمثل عندي وأحب إلينا من عيسى. جعلت أعرض عليه أحاديث عيسى الحناطفقال: وقعت على عيسى بشفعة."العلل" رواية عبد الله (٢٩٢، ١٢٥٤)، (٤٧١٧)، (٤٧١٨).وقال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: قال لي حماد بن يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى الحناط بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به.قلت لأبي: من حماد بن يونس هذا؟فقال: هذا إنسان كيس، ثم قال: هو كوفي."العلل" برواية عبد الله (١٢٥٥).٢١٠٤ – عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيقال أبو داود: قلت لأحمد: سماع عيسى من ابن أبي عروبة؟قال: سماعه جيد بالكوفة."مسائل أبي داود" (١٨٤٥).قال ابن هانئ: قال أحمد: وحج عيسى بن يونس سنة ست وثمانين،." (٢)

"وقام فدخل داره، فقال: ألم أمنعك من الرجل، وأقل لك: إنه ثبت؟ قال: والله لرفسته لي أحب إلي من سفرتي."تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٥٣ – ٣٥٤، "تهذيب الكمال" ٢١٠/ ٢٣ – ٢١١، "بحر الدم" (٨٢٢).قال الفضل بن زياد: سألت أحمد: أيجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسي؟قال: لا، كان ابن فضيل أستر، وكان عبيد الله صاحب تخليط، روى أحاديث سوء.قلت: فأبو نعيم يجري مجراهما؟قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث، وقام في الأمر –يعني: المحنة– ثم قال: إذا رفعت أبا نعيم من الحديث فليس بشيء."تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٠٧، "سير أعلام النبلاء" ١/ ١٤٩٠، "بحر الدم" (٨٢٢).وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن عفان وأبي نعيم؛ فقال: هما العقدة، وذهبا محمودين."تهذيب الكمال" ٢٣/ ١٠٧، "بحر الدم" (٨٢٢).قال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن إتقانا، وما ر أيت رجلا أروي من غير محاباة، ولا أشد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٨/٣٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٨/٤١٣

تثبتا في أمر الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ.قلت: يا أبا عبد الله يعطي فيأخذ، قال: أبو نعيم عندي صدوق ثقة، موضع للحجة في الحديث."تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٠٨، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٤٧.." (١)

"وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري هو عندي كان يكذب وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله -يعني: العمري- ليس هو ممن يروى عنه."العلل" رواية عبد الله (٤٨٠٣).قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: القاسم بن عبد الله العمري مديني كذاب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه."الجرح والتعديل" ٧/ ١١١ - ١١٢، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢١٥٥٣٧٧ - القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيلقال عبد الله: القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل؟قال: ليس هو بشيء."العلل" رواية عبد الله (٣١٣١).٢١٥٦ - القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقيقال أبو داود: سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمن، هو ابن عبد الرحمن، هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية.قال: يروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولا رواها بالبصرة، فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث، فترك أهل البصرة حديثه."سؤالات أبي داود" (٢٧١).." (٢)

"قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: كامل بن طلحة؟قال: رأيته بالبصرة وله حلقة، وكان يذهب إلى عبادان يحدثهم، حديثه حديث مقارب.وقال أبو داود: رميت بكتبه، وسمعت أحمد بن حنبل يثني عليه."تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٩٧، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨، "بحر الدم" (٨٥٥).قال أبو الحسن الميموني: سألت أبا عبد الله عن كامل بن طلحة؛ فقال: هو عندي ثقة أعرفه في سعنة مائتين بالبصرة، وكان له في المسجد الجامع حلقة عظيمة يحدث عن الليث بن سعد وابن لهيعة، ومالك بن أنس."تهذيب الكمال" ٢٤/ ٩٧، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨.قال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قلت لعبد الله: اذهب اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك. فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدث به، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج إلى المصلى يمضي في طريق، ويرجع في أخرى (١).______(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢/ ٤٨٥ به.ورواه ابن خزيمة ٢/ ٣٤٣ (٦٧٣)، والبيهقي ٣/ ٢٧٩ عن أحمد بن علي بن وهب قال: حدثنا عمي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر بمعناه. وصححه في "الصحيحة" ١/ ٣٣٠ وقال: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر، قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء.." (٣)

"وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع الليث بن سعد من بكير بن الأشج نحوا من ثلاثين حديثا، فقلت: إنهم يحكون عن أبي الوليد أنه سمع الليث يقول: ما سمعت من بكير شيئا، فأنكره، وقال: الليث يقول: حدثني ابن عبد الله."العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٨).قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث."المعرفة والتاريخ"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٤٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٤٥١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٠٥

٢/ ١٣٩,١٨٢، "تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤.قال أبو طالب: قال أحمد: الليث بن سعد كثير العلم، صحيح الحديث."الجرح والتعديل" ٧/ ١٧٩، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦٢.قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير.ثم قال أبو عبد الله: ليث بن سعد ما أصح حديثه.وجعل يثني عليه، فقال إنسان لأبي عبد الله: إن إنسانا ضعفه؛ فقال: لا يدري."الجرح والتعديل" ٧/ ١٧٩، "تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦٢، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٩٠.قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس فيهم -يعني: أهل مصر- أصح حديثا من الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث يقاربه."تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦٢، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤، "بحر الدم" (٧٥٧).." (١)

"قال أحمد بن سعد الزهري: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الليث ابن سعد؛ فقال: ثقة ثبت."تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤، "بحر الدم" (٨٦٦).قال حنبل: سئل أبو عبد الله: ابن أبي ذئب أحب إليك عن المقبري أو ابن عجلان عن المقبري؟قال: ابن عجلان اختلط عليه سماعه من سماع أبيه، وليث بن سعد أحب إلي منهم فيما يروي عن المقبري."تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢ - ١٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤.قال محمد بن الحسين: سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة."تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٦.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعلم أحدا أحسن حديثا عن بكير بن عبد الله من ليث بن سعدوقال: هو أحسن حديثا عندي من عمرو بن الحارث ومن ابن لهيعة.قلت له: ومن ابن عجلان؟قال: وكم يروي ابن عجلان عن بكير؟ ما أيسرها؟قلت: إن أبا الوليد يتكلم في روايته ويقول: مناولة، أعني ليث بن سعد؛ فقال: ما أدري أي شيء هذا، وأنكر قوله، وقال: أي شيء ينكر من حديث ليث، وليث حسن الحديث صحيحه."شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٥٠." (٢)

"همام عن مورق (١)."العلل" رواية عبد الله (٢٨٨٨).وقال عبد الله: قرأت على أبي: ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: كان الخلفاء يتوضئون عند كل صلاة في الطست في المسجد.قال ابن أبي عدي: وجدته مكتوبا عندي."العلل" رواية عبد الله (٢٨٩٠).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدى قال: خالد الحذاء ذكره أن عمارا بال قائما في رضراض."العلل" رواية عبد الله (٣٥٥٦).______________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣٧ به، والبزار كما في "كشف الأستار" ١/ ٢٢٧ (٤٥٧) وأبو يعلى ٨/ ٤١٨ (٥٠٠٠)، والطبراني ١٠/ ١٠٤ (١٠٠٩٩)، وأبو نعيم ٢/ ٢٣٧ من طرق عن همام به.قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ١٢٢ (٣٣٥): سألت أبي عن حديث رواه شعبة عن قتادة، عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده". ورواه همام وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مورن العجلي، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٢١

أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.قلت لأبي: أيها أصح؟قال: حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ. اهـ.وقال الهيثمي في مجمع "الزوائد" ٢/ ٣٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال أحمد ثقات. اهـ. بتصرف.وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٣، والبخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة بلفظ "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" واللفظ لمسلم.." (١)

"قال: لا، محمد بن إسحاق."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٩، "تاريخ بغداد" ١/ ٢٣٠.قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقيل له: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟فقال: لا أدري."المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٠٠.قال عبد الله: سمعت أبي (١) يقول: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في محمد بن إسحاق، وليث، وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم."الضعفاء" للعقيلي ٤/ ١٦ - ٢٧ "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٨٢.قال عباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل وذكر محمد بن إسحاق؛ فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا. ومد يده وضم أصابعه.وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟قال: هو كثير التدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني."الجرح والتعديل" ٧/ ١٩٣.وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سمع محمد بن إسحاق من مجاهد؟قال: لا."المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٩٥، "بحر الدم" (٨٧١).قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مجاهد بن جبر______________(١) في "العلل" رواية عبد الله (٤٩٣٦): حدثني ابن خلاد.." (٢)

"قال عبد الله: كان أبي يتتبع حديثه -يعني: محمد بن إسحاق- فيكتبه كثيرا بالعلو والنزول، ويخرجه في "المسند"، وما رأيته أنفى حديثه قط.قيل له: يحتج به، قال: لم يكن يحتج في السنن."تهذيب الكمال" ٣٤/ ٤٢٢، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٦.قال الفضل بن عبد الله: قال أحمد: ولو قضى زيارته لزرته، روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مناكير.وقال في رواية العباس الدوري -وقد قيل له: ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟فقال: أما محمد فهو رجل يسمع منه ويكتب عنه هذه الأحاديث -يعني: المغازي وحدها- وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه دون محمد بن إسحاق.وقال ابن هانئ: قلت: محمد بن إسحاق في الزهري؟قال: هو ثقة، ولكن معمر ومالك وهؤلاء أوثق منه.وقال: قلت له: أيما أحب إليك في نافع، عبيد الله أو أيوب، أو مالك، أو موسى بن عقبة، أو محمد بن إسحاق أو يحيى بن سعيد الأنصاري، أو صخر بن جويرية؟قال أبو عبد الله: أوثق أصحاب نافع عندي أيوب ومالك ثم عبيد الله، ومحمد بن إسحاق ليس بذاك القوي، وهو كذا كذا."بحر الدم" (٨٧١).." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٤٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٤٨

"جحيفة- وليس فيه: عن أبي بكر، وهو **عندي** وهم، إنما هو أبو إسحاق عن عكرمة (١)."مسائل أبي داود" (١٨٧٨)قال المروذي: قال أحمد: قد كان ابن بشر جيد الكتاب عن سعيد، سماعهم متقدم.قلت: سعيد اختلط؟ قال: نعم."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٧).قال عبد الله: قال أبي: من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة فكان أبي يضعفهم.قلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم، ثم قال أبي: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد، ثم قال: قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة."العلل" رواية عبد الله (٨٦)، (١١١٠).ــــــــــــــــ(١) رواه الترمذي في "الشمائل المحمدية" (٤٢)، والطبراني ٢٢/ ١٢٣ (٣١٨)، وأبو يعلى ٢/ ١٨٤ (٨٨٠) جميعا من طريق محمد بن بشر عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: قالوا: يا رسول الله، قد شبت. . ليس فيه أبو بكر.وصححه الألباني في "مختصر الشمائل" (٣٥).ورواه الترمذي (٣٢٩٧)، وفي "المسائل" (٤١) من طريق شعبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت. قال: "شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت".قال الترمذي: حسن غريب.وصححه الألباني في "مختصر الشمائل" (٣٤) وقال: وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، على خلاف في إسناده مبين في "الصحيحة" (٩٥٥) ذكرت له فيه بعض الشواهد. اهـ.." (١)

"قال أبي: كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر، قال حجاج: فكتبتها وذهبت إليه، فعرضتها عليه فقال: عندى سبعون ألف حديث في الحلال والحرام."مسائل صالح" (٨٠٦).قال المروذي: سألته عن أبي بكر بن أبي سبرة؛ فقال: ليس هو بشيء، ثم قال: روى عنه ابن جريج، قال حجاج: قال: **عندي** سبعون ألفا في الحلال والحرام."العلل" رواية المروذي وغيره (١٣٩).قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو بكر بن أبي سبرة كان يضع الحديث، ثم قال: قال حجاج: قال في أبو بكر السبري: **عندي** سبعون ألف حديث في الحلال والحرام.قال أبي: وليس حديثه بشيء كان يكذب ويضع الحديث."العلل" رواية عبد الله (١١٩٣).وقال عبد الله: سئل أبي عن ابن أبي سبرة؟ فقال: ليس بشيء."العلل" رواية عبد الله (٤١١٩).٢٣١٩ - محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهريقال الميموني: قلت: محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري؟قال: يحتمل أيضا."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٣٤).قال ابن هانئ: وسئل عن: ابن أخي الزهري وابن إسحاق في حديث الزهري: أيهما أحب إليك؟." (٢)

"٢٣٤٥ - محمد بن عمار بن حفص كشاكش، أبو عبد الله المؤذنقال عبد الله: محمد بن عمار؟قال: يقال له: كشاكش ما أرى به بأسا."العلل" رواية عبد الله (٣١٨٩).وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن عمار كشاكش.قال أبي: ثقة."العلل" رواية عبد الله (٥٧٨١).٢٣٤٦ - محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الأسلميقال إسحاق بن منصور: قال أحمد -رضي الله عنه-: الواقدي كان يقلب الأحاديث، يلقي حديث ابن أخي ابن شهاب على معمر ونحو هذا.قال إسحاق: كما وصف وأشد؛ لأنه **عندي** ممن يضع الأحاديث."مسائل الكوسج"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٥١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦١٠

(٣٢٦٢).قال البخاري: تركه أحمد وابن نمير (١)."التاريخ الكبير" ١/ ١٧٨.قال المروذي: وسمعته سئل عن الواقدي، فقيل له: قال ابن المبارك: دعونا من بحر الواقدي؛ فقال: شهدت وكيعا -وقد سألوه عن حديث في مسح الحصى- فقال: لو كنت عند الواقدي، لحدثك هكذا."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤٨).______________(١) قال المزي: وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. "تهذيب الكمال" ٢٦/ ١٨٦.." (١)

"فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين."مسائل ابن هانئ" (٢٣٢٠).قال ابن هانئ: وسئل أيما أحب إليك العلاء بن عبد الرحمن، أو محمد بن عمرو؟قال: العلاء أحب إلي، محمد بن عمرو مضطرب الحديث."مسائل ابن هانئ" (٢٣٣٠).قال حرب: قيل: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أحب إليك أو محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟قال: أما أنا فأختار سهيل، وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو.وقال أحمد: لم يرو شعبة عن محمد بن عمرو إلا حديثا واحدا.قال: ومحمد قدم البصرة فكتبوا عنه."مسائل حرب" ص ٤٨١.قال الفضل بن زياد: وسمعت أبا عبد الله يقول: حكى فلان عن يحيى أن محمد بن عمرو أحب إليه من سهيل.قال أبو عبد الله: وليس هو **عندي** هكذا."المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٣٤٩.١٦٦ - محمد بن عون مولى أم حكيمقال عبد الله: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري قال: حدثني محمد بن عون. قال العمري: عون مولى أم حكيم.." (٢)

"الأسود؛ فقال: هو الهمداني، ثم قال: سمعت هشيما يحدث بحديث الأسود هذا فقال: هذا رجل من أهل الكوفة، وكأنه ضعفه، وقال هشيم: ما روى هذا الحديث غير هذا الرجل، كأنه ضعفه."العلل" رواية عبد الله (٣٣٣١)٢٣٦١ - محمد بن كثير العبدى، أبو عبد الله البصريقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سليمان بن كثير أبو داود وهو أخو محمد بن كثير."العلل" رواية عبد الله (٣٤٩)٢٣٦٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء، أبو يوسف الصنعاني المصيصيقال البخاري: ضعفه أحمد، وقال: بعث إلى اليمن، فأتي بكتاب بعده فأخذه فرواه."التاريخ الكبير" ١/ ٣١٨، "التاريخ الصغير" ٢/ ٣٣٦.قال عبد الله: ذكر أبي محمد بن كثير المصيصي فضعفه جدا وقال: سمع من معمر ثم بحث إلى اليمن، فأخذها فرواها، وضعف حديثه عن معمر جدا وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة."العلل" رواية عبد الله (٥١٠٩)قال صالح: قال أبي: محمد بن كثير لم يكن **عندي** ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن بعث بها إلى إنسان من اليمن!"الجرح والتعديل" ٨/ ٦٩، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٣٣١، "ميزان الأعتدال" ٥/ ١٤٤.." (٣)

"سالم؟ فكلما أتيت رجلا منهم قال: عليك بابن شهاب، فإن ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب حينئذ بالشام."الجرح والتعديل" ٨/ ٧٣.وقال إسماعيل بن أبي الحارث: نا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق قال: قال معمر:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/١٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٤

ما رأيت مثل الزهري في وجهه قط."الجرح والتعديل" ٨/ ٧٤.قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الزهري سمع من أبان بن عثمان؟فقال: ما أراه سمع منه وما أدري أو نحو هذا إلا أنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر."المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٨٩ - ١٩٠، "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٨٢، "بحر الدم" (٩٣٣).وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: الزهري سمع من ابن عمر؟قال: لا.وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر.ثم قال: إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث، كذا يقول معمر وأسامة: سمعت عبد الرحمن بن أزهر، ولم يصنعا **عندي** شيئا، ما أراه حفظ، وقد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف."المراسيل" لابن أبي حاتم ١٨٩ - ١٩٠، "بحر الدم" (٩٣٣).قال محمد بن سهل بن عسكر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا."الكامل" لابن عدي ١/ ١٣٩، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٣٣٥.." (١)

"٢٣٨٦ - محمد بن ميمون الزعفراني، أبو النضر الكوفيقال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن ميمون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو عيسي يحيى بن رافع، حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن نصل سيف النبي -صلى الله عليه وسلم- وقباعه وحلقه كان من فضة، وكل شيء كان فيه فضة."العلل" رواية عبد الله (٢٩٠٣).٢٣٨٧ - محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكريقال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري -وهو مروزي- قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره."سؤالات أبي داود" (٥٦١).قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن اسم أبي حمزة السكري؟ فقال: ما أدري.فقلت له: محمد بن ميمون؛ فقال: ما بحديث **عندي** بأس، هو أحب إلي حديثا من حسين بن واقد."الجرح والتعديل" ٨/ ٨١، "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٦٨، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٥٤٦.قال الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثا عنه من غيره."شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٨٢." (٢)

"ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر حديث الإيمان (١) -وقد كنت سمعته منه قديما وذكرته عنه.قال: فقال أحمد: يا أبا عبد الله ليس هذا الحديث **عندي** عن يحيى بن سعيد. فخجلت وتشورت وسكت، فلما قمنا أخذ أصحابنا يقولون: إنه ذكر هذا الحديث غير مرة، ثم لم يعرفه أحمد، وأنا ساكت لا أجيبهم بشيء ما بقينا، ثم قدمنا بغداد فدخلنا على أحمد بن حنبل فرحب بنا وسأل عنا، ثم قال: أخبرني يا أبا عبد الله أي حديث أستفدت عن مسدد من حديث يحيى بن سعيد؟ فقلت: حديث عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة في الإيمان.فقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث، ثم أخرج كتابه فأملى علينا.فسكت محمد بن يحيى ولم يقل: إنا سألناك عن الحديث، وتعجب أصحابه من صبره عليه، فقال: فأخبر أحمد أنه كان سأله عن الحديث قبل خروجه إلى البصرة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٦٦

فكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل إذا ذكره يقول: محمد بن يحيى العاقل."تهذيب الكمال" ٢٦/ ٦٢٤ - ٦٢٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٧٨.قال أيوب بن إسحاق بن سافري: قلت لأحمد بن حنبل: نكتب عن محمد بن يحيى؟قال: اكتبوا عنه، فإنه ثقة.قلت ليحيى بن معين: نكتب عن محمد بن يحيى؟______________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧، ومسلم (٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.." (١)

"وقال ابن هانئ: وسمعته يقول: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك، فهو ثقة."مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٧).قال المروذي: قال أبو عبد الله: ومالك حجة."العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥).وقال المروذي: سمعته يقول: مالك بن أنس **عندي** إمام من أئمة المسلمين."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠٥).قال ابن خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يأخذوا أولينا عن أوليكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق فلم يأخذ أحد منا، فكذلك آخرينا لا يأخذون عن آخريكم."تاريخ ابن أبي خيثمة" (٣٢٧٢)قال حرب: قلت لأحمد: مالك بن أنس أحسن حديثا عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟قال: مالك أصح حديثا.قلت: فمعمر أحسن حديثا أو مالك؟ فقدم عليه مالكا، إلا أن معمرا أكثر."مسائل حرب" ص ٤٦١.وقال حرب: سمعته يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس، قال: ليس البيعان بالخيار ، فقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك، فإن تاب وإلا ضربت عنقه."مسائل حرب" ص ٤٨١.." (٢)

"قال محمد بن نصر الفراء: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حجاج قال: سمعت شعبة يقول: مطر الوراق هؤلاء لا يحسنون يحدثون، ثنا أبو التياح عن الفداك.قال أحمد: أراد أبو الوداك، فقال: الفداك."ثقات ابن حبان" ٥/ ٢٥٢٠٤٣٥ - مطرف بن طريف الحارثي، أبو بكر الكوفيقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي، من أحب إليك؟قال: ليس فيهم **عندي** مثل إسماعيل.قلت: ثم من؟قال: مطرف."سؤالات أبي داود" (٣٥٩/ أ، ب)وقال أبو داود: قلت لأحمد: زكريا بن أبي زائدة؟قال: ثقة لا بأس به.قلت: هو مثل مطرف؟ قال: لا، ثم قال لي أحمد: كلهم ثقات."سؤالات أبي داود" (٣٥٩/ د)وقال أبو داود: قلت لأحمد: الشيباني؟قال: بخ، ثم قال: الشيباني ومطرف وحصين، هؤلاء ثقات."سؤالات أبى داود" (٣٦٢)قال عبد الله: قال أبي: مطرف لم يسمع من الحسن شيئا، إنما يروى عن إسماعيل بن مسلم عنه."العلل" رواية عبد الله (٦٠٦)." (٣)

"قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية **عندي** عن موسى بن عبيدة.قلنا: يا أبا عبد الله، لا يحل؟قال: **عندي**.قلت: فإن سفيان وشعبة قد رويا عنه.قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه."الضعفاء" للعقيلي ٤/ ١٦١، "الجرح والتعديل" ٨/ ١٥١، "الكامل" ٨/ ٤٥قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تعرف عن عمار عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحلال بين والحرام بين" (١)؟فقال: لا، من رواه؟فقلت: موسى بن عبيدة.فقبض يده، ثم قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٨٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/١٥٦

موسى يحتمل، وحمله عليه، وقال: ليس حديثه **عندي** بشيء، حديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك، وعن أبي حازم."الضعفاء" للعقيلي ٤/ ١٦١قال محمد بن إسماعيل الصائغ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما يحل، أو ما ينبغي الرواية عنه.__________(١) رواه أبو يعلى ٣/ ٢١٣ (١٦٥٣)، والطبراني في "الأوسط" ٢/ ٢٠٤ (١٧٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٣٦، وقال: غريب من حديث عمار.وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٧٣: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.وأصله رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٩، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.." (١)

"وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ميمون بن مهران روى عن حكيم بن حزام؟قال: لا، من أين لقيه، لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر."المراسيل" لابن أبي حاتم ص ٢٠٦ - ٢٠٧، "بحر الدم" (١٠٥٥)٢٦٦٦ - ميمون بن موسى المرئي؟قال عبد الله: قلت له: ميمون بن موسى المرئي؟قال: ما أرى به بأسا، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن."العلل" رواية عبد الله (٣٤٥٠)وقال عبد الله: سمعت أبي (١) يقول: سمعت يحيى القطان يقول: أتيت ميمونا المرئي فما صحح لي إلا هذه الأحاديث التي سمعتها."الضعفاء" للعقيلي ٤/ ١٨٦، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٦٦٧٢٢٨ - ميمون أبو حمزة، القصاب الأعورقال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: أبو حمزة ميمون، الذي روى عن إبراهيم.قال: ليس هو بشيء.قلت له: فأيما أصح حديثا، هو أو عبيدة؟قال: عبيدة **عندي** أصح حديثا منه."مسائل ابن هانئ" (٢١٧٧).__________(١) في "العلل" رواية عبد الله (٤٩٤٣): حدثني ابن خلاد.." (٢)

"قال: جميعا **عندي** ثبت. وذهب إلى أن لا يقضي لأحد."العلل" رواية المروذي وغيره (٩)وقال المروذي: وذكرت له حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع (١)؛ فقال: خالفه سالم هكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).قلت: فأيما الثبت؟ فتبسم، وقال: الله أعلم.قلت: ما الذي يميل إليه قلبك منهما؟قال: أرى -والله أعلم- إلى نافع."العلل" رواية المروذي وغيره ٨/ ٢٧٤ (٢٧٤)قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان قال: نا إسماعيل -يعني: ابن أمية- قال: كنا نريد نافعا على اللحن فيأبى."تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢٥١٥)قال حرب: قيل لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر -المعنى من أحب إليك؟قال: ما أتقدم عليهما."مسائل حرب" ص ٤٥٨قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان في نافع مولى ابن عمر عسر في الحديث."العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٢)__________(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٧٨، وعبد الرزاق في "المصنف" ٨/ ١٣٦ (١٤٦٢٣)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ (٤٩٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣٢٤ من طريق نافع به.(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣ - ٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) بنحوه.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٤٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٥٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٦٧

"وقال أبو حاتم: كنت أهاب حديث أبي معشر حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث، فتوسعت بعد في كتابة حديثه."الجرح والتعديل" ٨/ ٤٩٤، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٣٢٦وروى أحمد بن أبي يحيى، عن أحمد بن حنبل قال: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير."الكامل" ٨/ ٣١٢، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٣٢٥، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٣٧قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو معشر المدني يكتب حديثه؟فقال: حديثه **عندي** مضطرب لا يقيم الإسناد؛ ولكن أكتب حديثه أعتبر به."تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٣٠، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٦٨٧٣٢٥ - نحاز بن جدي الحنفي اليماميقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن حديث سلمة بن المحبق عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحمر الأهلية؛ فقال: حديث يحيى بن أبي كثير عن نحاز بن جدي الحنفي.قال أبو عبد الله: بلغني أن إسماعيل رواه عن علي بن المبارك فقال فيه غير هذا، قال: عن نحاز، وقال: ابن حوي.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر حرب بن شداد في حديث النحاز بن جدي؛ وقال: خالفه علي بن المبارك فقال: ابن حدي -فكأنه تعجب- ثم قال: إن بعض الناس ليقول: هو الصواب."المؤتلف والمختلف" للدارقطني ١/ ٥٢٧ - ٥٢٨." (١)

"الثوري قال: حدثني عباد بن كثير قال: قال لي عمرو -يعني: ابن عبيد- سئل أبا حنيفة عن رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق وأنها بيت الله، ولكن لا أدري هي التي بمكة أم التي بخراسان، أمؤمن هو؟ قال: مؤمن.وقال لي: سله عن رجل قال: أنا أعلم أن محمدا حق وأنه رسول الله، ولكن لا أدري أهو الذي كان بالمدينة أو محمد آخر؟ أمؤمن هو؟ قال: مؤمن."العلل" رواية عبد الله (٥٢٣٠)، "السنة" (٢٧٤).وقال عبد الله: وأخبرت عن إسحاق بن منصور الكوسج قال: قلت لأحمد بن حنبل: يؤجر الرجل على بغض أبي حنيفة وأصحابه؟قال: إي والله."السنة" (٢٢٨)وقال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه، ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره في حضرة قوم من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد، والقوي الإسناد، فلمن يسأل أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم؟قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي الضعيف، الحديث خير من رأي أبي حنيفة."السنة" (٢٢٩)وقال عبد الله: حدثني مهنا بن يحيى الشامي، سمعت أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- يقول: ما قول أبي حنيفة (**عندي** والبعر) (١) إلا سواء."السنة" (٢٣٠)______________(١) في "السنة": (**وعندي** والبعد)، وفي "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٣٩: (والبعر **عندي**).." (٢)

"وقال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن إسحاق بن راشد، وعن النعمان؛ قال: إسحاق بن راشد أحب إلي وأصح حديثا من النعمان، وهو **عندي** فوق.قيل له: فهما أخوان؟قال: لا، ثم قال: النعمان جزري، وإسحاق رقي، ما أعلم بينهما قرابة."العلل" رواية عبد الله (٤١٦٨).وقال عبد الله: قال أبي: ابن جريج يرويه -يعني حديث حمنة- يقول: حدثت عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٧٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٨٢

ابن عقيل لم يسمعه، ويقول عن محمد بن عبد الله بن عقيل –قلب اسمه.قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد.قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف."العلل" رواية عبد الله (٥٢٧١).٢٧٠٥ – النعمان بن سعد بن حتة الأنصاريقال أبو داود: سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد الذي يحدث عن على مقارب الحديث لا بأس به، ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق، له أحاديث مناكير."سؤالات أبي داود" (٣٣٢).." (١)

"٢٧١١ – نفيع بن رافع، أبو رافع الصائغ المدنيقال عبد الله: سألت أبي عن أبي رافع مولى عمر بن الخطاب؛ فقال: قد روى عنه الحسن وبكر المزني، وخلاس بن عمرو، وثابت البناني، ومروان الأصفر، وعطاء بن أبي ميمونة، وعلي بن زيد، ويحيى البكاء، روى عنه الصغار والكبار.قلت لأبي في حديث بكر عن أبي رافع حلفت مولاتي ليلى بنت العجماء، فترى أن أبا رافع هذا هو غير أبي رافع مولى عمر؟فقال: أحسب أن ليلى بنت العجماء بينها وبين عمر سبب، وهو عندي واحد إن شاء الله."العلل" رواية عبد الله (١٤٨٩).٢٧١٢ – النهاس بن قهم، أبو الخطاب القيسيقال عبد الله: حدثني أبي قال: قال وكيع: حدثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي.قال أبي: روى عنه الأوزاعي، وعكرمة بن عمار، والنهاس بن قهم عن شداد أبي عمار."العلل" رواية عبد الله (٥٣٥، ١٣٨٦).وقال عبد الله: سألته عن النهاس بن قهم؛ فقال: ا لنهاس قاص، وكان يحيى يضعف حديثه."العلل" رواية عبد الله (٣٢٨٠).." (٢)

"قال عبد الله: سألته عن هشام بن حسان؛ فقال: صالح، وهشام بن حسان أحب إلي من أشعث."العلل" رواية عبد الله (٨٦٣)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا هشام عن محمد قال: سألت عبيدة عما ينقض الوضوء؛ فقال: الحدث وأذى المسلم. قال: فذكرت ذلك لأيوب ويحيى ابن عتيق فأنكرا قوله: أذى المسلم. قال: وحدثنا ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عما ينقض الوضوء؛ فقال: الحدث."العلل" رواية عبد الله (١٩٠٩)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في حديث ذي اليدين، أنه قال في سجدتي الوهم: كبر ثم كبر ثم كبر. قال: سمعت أيوب قال: كبر تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال: كبر تكبيرة واحدة."العلل" رواية عبد الله (١٩١٠)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: ومات هشام بن حسان سنة سبع وأربعين ومائة."العلل" رواية عبد الله (٢٣٢١)قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن هشام بن حسان كيف هو؟قال: إن هشام بن حسان أخبرك عندي لا بأس به، وما تكاد تنكر عليه شيئا إلا وجدت غيره قد رواه، إما أيوب وإما عوف."تهذيب الكمال" ٣٠/ ١٩٠، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٦٠." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٢٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٢٩١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٣١١

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك في حديث قتادة: سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد **عندي** في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام.قلت: والدستوائي؟ قال: والدستوائي أيضا."شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٤، "بحر الدم" (٣٦٤)قال ابن هانئ: قلت له: أيما أحب إليك فيمن روى عن يحيى بن أبي كثير؟قال: هشام أحب إلى فيمن روى عن يحيى بن أبي كثير."بحر الدم" (١٣٠٢)٢٧٥٣ – هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي، أبو كليب الكوفيقال عبد الله: وسألته عن هشام بن عائذ بن نصيب، فقال: ثقة، روى عنه يحيى القطان."العلل" رواية عبد الله (٣٣٤٢).قال عبد الله: سألته عن هشام أبي كليب؛ قال: روى عنه الثوري ثقة."العلل" رواية عبد الله (٣٣٤٥)٢٧٥٤ – هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسيقال المروذي: قلت له: أيما أحب إليك الحوضي، أو أبو الوليد؟فقال: الحوضي أكيس من أبي الوليد وأثبت، كان متيقظا، وإن كان أبو الوليد حسن الحديث عن شعبة."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤٠).." (١)

"٢٧٧٦ – همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله البصريقال أبو داود: سمعت أحمد قال: همام يضبط ضبطا جيدا.سمعت أحمد يقول: سماع من سمع من همام بآخرة هو أصح، وذلك أنه أصابته مثل الزمانة، فكان يحدثهم من كتابه، فسماع عفان وحبان وبهز أجود من سماع عبد الرحمن؛ لأنه كان يحدثهم –يعني: لعبد الرحمن، أي: أيامهم– من حفظ.سمعت أحمد قال: قال عفان: ثنا همام يوما بحديث، فقيل له فيه، فدخل فنظر في كتابه، فقال: ألا أراني أخطئ وأنا لا أدري، فكان بعد يتعهد كتابه."سؤالات أبي داود" (٤٩٠)وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: أبان بن يزيد؟قال: لا بأس به.قيل: هو مثل همام؟قال: ما أقربه منه، ثم قال: ولكن عند همام من الحديث شيء ليس عند هذا.سمعت أحمد قال: كان يحيى يحدث عن أبان العطار، ولا يحدث عن همام، فلما قدم –زعموا– معاذ بن هشام، وحدث بأحاديث وافق فيها هماما، قال عفان: فكان يحيى يقول لي بعد ذلك: كيف قال همام في هذا الحديث؟ يتذاكرونه بينهم."سؤالات أبي داود" (٤٩١)وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: همام **عندي** أحفظ من أيوب –يعني: أبا العلاء."مسائل أبي داود" (١٨٨٠)، "سنن أبي داود" ١/ ٣٤٤." (٢)

"قال ابن هانئ: قيل له: فحماد بن سلمة وهمام؟قال: كلاهما ثقتان، وقال عبد الرحمن بن مهدي: همام **عندي** في الصدق مثل سعيد بن أبي عروبة، وكان يحيى لا يستخف هماما."مسائل ابن هانئ" (٢١٣١)، (٢١٣٢)، (٢٢٥١)قال حرب: سمعته يقول: همام صالح الحديث قال: وكان يحيى ابن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام فوافق هماما في أحاديثه."مسائل حرب" ص ٤٥٧وقال حرب: قال أحمد: وذكر عفان حديثا فقال: أصاب همام وأخطأ هشام وسعيد، والحديث هو: همام، عن قتادة، عن شريك بن خليفة، عن عبد الله بن عمرو. قال سعيد: عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. قال هشام: عن قتادة، عن شريك بن خليفة، عن ابن عمر. فوافقه سعيد في عبد الله بن عمرو، ووافقه هشام في شريك بن خليفة. قال: وأصاب همام وأخطأ كلاهما."مسائل حرب" ص

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٣١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٣٨٠

٤٥٧ - ٤٥٨قال عبد الله: سألت أبي قلت: كان يحيى بن سعيد يحدث عن همام؟فقال: زعم عفان قال: كان يحيى يسألني عن حديث همام حيث قدم معاذ بن هشام فكان يسألني: كيف قال همام؟قال: أبي: وذاك أنه وافق هشاما في أحاديث.قال أبي: كان يحيى يرى أنه ليس مثل سعيد. وسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: همام **عندي** في الصدق مثل سعيد بن أبي عروبة.سمعت أبي مرة ذكر هماما؛ فقال: كان يحيى ينكر على همام أنه يزيد." (١)

"قال عبد الله: قال أبي: كان يحيى بن سعيد لا يستخف هماما."العلل" رواية عبد الله (١٤٨٢)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غندر محمد بن جعفر قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: السنة بالنساء -يعني: في الطلاق والعدة.قال محمد: فقلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد؟ قال: ما أشك فيه وما أمتري."العلل" رواية عبد الله (٢٤١١)وقال عبد الله: قال أبي: قال همام، عن قتادة، عن العلاء بن زياد ويزيد أخي مطرف وعقبة ورجل آخر نسيه همام عن مطرف، عن عياض، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني: حديث القدر (١)."العلل" رواية عبد الله (٢٤٧٠)قال الفضل بن زياد: قال أبو عبد الله: ما أصح حديث همام **عندي!**"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٤١وقال الفضل: وسئل عن همام وحماد؛ فقال: كلاهما ثقة.قيل له: فأيهما أحب إليك؟قال: جميعا. ثم قال عبد الرحمن بن مهدي: همام في الصدق مثل سعيد بن أبي عروبة."المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧قال عبد الله: سمعت أبي (٢) يقول: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا______________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٦٢، ومسلم (٢٨٦٥).(٢) في "العلل" رواية عبد الله (٤٩٣٦): حدثني ابن خلاد.." (٢)

"في أحد منه في حجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وليث وهمام، ولا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم."الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٣٦٩قال أبو حاتم: قال أحمد بن حنبل: سمعت ابن مهدي يقول: همام **عندي** في الصدق مثل ابن أبي عروبة."الجرح والتعديل" ٩/ ١٥٨، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٠٥قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: همام، أي شيء تقول فيه؟قال: كان عبد الرحمن بن مهدي يرضاه."الجرح والتعديل" ٩/ ١٠٨، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٠٥قال صالح: قال أبي: همام ثبت في كل المشايخ."الجرح والتعديل" ٩/ ١٠٨، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٠٥قال عبد الله: قال أبي: شهد يحيى بن سعيد في حداثته بشهادة، وكان همام على العدالة -يعني: أن هماما لم يعدله- فتكلم فيه يحيى لهذا."الكامل" ٨/ ٤٤٣قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: همام ثقة، وهو أثبت من أبان في يحيى بن أبي كثير."الكامل" ٨/ ٤٤٣، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٠٥قال عبد الله: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه؛ فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء.قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماما في متن الحديث، وخالفه في إسناده."مستدرك الحاكم" ١/ ٢٨٠، "سنن البيهقي" ٣/ ٢٤٨." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٨١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٨٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٨٤

"٢٧٩٨ - ورقاء بن عمر بن كليب اليشكريقال المروذي: وقال في حديث ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أعوادي وقف (١)؛ فقال: أخطأ فيه ورقاء وأصاب ابن أبي الزناد قال: أعبدي وقف، ثم قال: ابن أبي الزناد أحب إلي من ورقاء."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٦٠)قال حرب: قلت: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شبل؟قال: كلاهما ثقة إلا أن ورقاء يقولون: لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، يقولون: بعضه عرض، وورقاء أوثقهما.قال: وقد روى يحيى بن أبي بكير عن شبل شيئا من التفسير."مسائل حرب" ص ٤٨٠قال عبد الله: قال أبي: قال وكيع: ورقاء بن عمر أبو بشر."العلل" رواية عبد الله (١٣٩٧)، (٢٥٨٩)وقال عبد الله: قرأت على أبي: علي بن حفص قال: أخبرنا ورقاء، عن منصور، عن الحكم ﴿وجعلكم ملوكا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: كان الرجل في بني إسرائيل إذا كان له بيت وخادم وزوجة قيل: ملك." العلل" رواية عبد الله (٣٧٧٠)وقال عبد الله: سئل عن ورقاء بن عمر وشيبان؛ فقال: جميعا عندي سواء وشيبان أقدم، سمع من الحسن، وكان شعبة يحدث عن ورقاء."العلل" رواية عبد الله (٤١٣٢)____________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مطولا.." (١)

"وقال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد يقول: ما رأت عيناي مثل وكيع قط يحفظ الحديث جيدا، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد."تاريخ بغداد" ١٣/ ٥٠٤، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٣، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٤٧، ١٥٥، "بحر الدم" (١١٢٠)قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال: ومات وكيع وهو ابن ست وستين."تاريخ بغداد" ١٣/ ٥١٢قال تميم بن محمد الطوسي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عليكم بمصنفات وكيع بن الجراح."تاريخ بغداد" ١٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧، "تهذيب الكمال"٣٠/ ٤٧٤، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٥٤وقال محمد بن علي الوراق: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: أيما أحب إليك وكيع بن الجراح، أو عبد الرحمن بن مهدي؟قال: أما وكيع فصديقه حفص بن غياث لما ولي القضاء ما كلمه وكيع حتى مات، وأما عبد الرحمن فصديقه معاذ بن معاذ لما ولي القضاء، ما زال عبد الرحمن صديقه حتى مات، وقد عرض على وكيع القضاء، فامتنع منه."تاريخ بغداد" ١٣/ ٥٠٧، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٢قال أحمد بن سنان الواسطي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أحمد بن حنبل عندي؛ فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع -أو فيما يخالف وكيع الناس- فإذا هي نيف وستون حرفا."المناقب" لابن الجوزي ص ١١٥ - ١١٦." (٢)

"قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هو وكيع بن حدس أو عدس؟قال: ما هو عندي إلا حدس، أبو عوانة لم ينسبه كان يقول: وكيع العقيلي يكره أن يخالف شعبة.قلت لأبي عبد الله: هشيم يقول: عدس؟قال: نعم، ولكن لا تعبأ به، إنما تابع في هذا شعبة."المؤتلف والمختلف" ٢/ ٧٧٣، ٣/ ١٦١٥قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: وهم هشيم -يعني في قوله: وكيع بن عدس- أخذه عن شعبة."تهذيب الكمال" ٣٠/ ٢٨٠٥٤٨٥ - الوليد بن حرب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٩٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٢١

الأشعري الكوفي، ولادقال عبد الله: سئل عن حديث ولاد؛ فقال: يقال: ولاد، ووليد، وبكار. حديث سلمة، عن مصعب بن سعد قال: قال سعد: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر."العلل" رواية عبد الله (١٥٢٤)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الوليد، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد قال: قيل لسعد تبيع عنبا ليتخذ عصيرا؟فقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر." العلل" رواية عبد الله (٤٠٩٨)وقال عبد الله: قال أبي: قال أبو داود: أخبرنا شعبة، عن بكار، عن سلمة بن كهيل. وقال روح: أخبرنا شعبة قال: حدثنا رجل من آل أبي بردة." (١)

"قال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: طلبت الحديث في سنة تسع وسبعين ومائة، وأنا ابن ست عشرة سنة، وهي أول سنة طلبت الحديث، فجاءنا رجل فقال: مات حماد بن زيد، ومات مالك بن أنس في تلك السنة. وكنا عند عبد الرزاق باليمن، فجاءنا موت سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد سنة ثمان وتسعين ومائة."مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٤٦قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب سفيان؛ فقال: يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرحمن، ثم الأشجعي."سير أعلام النبلاء" ٨/ ١١٥قال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن، ووكيع، وأبي نعيم؛ فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن معرفة وإتقانا، وما رأيت رجلا أوزن بقوم من غير محاباة، ولا أشد تثبتا في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ، وهو عندي ثقة موضع الحجة في الحديث."سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٤٧قال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كتبت الحديث عن مثل يحيى بن سعيد."سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٧٨قال عبد الصمد بن سليمان: سمعت أبا عبد الله يقول: انتهى العلم إلى أربعة: إلى ابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن، فأما ابن المبارك فأجمعهم، وأما وكيع فأسردهم، وأما يحيى فأتقنهم، وأما عبد الرحمن، فجهبذ.." (٢)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي قال يحيى: أملاه علينا سفيان إملاء حديث إن أول رجل قطع في الإسلام سرق (١)."العلل" رواية عبد الله (٣٦٥٧)وقال عبد الله: قال أبي: يحيى الجابر ليس به بأس، ولكن الذي يحدث عنه يحيى الجابر، أبو ماجد لا يعرف. قال أبي: يحيى الجابر، يحيى بن عبد الله أبو الحارث."العلل" رواية عبد الله (٤٠٠٠)، (٤٠٠١)٢٨٦٧ - يحيى بن عبد الله بن الضحاك، أبو سعيد الحرانيقال البخاري: قال أحمد بن حنبل: أما السماع فلا يدفع."التاريخ الكبير" ٨/ ٢٨٨__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤١٩، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٧/ ٣٧٠ (٣٥١٩)، والحميدي في "مسنده" ١/ ٢٠١ (٨٩)، وأبو يعلى الموصلي ٩/ ٨٧ (٥١٥٥)، والطبراني ٩/ ١٠٩ (٨٥٧٢)، والحاكم ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٨/ ٣٣١ من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود به.وقال الألباني في "الصحيحة" (١٦٣٨): وقال الحاكم: صحيح الإسناده وسكت عنه الذهبي ولا يحسن ذلك منه، فإنه أورد أبا ماجدة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٢٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٧٤

[كذا، وفي ضبط اسمه خلاف، وفي بعض الكتب تحريف وتصحيف، فليحرر] هذا في "الميزان" وقال: لا يعرف، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: ضعيف.لكن الحديث **عندي** حسن، فإن جله قد ثبت مفرقا في أحاديث. ثم ذكرها الألباني رحمه الله.." (١)

"قال المروذي: وذكر الحماني فقلت: إنه روى عنك حديث إسحاق الأزرق، حديث المغيرة بن شعبة: "أبردوا بالصلاة" (١)، وزعم أنه سمعه على باب ابن علية، فأنكر أن يكون سمعه، وقال: ليس من ذا شيء.قلت: إنه ادعى أن هذا على المذاكرة، فقال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا كان **عندي** -يعني: إنما أخرجته بآخرة.وقال: قولوا لهارون الحمال يضرب على حديث الحماني."العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٤)قال عبد الله: سمعت أبي، وذكر ابن الحماني فقال: قد كان كتب وطلب، لو اقتصر على ما سمع."العلل" رواية عبد الله (١١٢)وقال عبد الله: قلت لأبي: بلغني أن ابن الحماني حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه النظر إلى الحمام، فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه، وقال: عن عائشة مرسلا (٢).فقال أبي: هذا كذب، إنما كنا نعرف به حسين بن علوان، ويقولون: إنما وضعه على هشام."العلل" رواية عبد الله (١٤٩٩)______________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠ وابن ماجه (٦٨٠) وابن حبان ٤/ ٣٧٢ والطبراني ٢٠/ ٤٠٠.وأصله عند البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ٨٧: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات؛ رواه ابن حبان في "صحيحه". . وأصله في الصحيحين. . من حديث أبي هريرة.(٢) أورده العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤١٣ عن عبد الله، عن أبيه.." (٢)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قال يحيى بن عتيق لأيوب: هل تجد شيئا كنا نجده، ازدرانا فقهاء الناس إذا رأيناهم بالحسن."العلل" رواية عبد الله (٢٤٤٢).وقال عبد الله: سئل أبي عن يحيى بن عتيق وسلمة بن علقمة؛ فقال: هما **عندي** سواء."العلل" رواية عبد الله (٤١٤٠).٢٨٧٤ - يحيى بن عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار، الحمصيقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن عثمان، نعم الشيخ هو."الجرح والتعديل" ٩/ ١٧٤، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٦٠.وقال محمد بن عوف الحمصي: رأيت أحمد بن حنبل يجل يحيى بن عثمان، ويقدمه في الصلاة."تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٦٠، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٨٧٥٣٠٧ - يحيى بن العلاء، البجلي الرازيقال محمد بن سهل: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن العلاء الرازي، كذاب، رافضي، يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالا منه."طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٠٣، "بحر الدم" (١١٥٦).." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٩٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٩٧

"٢٨٩١ - يحيى بن يحيى بن بكر ابن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوريقال ابن هانئ: وسمعته يقول: ما أخرجت خراسان، بعد ابن المبارك، مثل يحيى بن يحيى."مسائل ابن هانئ" (٢١٠٧).وقال ابن هانئ: قيل له: يحيى بن يحيى عندك إمام؟قال: نعم، رحم الله يحيى بن يحيى، هو **عندي** إمام."مسائل ابن هانئ" (٢٢٨٢).قال عبد الله: سمعت أبي: ذكر يحيى بن يحيى فأثنى عليه خيرا وأظنه قال: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى، قال: كنا نسميه يحيى الشكاك. يعني: من كثرة ما كان يشك في الحديث."العلل" رواية عبد الله (٥٨٦١).قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل وذكر يحيى بن يحيى النيسابوري، فذكر من فضله وإتقانه أمرا عظيما."الجرح والتعديل" ٩/ ١٧٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥١٦.قال خشنام بن سعد: قلت لأحمد بن حنبل: أكان يحيى بن يحيى إماما؟قال: كان **عندي** إماما، ولو كانت **عندي** نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى."طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٨، "المناقب" لابن الجوزي ص ٥٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥١٤، "بحر الدم" (١١٦٣).." (١)

"غيرهم -أظنه الثوري قال: عن سعيد بن جبير دخلت مع عمي على ابن عباس."العلل" رواية عبد الله (١٥٢٧)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: ذكر عند عبد الله امرأة، فقالوا: إنها تغتسل يا أبا عبد الرحمن، وتوضأ، فقال: أما إنها لو كانت **عندي** لم تفعل ذلك. سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جدا، قال أبي: لم يروه عن أبي إسحاق غير أبي بكر بن عياش، نراه وهم، إنما هذا يرويه الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة."العلل" رواية عبد الله (٣٠٨٠)، (٣٠٨١)وقال عبد الله: قال أبي: أبو بكر بن عياش ثقة، وربما غلط."العلل" رواية عبد الله (٣١٥٥)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو حصين قال: أنا أطوف بالبيت والحجر فلقتان هكذا."العلل" رواية عبد الله (٣٦١٩)وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا رايات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألت ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة (١)."العلل" رواية عبد الله (٣٦٢٠)__________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨١، وابن ماجه (٢٨١٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٧ (٣٣٥٦١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٣/ ٢٨٦ (١٦٦٦) من طرق عن =." (٢)

"٣٠٤٣ - أبو عتابقال عبد الله: سألت أبي عن هذا الحديث -يعني حديث سلام بن مسكين قال: نا أبو عتاب، عن الحسن قال: دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعوده؛ فقال: هكذا حدث به سلام، وكأنه لم يعرف أبا عتاب."معجم الصحابة" ٥/ ٣٠٤٤٣٢٤ - أبو عذرةقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة -قال: وكان قد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٩٨

عائشة."العلل" رواية عبد الله (٦٠٥٩)٣٠٤٥ - أبو العشراء الدارمي البصريقال الميموني: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء (١)، فقال: عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة."تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "بحر الدم" (١٢٢٦)____________(١) يعني: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه في الذكاة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأك". رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وابن ماجه (٣١٨٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٤٨٢٧).." (١)

"أما ما ذكرت من قول من يقول: إنما الإيمان قول؟ هذا قول أهل الإرجاء، قول محدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يقوي أن الإيمان قول وعمل، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس (١)، وحديث الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع، أن أبا بكر بحث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من خمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان (٢)."السنة" للخلال ٢/ ١٤ - ١٥ (١١٠١)قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمة المروذي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان؟ فأبى أن يقول: الإيمان قول وعمل، ولو علمت هذا عنه ما أذنت له بالدخول علي.وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلت لي: لا أحب أن يذهب إليه أحد من ناحيتي، فلم أذهب إليه. فلما كان بعد وصلينا عشاء الآخرة قال: اذهب إليه، فإنه قد كان بيننا وبينه حرمة (فقل) (٣) له: إن ابن المبارك كان يقول: الإيمان يتفاضل.____________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٨، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).(٢) رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٧٥).(٣) في المطبوع: فقيل.." (٢)

"قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا، فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذبابا. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل. قال: فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة (١)."الزهد" ص ٢٢قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "قال نوح عليه السلام لابنه: يا بني، إني موصيك بوصية وقاصر بها عليك حتى لا تنساها؛ أوصيك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين؛ فأما اللتان أوصيك بهما، فإني رأيتهما يكثران الولوج على الله عز وجل، ورأيت الله عز وجل يستبشر بهما، وصالح خلقه؛ قول: سبحان الله وبحمده فإنها صلاة الخلق، وبها يرزق الخلق، وقول: لا إله إلا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٦١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٢

الله، وحده لا شريك له، فإن السماوات والأرض لو_______________(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٠٣، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ٤٨٥.والحديث ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رخص لله تعالى في كتاب التوحيد مرفوعا معزوا لأحمد، وقد ناقش الألباني طرق الحديث باستفاضة في "الضعيفة" (٥٨٢٩) قائلا: وبالجملة فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي -رضي الله عنه-؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده، حينما كان نصرانيا. لم أقف عليه مرسلا.لكنه روي بنحوه موصولا من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ - ١٧٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨) وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ١١٩ وقال: وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.وقال الهيثمي ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠: رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات. اهـ وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٣٤) وهناك أشار إلى فوائد للحديث.." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمدا.قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة".قال أبي: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثا، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب، وإلا قتل على حديث عمر.قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمدا. قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثا، فإن أبى وإلا ضربت عنقه."مسائل عبد الله" (١٩١ - ١٩٢)قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن ابن عباس دخل على عمر، وقال مرة: دخلت مع ابن عباس على عمر بعد ما طعن، فقال: نعم، ولاحظ في الإسلام لامرئ أضاع الصلاة. فصلى والجرح يثعب دما (١)."مسائل عبد الله" (١٩١ - ١٩٣)_______________(١) رواه الخلال في "السنة" ٢/ ٩٥ (١٣٨١) عن المروذي عن أحمد. و ٢/ ٩٢ (١٣٧١) من طريق المروذي عن أحمد، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن هشام، به. وفي ٢/ ٩٧ (١٣٨٨) عن المروذي. وابن بطة في "الإبانة"كتاب الإيمان ٢/ ٦٧١ (٨٧٢) من طريق الفضل بن زياد، عن عبد الله، عن أبيه، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن ابن مليكة، عن المسور، به.والأثر رواه مالك ص ٥٠، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٥٧، وابن أبي شيبة في "الإيمان" (١٠٣) من طريق، عن أبيه. وزاد ابن أبي شيبة ذكر ابن عباس فيه.ورواه عبد الرزاق ١/ ١٥٠ (٥٧٩) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٧ (٨٣٨٨) من طريق أبي معاوية وهما عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور به.ورواه عبد الرزاق (٥٨٠) عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: دخل المسور =." (٢)

"١٦ - باب: حلاوة الإيمانقال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها" (١)."السنة" لعبد الله ١/ ٣٥٣ (٧٥٩)قال عبد الله: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٨٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٠٣

نا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله" (٢)"السنة" لعبد الله ١/ ٣٧١ (٨٠٤)قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا أبو داود، قال شعبة: عن أبي بلج، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من سره أن يجد طعم الإيمان فليحب العبد لا يحبه إلا لله"."السنة" للخلال ٢/ ١٧٤ (١٦٦٦)____________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٥٣، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، (٦٧).(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والطيالسي ٤/ ٢٣٥ (٢٦١٧)، وإسحاق بن راهويه ١/ ٢٨١ (٢٥٣)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٦٣) وصححه الحاكم ٣/ ١. قال البزار: والصواب عندي حديث أبي بلج عن عمرو عن أبي هريرة.وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٩٠: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.وقال الألباني في "الصحيحة" (٢٣٠٠): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج الفزاري الواسطي، وهو صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ.." (١)

"١٨ - باب: صفات المؤمنقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا علي بن صالح، عن أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني: قال عز وجل الله: "إن أغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الحذ، ذو حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه، وكان غامضا في الناس؛ لا يشار إليه بالأصابع، فعجلت منيته، وقل تراثه، وقلت بواكيه" (١) قال أبو عبد الرحمن عبد الله: سألت أبي: ما تراثه؟ قال: ميراثه."الزهد" ص ١٧قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه " (٢)."السنة" للخلال ٢/ ٣٠ (١١٣٥)____________(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٥٢، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١١٧)قال المناوي في "كشف المناهج والتناقيح" ٤/ ٣٨٣ (٤١٦٨): رواه الترمذي في "الزهد"، وفي سنده علي بن يزيد وهو ضعيف.وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٨٩٧).(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٥٤، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٨)، وابن حبان ٢/ ٢٦٤ (٥١٠)، والحاكم ١/ ١١ وقال: وقد اتفقا على إخراج طرف الحديث اهـ.ثم ذكر الشطر الثاني وقال: زيادة صحيحة سليمة ولم يخرجاها.وقال المنذري كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٥٥٥): إسناد أحمد جيد.وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥٤٩).." (٢)

"هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ثمامة بن أثال حين أسلم أن يغتسل ويصلي ركعتين (١).قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أنه قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول -في الذي يسلم:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٢٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٣٢

يبدأ بالغسل (٢).قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا حجاج قال: ثنا ليث بن سعد قال: حدثني سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثالة -سيد أهل اليمامة- فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له: "ماذا عندك يا ثمامة؟ ". فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان الغد، فقال له ذلك ثلاث مرار، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "انطلقوا بثمامة". وانطلق به إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (٣)."السنة" ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ (١٦٦٧ - ١٦٧٢)__________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٤، وعبد الرزاق ١٠/ ٣١٨ (١٩٢٢٦) وأصل القصة رواها البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد، به كما سيأتي.(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ١٠/ ٣١٨ (١٩٢٢٧).(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٢، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).." (١)

"قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل" (١).قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "أحسننها الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ن ذلك ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك" (٢)."السنة" للخلال ٢/ ١٠٩ - ٩٠٢ (١٤٠٤ - ١٤٠٥)__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٩ وقد تقدم تخريجه.(٢) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١١ (٢٦٣٨٣). وفي "الأدب" (١٦٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٩٤)، والبيهقي ٨/ ١٣٩، وفي "الدعوات الكبير" ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣.قال ابن قانع: عروة بن عامر عندي ليس له لقي، وقال قوم: له. وليس بصحيح.وقال الحافظ العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ١/ ٢٩٣ (١١١٩): من حديث عروة بن عامر مرسلا. ورجاله ثقات. وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٢٦: روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا في الطيرة. وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة.وقال الألباني في "الضعيفة" (١٦١٩): ضعيف الإسناد، وإن كان رجاله ثقات، فإن حبيب بن أبي ثابت كثير التدليس ولم يصرح بالتحديث، وعروة بن عامر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. فالحديث مرسل.." (٢)

"على غير ملة الفطرة (١).قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان؛ أن حذيفة دخل على رجل يعوده، فرآه قد جعل في عضده خيطا قد رقي فيه، قال: فقال: ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٤٦

هذا؟ قال: من الحمى. فقام غضبان وقال: لو مت ما صليت عليك (٢)."السنة" للخلال ٢/ ١٦٢ - ١٦٣ (١٦٢٣ - ١٦٢٤)ـــــــــــــــــــ(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤ (٢٣٤٥٠)، والطبراني ١٨/ (٤١٤) من طريق هشيم، به موقوفا. ورواه الإمام أحمد ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه (٣٥٣١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران، بنحوه مرفوعا. وأورده الألباني في "الضعيفة" (١٠٢٩) ثم أعله بعلتين: عنعنة المبارك، والانقطاع بين الحسن وعمران، إلى أن ذكر الموقوف ثم قال: وهو الأشبه **عندي**.(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤ (٢٣٤٥٣)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٧٤٤ (١٠٣١).." (١)

"به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، فقيل له: فيستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثني على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام.قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا الأثرم قال: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رحمها الله -عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله"، فقال: هذا أيضا أرجو، أي: هو حجة في الاستثناء في الإيمان، أي: إنه قد قال: أرجو، وهو أخشاهم.قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا -يعني: الاستثناء- على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا (١).قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: ثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدا من الاستثناء؛ لأنه إذا قال: أنا مؤمن فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، أنه سمع أبا عبد الله قال. وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله -يعني: لما قال له: الاستثناء مخافة واحتياطا.فقلت له: كأنك لا ترى بأسا أن لا يستثني؟ فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل **عندي**.ـــــــــــــــــــ(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٣ (١١٩١) من طريق أبي نصر عصمة، عن أحمد به.." (٢)

"زعموا أن الحسن بن محمد ابن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف: منهم من يقول: نحن مؤمنون ألبتة، ولا يقول: عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا، وهؤلاء أمثلهم، وقوم يقولون: الإيمان قول ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد. فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء."مسائل حرب" ص ٣٧٧قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن بشر، قال: حدثني سعيد ابن صالح، عن حكيم بن جبير، قال: قال إبراهيم: للمرجئة أخوف **عندي**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/١٤٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٢٤٩

على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة (١)."مسائل حرب" ص ٣٧٨.قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا وكيع، قال: ثنا القاسم بن حبيب، عن رجل يقال له: نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية (٢).وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال؟ ثنا أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء أخوف______________(١) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣١٣ (٦٢٠)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٩١ (١٣٦٧) عن المروذي، والآجري في "الشريعة" ص ١٢٣ (٢٧٧) عن محمد بن كردي.(٢) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٢٥ (٦٦٦)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٩٠ (١٣٦٢) عن المروذي.." (١)

"فقال: خص الله بها المؤمنين. قال: فقلت له: ما تقول: إن كان قاتلا أو كان قاتلا عبدا يهوديا أو نصرانيا؟ قال: فسكت.قال أبي: وإنما احتججت عليه بهذا؛ لأنهم كانوا يحتجون علي بظاهر القرآن، ولقوله: أراك تنتحل الحديث.وكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد، فيقول: يا أمير المؤمنين، والله لئن أجابك لهو أحب إلي من مائة ألف دينار، ومائة ألف دينار. فيعيد ما شاء الله من ذلك، ثم أمرهم بعد ذلك بالقيام، وخلا بي وبعبد الرحمن، فيدور بيننا كلام كثير، وفي خلال ذلك يقول لي: تدعو أحمد بن أبي دؤاد.فأقول: ذلك إليك.فيوجه إليه فيجيء فيتكلم، فلما طال بنا المجلس قام، ورددت إلى الموضع الذي كنت فيه، وجاءني الرجلان اللذان كانا عندي بالأمس، فجعلا يتكلمان، فدار بيننا كلام كثير، فلما كان وقت الإفطار جيء بطعام على نحو مما أتي به في أولى ليلة فأفطرا وتعللت، وجعلت رسله تأتي أحمد بن عمار، فيمضي إليه ويأتيني برسالته على نحو مما كان أول ليلة، وجاءني ابن أبي دؤاد فقال: إنه قد حلف أن يضربك ضربا بعد ضرب، وأن يحبسك في موضع لا ترى فيه الشمس.فقلت له: فما أصنع؟ .حتى إذا كدت أن أصبح قلت: لخليق أن يحدث من أمري في هذا اليوم شيء. وقد كنت أخرجت تكتي من سراويلي، فشددت بها الأقياد أحملها بها إذا توجهت إليهم، فقلت لبعض من كان مع الموكلين: ارتد لي خيطا، فجاءني بخيط، فشددت بها الأقياد، وأعدت التكة في." (٢)

"فقلت: قال الله تعالى: ﴿فجعلهم جذاذا﴾ [الأنبياء: ٥٨] ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ [الفيل: ٥] أفخلقهم؟ فسكت.قال أبو عبد الله: ثم قال لي إسحاق: يا أحمد، لو أجبت أمير المؤمنين إلى ما دعاك إليه.قال: فكلمته بكلام، فقال: إني عليك مشفق، وإن بيننا وبينك حرمة.فقلت: ما عندي في هذا إلا الأمر الأول، فقال: اذهبوا به.فأمر بي فحملت في زورق إلى دار أبي إسحاق، وكانت في سراويلي تكة، فلما حولوني وزاد في قيودي وثقلت علي القيود، لم أقدر أن أمشي فيها، أخرجت التكة من السراويل وشددت بها قيودي، ثم لففت السراويل بغير تكة ولا خيط، فمضى بي إلى دار أبي إسحاق ومعي بغا، ورسول إسحاق بن إبراهيم، فلما صرت إلى الدار أخرجت من الزورق وحملت على دابة والأقياد ثقلت علي وما معي أحد يمسكني، فظننت أني أسقط إلى الأرض أو نحوه، فأدخلت فصيرت في بيت وأغلق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٢٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٤٤٦

علي الباب وأقعد عليه رجلان، وليس في البيت سراج، فقمت أصلي ولم أعرف القبلة، فصيلت، فلما أصبحت نظرت فإذا أنا على القبلة.قال أبو عبد الله: فأدخلت من الغد على أبي إسحاق، فإذا هو قاعد، وابن أبي دؤاد حاضر وقد جمع أصحابه، فلما نظر إلي أبو إسحاق فسمعته يقول لهم وقد قربت منهم: أليس زعمتم أنه حدث؟ هذا شيخ مكتهل.فما أدري ما احتج به الخبيث عليه فلم أفهم ما قال، والدار كثيرة الناس، فلما دنوت سلمت، فقال لي: ادنه. فلم يزل يقول: ادنه. حتى قربت منه، قال: اجلس. فجلست وقد أثقلتني الأقياد، فلما مكثت ساعة قلت له: يا أمير المؤمنين، تأذن لي في الكلام؟." (١)

"قال إبراهيم بن هانئ: اختفى **عندي** أحمد بن حنبل ثلاثة أيام. ثم قال: اطلب لي موضعا حتى أتحول إليه.قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله.فقال: افعل، فإذا فعلت أفدتك.وطلبت له موضعا، فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الغار ثلاثة أيام ثم تحول (١)، وليس ينبغي أن يتبع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الرخاء ويترك في الشدة."مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٤٢٩ – ٤٣٠__________= في الفتن" ١/ ١٨٢ – ١٨٣ (٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢/ ١٢٩. لكن وقع عند أبي عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" ١/ ٢٨٧ (٦٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي عبد ربه، عن معاوية، وهو سند أحمد وابن ماجه السابق بها أيضا.لكن أشار محققه في الحاشية أنها ليست بالأصل. فرجع الأمر أنها لم تثبت إلا من طريق يزيد بن يوسف وهو ضعيف.(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩٨، والبخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة –رضي الله عنهما–.." (٢)

"باب: الجهمية٩٠ – فصل: ذكر أناس من الجهمية وأخبارهم (١)قال صالح: قال أبي: بلغني أن المثنى الأنماطي قعد بواسط، فأثنى على بشر المريسي، فقام يزيد بن هارون فقال: لا والله أو ينفى منها. فأخرجه من واسط."مسائل صالح" (٣٣٣)قال ابن هانئ: وسمعته يقول: أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس ولا يكلم ولا تكتب كتبه، ولا يجالس من جالسه. وذكره بكلام كثير.وقيل له ما لا أحصي: من قال: القرآن مخلوق؛ فهو عندك كافر؟قال: نعم، هو **عندي** كافر."مسائل ابن هانئ" (١٨٦٥)قال ابن هانئ: حضرت الصلاة مع أبي عبد الله يوم عيد، فإذا قاص يقص، فذكر القاص كلمة قال: على ابن أبي دؤاد ألف لعنة الله –أو كلمة نحوها– ثم جعل يقول: لعن الله ابن أبي دؤاد. وجعل يذكره بالقبيح.فلما قضى أبو عبد الله صلاة العيد، ووافق ذلك يوم الجمعة، فصلى العيد ثم انصرف، ولم يغد إلى الجمعة – فلما صرنا ببعض الطريق، جلسنا نستريح، فذكر أبو عبد الله القاص. قال: ما أنفعهم للعوام، وإن كان عامة ما يحدثون به كذبا.قلت له: إن أبا حامد الخفاف، قال لي: إن أبا نصر التمار مر بهذا وهو يقص بباب الشام والناس مستجمعون.__________(١) انظر ما تقدم صفحة ٢٩٦ – ٢٩٨ وفيه ذكر جماعة من الجهمية بأسمائهم.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٤٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٤٨٨

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٤٩٧

"قال أبو بكر -يعني: المروذي- قلت لأبي عبد الله ونحن بالعسكر جاءني كتاب من بغداد أن رجلا قد تابع الحسين الكرابيسي على القول، فقال لي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن تحذر منه، ومن كل من اتبعه.قال: مات بشر المريسي وخلف حسينا الكرابيسي.وذكر حسين الكرابيسي فقال: ما أعرفه بشيء من الحديث، وقال: صاحب كلام لا يفلح، من تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم، وقال: ما كان الله ليدعه حتى يبين أمره -وهو يقصد إلى سليمان التيمي يتكلم فيه.وقال: ليس قوم **عندي** خيرا من أهل الحديث، لا يعرفون الكلام.وقال: صاحب كلام لا يفلح."الإبانة" لابن بطة كتاب الرد على الجهمية ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ (٤٠٣)قال أبو طالب: أخبروني عن الكرابيسي أنه ذكر قول الله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] قال -يعني، الكرابيسي: لو أكمل لنا ديننا ما كان هذا الاختلاف. فقال -يعني أحمد: هذا الكفر صراحا."طبقات الحنابلة" ١/ ٨٤ - ٨٥وقال ابن حماد المقرئ: سألت أبا عبد الله عن حسين الكرابيسي، فقال: جهمي."طبقات الحنابلة" ١/ ٨٨." (١)

"٩٢ - فصل: فرق الجهميةقال أبو الفضل: سمعت أبي يقول: افترقت الجهمية على ثلاث فرق:فرقة قالوا: القرآن مخلوق.وفرقة قالوا: كلام الله. وتسكت.وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.قال الله عز وجل في كتابه: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] فجبريل سمعه من الله، وسمعه النبي -صلى الله عليه وسلم- من جبريل عليه السلام، وسمعه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من النبي فالقرآن كلام الله غير مخلوق."سيرة الإمام أحمد" لصالح ص ٧٢قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: الذين قالوا: مخلوق، والذين شكوا، والذين قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة (١).فقال أبو عبد الله: ولا نقول: هؤلاء واقفة، نقول: هؤلاء شكاكة (٢).وقال الخلال: أخبرني حنبل بن إسحاق بن حنبل بواسط، قال: سمعت أبو عبد الله يقول: الجهمية على ثلاثة ضروب: فرقة قالوا: القرآن مخلوق. وفرقة قالوا: كلام الله. وتقف، وفرقة قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فهم **عندي** في المقالة واحد (٣).وقال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني قال: حدثني أحمد بن حازم أنه سمع أبا عبد الله.__________(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" ١/ ٢٩٧ (٧٢)، ١/ ٣٤٣ (١٥٠).(٢) رواه ابن بطة في "الإبانة" ١/ ٢٩٧ (٧٣)(٣) رواه ابن بطة في "الإبانة" ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ (٩٦).." (٢)

"قال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يقول: من قال: لا أقول: القرآن مخلوق، ولا غير مخلوق؛ فهو جهمي."مسائل أبي داود" (١٧٤٤)قال ابن هانئ: وسئل عمن يقول: الإيمان قول، وعن الشاكة؛ فقال: المرجئة خير من هؤلاء الشاكة."مسائل ابن هانئ" (١٩٠٤)قال حرب بن إسماعيل: وسألته عن الرجل يقول: القرآن كلام الله ويقف، قال: هو **عندي** شر من الذي يقول إنه مخلوق؛ لأنه يقتدي به غيره.حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: يا أبا عبد الله، يكون من أهل السنة من قال: لا أقول: القرآن مخلوق، ولا أقول: ليس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٠٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٠٧

بمخلوق؟قال: لا، ولا كرامة، لا يكون من أهل السنة، قد بلغني عن ذاك الخبيث ابن معذل أنه يقول بهذا القول، وقد فتن به قوم كثير من أهل البصرة."مسائل حرب" ص ٤١٧قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي رحمه الله يقول: من كان من أصحاب الحديث أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول: القرآن ليس بمخلوق. فهو جهمي."السنة" لعبد الله ١/ ١٥١ (١٣١)قال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الواقفة، فقال أبي: من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل.وقال عبد الله: سئل أبي رحمه الله –وأنا أسمع– عن اللفظية والواقفة، فقال: من كان منهم جاهلا ليس بعالم فليسأل، وليتعلم.وقال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله مرة أخرى وسئل عن اللفظية والواقفة،." (١)

"وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أبو بكر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقف؟قال: هذا عندي شاك مرتاب.وقال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثني أبو طالب المشكاني قال: كنت عند أبي عبد الله فسمعت نفرا على الباب يتكلمون.وقال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: ثنا أبو طالب، بمثله. قال: فسمعت أحدهم يسألك عن إمام لنا وقف، فصاح بهم أبو عبد الله، قال: فقال واحد للآخر: هو ذا تسمع أبا عبد الله، هو ذا يقول لك قد كره كلاما في ذا.فقال أبو عبد الله: ردهم. فصحت بهم.فقال أبو عبد الله: من شك فهو كافر، ومن وقف فهو كافر.وقال الخلال: وأخبرني يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حضرت باب أحمد بن حنبل، فجاء قوم من أهل دار القطن، فقالوا: إن هاهنا رجلا قد علق بقلبه مذهب ابن الأشعث، وقال: إنه ما قال لي أبو عبد الله فأنا أصير إليه.فقال: جيئوا به. فجاء الرجل، فقال أحمد: ما لكم وللجدل؟ ما لكم وللكلام؟ ما لكم وللخصومة؟فقال الرجل: يا أبا عبد الله، جزاك الله خيرا، تنهى عن الجدال، وعن الكلام، وعن الخصومة.فقال له القوم الذين جاءوا به: إن هذا الساعة يذهب فيقول: ذهبت إلى أحمد بن حنبل، فنهاني عن الجدال والكلام والخصومة ويسكت على الشك.." (٢)

"وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أبو بكر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقف؟قال: هذا عندي شاك مرتاب.وقال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثني أبو طالب المشكاني قال: كنت عند أبي عبد الله فسمعت نفرا على الباب يتكلمون.وقال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: ثنا أبو طالب، بمثله. قال: فسمعت أحدهم يسألك عن إمام لنا وقف، فصاح بهم أبو عبد الله، قال: فقال واحد للآخر: هو ذا تسمع أبا عبد الله، هو ذا يقول لك قد كره كلاما في ذا.فقال أبو عبد الله: ردهم. فصحت بهم.فقال أبو عبد الله: من شك فهو كافر، ومن وقف فهو كافر.وقال الخلال: وأخبرني يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حضرت باب أحمد بن حنبل، فجاء قوم من أهل دار القطن، فقالوا: إن هاهنا رجلا قد علق بقلبه مذهب ابن الأشعث، وقال: إنه ما قال لي أبو عبد الله فأنا أصير إليه.فقال: جيئوا به. فجاء الرجل، فقال أحمد: ما لكم وللجدل؟ ما لكم وللكلام؟ ما لكم وللخصومة؟فقال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٥١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٥١٤

الرجل: يا أبا عبد الله، جزاك الله خيرا، تنهى عن الجدال، وعن الكلام، وعن الخصومة.فقال له القوم الذين جاءوا به: إن هذا الساعة يذهب فيقول: ذهبت إلى أحمد بن حنبل، فنهاني عن الجدال والكلام والخصومة ويسكت على الشك.." (١)

"قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله سأله يعقوب الدورقي. وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح؛ قال: سمعت أبي سأله يعقوب الدورقي. وأنبأ محمد بن علي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يعقوب الدورقي.وأخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي قال: ثنا الدورقي قال: قلت لأحمد بن حنبل -المعنى قريب- ما تقول فيمن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق؟ قال: فاستوى أحمد لي جالسا ثم قال: يا أبا عبد الله، هؤلاء **عندي** أشر من الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل هو المخلوق، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم بمخلوق وأن جبريل جاء إلى نبينا بمخلوق، هؤلاء **عندي** أشر من الجهمية، لا تكلم هؤلاء ولا تكلم في شيء من هذا، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف وعلى أي حال كان، لا يكون مخلوقا أبدا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجِره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] ولم يقل: حتى يسمع كلامك يا محمد، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" (١)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حتى أبلغ كلام ربي" (٢)، هذا قول جهم، على من جاء بهذا غضب الله.قلت له: إنما يدورون هؤلاء على الإبطال؟ قال: نعم، عليهم لعنة الله."السنة" للخلال ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ (٢١١٦)___________(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧، ومسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٩٠، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١) من حديث جابر -رضي الله عنه-. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٩٤٧).." (٢)

"أبا عبد الله يقول: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي.قال: أرأيت حيث جاء جبريل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فتلا عليه القرآن، فتلاوة جبريل على النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقرآن أكان مخلوقا؟ !قال: أخبرني جعفر بن محمد العطار، قال: ثنا خطاب بن بشر، قال: أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة ثمان وثلاثين أنا وأبو عثمان الشافعي، فسئل عن هؤلاء الذين يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق. فكره المسألة وأعرض عنه، ثم قال: هؤلاء جهمية، هؤلاء جهمية.قال الخلال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: وقيل له: إن لوينا، وأخبرني عبد الكريم بن الهيثم أن الحسن بن البزار حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: إن لوينا احتج على اللفظية ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]، قال أبو عبد الله: وهل هذا إلا في الدنيا ممن سمع كلامه؟ !وقال: قد أبلغ منهم بم! حدث. وهذا على لفظ ابن البزار.قال: أخبرني أبو بكر محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول: صاروا طبقات اللفظية، ثم قال: قال الله: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٣٩

المتقين﴾ [مريم: ٩٧].فقلت: يقول الله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] إنما سمعوا كلام الله عز وجل من النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: نعم.وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق هو جهمي، [قال:] ما هم **عندي** مسلمون، والجهمية كفار (١).____________(١) انظر: "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٦.." (١)

"قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: ثنا صالح قال: تناهى إلى أبي أن أبا طالب يحكي عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك؟ قلت: فلان.قال: ابعث إلى أبي طالب. فجئت إليه، فجاء وجاء فوران، فقال له أبي: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ ! وغضب وجعل يرعد.فقال له: قرأت عليك: ﴿قل هو الله أحد﴾ فقلت لي: هذا ليس بمخلوق.قال له: لم حكيت عني أني قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك وكتبت به إلى قوم، فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم أني لم أقل لك هذا. وغضب وأقبل عليه، فقال: تحكي عني ما لم أقل لك؟ ! فجعل فوران يعتذر إليه، وانصرف من عنده وهو مرعوب، فعاد أبو طالب فذكر أنه قد محا ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبي عبد الله في الحكاية.قال الخلال: قال أبو يحيى بن زكريا بن الفرج البزار: قال لي أبو محمد فوران.وأخبرني محمد بن علي الوراق، قال: ثنا أبو محمد فوران، قال: جاءني صالح وأبو بكر المروذي **عندي**، فدعاني إلى أبي عبد الله، وقال: إنه قد بلغ إلي أن أبا طالب قد حكى عني أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فقمت إليه وتبعني صالح من بابه فدخلنا على أبي عبد الله فإذا أبو عبد الله غضبان شديد الغضب، يتبين الغضب في وجهه، فقال لأبي بكر: اذهب فجئني بأبي طالب، فجاء أبو طالب، فجعلت أسكن." (٢)

"قال: جاءني شداد برقعة فيها مسائل، وفيها: أن لفظي بالقرآن غير مخلوق، فدفعتها إلى أبي بكر المروذي، وقلت له: اذهب بها إلى أبي عبد الله فأخبره أن ابن شداد هاهنا، وهذه الرقعة قد جاء بها، فما كرهت منها وأنكرت فاضرب عليه.فجاءني بالرقعة قد ضرب على موضع: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وكتب أبو عبد الله بخطه: القرآن حيث تصرف غير مخلوق.قال فوران: وأعرف خط أبي عبد الله.قال أحمد بن الحسين بن علي البزوري: سمعت أبا عبد الله حين سأله رجل عن اللفظ، فقال له: يا أبا عبد الله، حكوا عنك بالكرخ أنك قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق. فوقف غضبان، وقال: ما أكثر الكذب علي! ما قلت في هذا شيئا، ولا أقول، إنما بلغني هذا الكلام. فقلت: هذا كلام سوء أختبره، الله المستعان. ودخل إلى منزله مغضبا.قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري: أن جعفر بن محمد النسائي قال: صح **عندي** في حياة أبي عبد الله أنه نهى أن يقال: لفظي بالقرآن غير مخلوق.قال جعفر بن محمد النسائي: من قال هذا فهو كلام محدث لم يقله أحد من العلماء.قال سليمان بن الأشعث: سمعت أبا عبد الله يقول: على كل حال من الأحوال القرآن غير مخلوق.قال محمد بن موسى ومحمد بن جعفر إن أبا الحارث حدثهم، قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٤٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٤٨

سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، أليس تقول: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، لمعنى من المعاني، وعلى كل حال وجهة؟." (١)

"قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد الله: بلغني عن إبراهيم بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجميح، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق. زاد المروذي وكيعا."السنة" للخلال ٢/ ٢٢٠ (١٨٤٠)قال الخلال: أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله مخلوق.ثم قال أبو عبد الله: لا إله إلا الله، ما أعظم هذا القول وأشده! هذا الذى كنا نحذره أن يكون.قال أبو بكر الخلال: ومعنى قول أبي عبد الله **عندي** -والله أعلم- هذا الذى كنا نحذر ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يكون قوم يقولون: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ " (١)، لأن هذا معنى ذاك.قال الخلال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني؛ أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول فيمن قال: إن أسماء الله عز وجل محدثة؛ فقال: كافر.ثم قال لي: الله من أسمائه، فمن قال: إنها محدثة، فقد زعم أن الله تبارك تعالى مخلوق. فأعظم أمرهم عنده، وجعل يكفرهم، وقرأ علي: ﴿الله ربكم ورب آبائكم الأولين (١٢٦)﴾ [الصافات: ١٢٦]، وقرأ آية أخرى.قال الخلال: أخبرنا محمد بن سليمان أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القرآن؟ قال: عن أي شيء تسأل؟قلت: كلامه. قال: كلام الله، وليس بمخلوق، ولا تجزع أن تقول:ــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٢، والبخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦) من حديث أنس. وفي الباب عن أبي هريرة وخزيمة بن ثابت، عائشة.." (٢)

"قلت من قال: إن أسماء الله محدثة؟ قال: كافر، ثم قال لي: الله من أسمائه، فمن قال: إنها محدثة، فقد زعم أن الله مخلوق، وأقبل يعظم أمرهم، ويكفر، وقرأ: ﴿الله ربكم ورب آبائكم الأولين (١٢٦)﴾ [الصافات: ١٢٦].وذكر آية أخرى قلت: من قال: إن الله كان ولا علم، فتغير وجهه في هذا كله، وكان في هذا أشد تغيرا وأكثر غيظا، ثم قال لي: كافر، وقال: في كل يوم أزداد في القوم بصيرة."العدل" برواية المروذي وغيره (٣٤٩)قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده كلام الناس في القرآن أنه مخلوق، فقال: كفر ظاهر. مرتين.قال: سألت إسحاق قلت: أليس تقول: القرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق؟ [قال: نعم، القرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق] (١)، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر.وسألته عن الرجل يقول: القرآن كلام الله ويقف. قال: هو **عندي** شر من الذي يقول إنه مخلوق، لأنه يقتدي به غيره."مسائل حرب" ص ٤١قال حرب: سمعت إسحاق يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله، وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا؟ ! ولو كان ما قالوا لكان يلزمهم أن يقولوا: علمه وقدرته ومشيئته مخلوقة. فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا: كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة. وهو الكفر المحض

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٥٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٢٣

الواضح، لم يزل الله عالما متكلما، له المشيئة والقدرة في خلقه. والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق، فهو كافر، ومن وقف فهو شر منه.__________(١) من "السنة" للخلال (١٨٢٧).." (١)

"ابن إبراهيم الأشمي ابن الكردية، قال: دخلت على أحمد بن حنبل أنا وأبي، فقال له أبي: يا أبا عبد الله ما تقول في القرآن؟ قال: القرآن من علم الله، ومن قال: من علم الله شيء مخلوق؛ فقد كفر.قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى؛ أن حبيش بن سندي وإسحاق ابن إبراهيم حدثاه، قال حبيش: سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن علم الله مخلوق؛ فهو كافر.قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قال أبو عبد الله: قلت لابن الحجام -يعني: يوم المحنة- ما تقول في علم الله؟ فقال: مخلوق، فنظر ابن رباح إلى ابن الحجام نظر المنكر عليه لما أسرع. فقلت لابن رباح: أيش تقول أنت؟ فلم يرض ما قال ابن الحجام. فقلت له: كفرت.قال أبو عبد الله: يقول: إن الله كان لا علم له، وهذا الكفر بالله، وقد كان المريسي يقول: إن علم الله وكلامه مخلوق، وهذا الكفر بالله."السنة" للخلال ٢/ ٢٢٨ - ٢٣٠ (١٨٦٤ - ١٨٧٢)قال الخلال: وكتب إلي أحمد بن الحسين الوراق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسمعه يقول: من قال: إن علم الله مخلوق، فهو كافر، ومن زعم أن علمه مخلوق فكأنه لم يكن يعلم حتى خلق العلم. ومن قال: إن أسماء الله مخلوقة؛ فكأن أسماء الله لم تكن حتى خلقت، وإن كل مخلوق يبيد فهذا عندي كافر إذا قال هذا.قال الخلال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قال أبو عبد الله: ليس شيء أشد عليهم مما أدخلت علي ممن قال: القرآن مخلوق، قلت: علم الله مخلوق؟ قالوا: لا.قلت: فإن علم الله هو القرآن، قال الله: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك." (٢)

"١٠٠ - فصل: مجانبة الجهميةقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: من يقول: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية.قلت: يقال له (ك - ف - ر). قال: إي والله، كل شر وكل بلية بهم.قلت: فتظهر العداوة لهم أو تداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. يقول كأن المداراة (١)."مسائل الكوسج" (٣٣٨٦)قال أبو الفضل صالح: قال أبي: إن امتحن فلا يجيب، ولا كراهة، فالمكره (٢) لا يكون عندي إلا أن ينال بضرب أو بتعذيب، فأما المتهدد فلا يكون عندي بالتهديد مكرها؛ لأن الآية التي قال الله فيها: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] فالإيمان (٣)، نزلت في عمار، وكان عمار عذب (٤).__________(١) رواها الخلال في "السنة" ٢/ ٣١٧ (٢٠٩٢).(٢) في المطبوع: المكروه.(٣) يقصد آية الإيمان السالفة.(٤) روي في تعذيب المشركين عمارا ونزول الآية المذكورة فيه بعد نطقه بكلمة الكفر والوقوع في النبي أحاديث كثيرة منها:١ - ما رواه ابن ماجه (١٥٠) عن عبد الله بن مسعود أن أول من أظهر إسلامه سبعة وعد منهم عمارا وبلالا، فمنهم من منعه قومه، ومنهم من عذب وألبس أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما صبر منهم على العذاب غير بلال.قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥): هذا إسناد رجاله ثقات. وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٢٢).٢ - وما رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٣١١ (١٥٠٩)،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٦٦

وابن سعد في "طبقاته" ٣/ ٢٤٩، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٣٧٤ جميعا من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن =." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، نا بهز بن أسد، نا بشر بن المفضل، نا داود، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر قال: طلبت عليا -رضي الله عنه- في منزله فلم أجده، فنظرت فإذا هو في ناحية المسجد، قال: فقلت له، كأنه خوفه، قال: فقال: إنه ليس أحد إلا ومعه ملك يدفع عنه ما لم ينزل القدر، فإذا نزل القدر لم يغن شيئا (١)."السنة" لعبد الله ٢/ ٤٠٤ (٨٧٧).قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن القدر، فقال: ما قدر الله فهو قدر (٢).قال عبد الله: حدثني أبي، نا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح، عن معمر قال: كان إياس بن معاوية يقول: أعلم الناس بالقدر ضعفاؤهم، يقول: إن كل من لم يدخل في خصومة القدر كان من قوله: كان من__________= ورواه ابن ماجه (٨١) من طريق شريك، عن منصور به.قال الترمذي: حديث أبي داود -يعني الطيالسي- عن شعبة عندي أصح من حديث النضر. اهـ. وقال الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة" ص ٥٩: إسناده صحيح. أي: الطريق الأول.أما طريق منصور، عن ربعي، عن رجل من بني راشد، عن علي. فقد رواه الإمام أحمد ١/ ١٣٣، قال الدارقطني في "العلل" ٣/ ١٩٦ لما سئل عن حديث ربعي: حدث به شريك وورقاء وجرير وعمر بن أبي قيس، عن منصور، عن ربعي، عن علي، وخالفهم سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص وسليمان التيمي، فرووه عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني راشد.والحديث صححه الألباني فى "صحيح الترمذي" (١٧٤٤).(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب القدر ٢/ ١٣٦ - ١٣٧ (١٥٧١، ١٥٧٤) بمعناه. وسيأتي نحوه ص ١٥٠.(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٢٦ (٢٠١٠١).." (٢)

"العمل؟ قال: "إن كلا ميسر لما خلق له" (١)."السنة" لعبد الله ٢/ ٤١٠ - ٤١١ (٨٩٦).قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس، حدثنا صالح، حدثنا سعيد الربعي أن عامر بن عبد قيس كان يقول: لو جاءني اليقين وأنا حي في الدنيا بأني من أهل النار، ما طابت نفسي عن نفسي بهلاكها أبدا، لعبدت الله عبادة واجتهدت اجتهادا أكون قد هلكت بعد اجتهاد مني، فيكون أعذر لنفسي عندي (٢)."الزهد" ص ٢٦٩قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: قال هرم بن حيان: لو قيل لي: إني من أهل النار لم أدع العمل؛ لئلا تلومني نفسي فتقول لي: ألا صنعت، ألا فعلت (٣)."الزهد" ص ٢٨٥قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٦، والبزار ١/ 38 (٢٨)، والطبراني ١/ ٦٤ (٤٧).قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والعطاف بن خالد قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث عن نافع لم يتابع عليها.وقال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ١٩٤: رواه أحمد والبزار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/١٢٩

والطبراني، وقال عن عطاف بن خالد: حدثني طلحة بن عبد الله، وعطاف وثقه ابن معين وجماعة.وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلا أن في رجال أحمد رجلا مبهما لم يسم.(٢) لم أقف عليه.(٣) رواه البيهقي في "الزهد الكبير" (٧٨١).." (١)

"الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: "ما هذه؟ " فأخبرته بما قالت، فقال: "صدقت". قالت: فما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر" (١).قال عبد الله: حدثني أبي، نا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة -رضي الله عنها-. زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- **وعندي** امرأة من اليهود وهي تقول لي: شعرت أنكم تفتنون في القبور، فارتاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: "إنما يفتن اليهود" قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور؟ " قالت عائشة: فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر (٢).قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، نا سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن للقبر ضغطة، ولو كان أحد ناجيا منها، نجا منها سعد بن معاذ" (٣).قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد______________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٦١، والنسائي ٣/ ٧٢.(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨٩، ومسلم (٥٨٤).(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٥٥، وصححه ابن حبان ٧/ ٣٧٩ (٣١١٢)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٦٩٥).." (٢)

"له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري ما يقول الناس. فيقال له: لا دريت ولا تليت. ثم يضرب بمطرق من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة فيسمعها من يليه غير الثقلين، وقال بعضهم: يضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه" (١)."السنة" لعبد الله ٢/ ٦١٤ - ٦١٥ (١٤٦١)قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا مالك بن مغول، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: إن القبر ليبكي يقول: أنا بيت الخلوة، وأنا بيت الوحشة، وأنا بيت الدود.قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس بن سعد، عن عبيد بن عمير قال: إن أهل القبور يتلقون الميت كما يتلقى الراكب إذا قدم عليهم، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ما فعل فلان؟ فإذا سألوه عمن قد مات قال: أولم يأتكم؟ قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، سلك به إلى أمه الهاوية.قال عبد الله: حدثني أبي، نا علي بن إسحاق، نا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه قال: لما حضرت عمرو بن العاص -رضي الله عنه- الوفاة. فذكر الحديث. قال: وإذا واريتموني فاقعدوا **عندي**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/١٩٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٢٤٥

قدر نحر جزور وتقطيعها أستأنس بكم.قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن المسعودي، حدثني____________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٢٦، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.." (١)

"قلت له: ولا زبيد؟ قال: لا، كان يحب عليا. يعني: يفضل عليا على عثمان."العلل" (٣٥٣٢)قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا سريج بن النعمان قال: ثنا حشرج، قال: قلت لسعيد بن جمهان (١): أين لقيت سفينة؟ قال: ببطن نخلة زمن الحجاج."العلل" (١٠٦٤)قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: قول النبي: "يؤم القوم أقرؤهم" (٢)، فلما مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قدموا أبا بكر يصلي بالناس" (٣) وقد كان في القوم من أقرأ من أبي بكر؟فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة."السنة" للخلال ١/ ٢٤٣ (٣٦٥)قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قدموا أبا بكر يصلي بالناس" هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرؤهم" (٤)؟فقال: إنما قوله لأبي بكر **عندي**: "يصلي بـالناس" للخلافة، إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر في القراءة، فأما أبو بكر فإنما أراد به الخلافة.____________(١) ستأتي ترجمته في قسم الرجال.(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٦، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة بلفظ: "مروا أبا بكر فليصلي بالناس".(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم (٦٧٣).." (٢)

"قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: ثنا ابن حنبل قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن قيس؛ أن النعمان بن بشير حدث عن عائشة قالت: يا بني، ألا أحدثك بشيء سمعته من رسول الله؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإني كنت أنا وحفصة يوما من ذاك عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لو كان عندنا رجل يحدثنا" فقلت: يا رسول الله، ألا أبعث لك إلى أبي بكر؟ فسكت، ثم قال: "لا" ثم قال: "لو كان عندنا رجل يحدثنا".فقالت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر؟ فسكت، ثم قال: "لا " ثم دعا رجلا، فساره بشيء فما كان إلا أن أقبل عثمان، فأقبل عليه بوجهه وحديثه، فسمعته يقول: "إن الله لعله يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه" ثلاث مرات.قال: قلت: يا أم المؤمنين، وأين كنت عن هذا الحديث؟قالت: يا بني والله لقد أنسيته حتى ما ظننت أني سمعته (١).قال الخلال: أخبرنا عبد الملك، قال: نا ابن حنبل قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه: "وددت أن **عندي** بعض أصحابي".قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا:____________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. ورواه الترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢) بنحوه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٢٦٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٠٨

وابن أبي عاصم في "السنة" ٢/ ٥٤٥ (١١٧٢)قال الترمذي: حسن غريب.وصححه ابن حبان ١٥/ ٣٤٦ (٦٩١٥).وقال الألباني في "ظلال الجنة": إسناده صحيح على شرط مسلم.." (١)

"قال الخلال: أخبرني أحمد قال: ثنا محمد بن الفضل قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: آخر ما فارقت عليه أبا عبد الله أحمد بن حنبل في التفضيل قال: أذهب إلى حديث سفينة في التفضيل والخلافة.أخبرني محمد بن إدريس المصيصي قال: سمعت حامد بن يحيى البلخي يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (١)."السنة" للخلال ١/ ٣١٤ - ٣١٧ (٥٩٣ - ٦٠٧)ـــــــــــــــــــ(١) قال أبو بكر الخلال معلقا: مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهبه: أبو بكر وعمر وعثمان، وهو المشهور عنه، وقد حكى المروذي رحمه الله وغيره أنه قال لعاصم وأبي عبيد: لست أدفع قولكم في التربيع بعلي. وحكى بعد هذا أيضا جماعة رؤساء أجلة كبار في سنه وقريش من سنه، أنه قال: ومن قال: علي، فهو صاحب سنة. وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري أنه قال: وعلي، وإنما هذا **عندي** أنه لم يحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلدونه عنه في ذلك؛ لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، لم ينكر ذلك أحد من الناس، فلم يحب أن يؤخذ عنه إلا التوسط من القول؛ لأن أهل الشام يغلون في عثمان كما يغلو أهل الكوفة في علي، وقد كان من سفيان الثوري رحمه الله نحو هذا لما قدم اليمن، قال: في أي شيء هم مشتهرون به؟ قيل: في النبيذ وفي علي، فلم يحدث في ذلك بحديث إلى أن خرج من اليمن. فالعلماء لها بصيرة في الأشياء، وتختار ما تراه صوابا للعامة، وكل هذا القول صحيح جيد. ويحيى بن معين رحمه الله، وبشر بن الحارث، ففي الرواية عنهما كنحو الرواية عن أبي عبد الله، يكرر عنه، مرة يقولون: وعثمان، وحكي عنه ومرة يقولون: وعثمان وعلي، وكل هذا صحيح على ما قالوا. والذي نذهب إليه من قول أبي عبد الله -رضي الله عنه- أنه من قال: أبو بكر وعمر وعثمان، فقد أصاب، وهو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتباع لها، ومن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنه-، فصحيح أيضا جيد لا بأس به وبالله التوفيق.." (٢)

"قال: وما يدفعه؟قيل له: خلافة علي غير مشورة، ولا أمر.قال: لا تكلم في هذا، علي يحج بالناس، ويقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادونه يا أمير المؤمنين! ! .قال الخلال: أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: ثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي يقول: قال أبو عبد الله: ما يدفع عليا من الخلافة، وقد سماه جماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمير المؤمنين منهم: عمار بن ياسر وابن مسعود.قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي بن محمود قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: علي **عندي** خليفة يقيم الحدود، ويقال له: أمير المؤمنين، ولا ينكر.وقال لي أبو عبد الله: اكتب هذا؛ فإنه يقوي من ذهب إلى أن عليا خليفة. وأملاه علينا من كتابه.حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، قال: ثنا عبد الملك، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع علي رحمه الله وعثمان محصور،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٣٢

قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال: فقام علي رحمه الله قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفا عليه، فقال: خل، لا أم لك. قال: فأتى علي الدار، وقد قتل الرجل رحمه الله، فأتى داره فدخلها، وأغلق بابه، فأتاه الناس، فضربوا على الباب، فدخلوا عليه، فقالوا: إن هذا قد قتل، ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحدا أحق بها منك. قال لهم علي: لا تريدوني، فإني لكم وزيرا خير مني لكم." (١)

"أميرا. فقالوا: لا والله، ما نعلم أحدا أحق بها منك. قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس (١).قال أبو عبد الله: ما سمعته إلا منه، ما أعجبه من حديث.قال الخلال: وأخبرني الحسين بن الحسن قال: ثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إسحاق الأزرق، مثله سواء إلى آخره."السنة" للخلال ١/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٦١٧ - ٦٢١)قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة قال: ثنا العباس قال: حدثني أبي قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة والضحاك بن مزاحم -كذا قال، وإنما هو الضحاك المشرقي- عن أبي سعيد الخدري، الحديث طويل فيه قصة ذي الثدية، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه، قال أبو سعيد: أشهد لسمعت هذا من رسول الله، وأشهد أني كنت مع علي حين قتلهم، والتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢).قال الخلال: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا القاسم بن الجبلي يقول: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ليس شيء **عندي** في تثبيت خلافة علي أثبت من حديث أبي سلمة والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد؛ لأن في حديث بعضهم: "يقتلهم أولى الطائفتين بالحق" (٣).__________(١) رواه الآجري في "الشريعة" ٤/ ١٧٦٠ ط. دار الوطن.(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦٥، والبخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤).(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦٥، ومسلم (١٠٦٥).." (٢)

"حديث سعيد بن جمهان أنه باطل؟فقال أبو عبد الله: هذا كلام سوء رديء، يجانجبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويبين أمرهم للناس.قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح أنه قال لأبيه في هذه المسألة: فإن قال قائل: فينبغي لمن ثبت الخلافة على علي أن يربع به.قال: إنما نتبع ما جاء، وما قولنا نحن؟ ! وعلي **عندي** خليفة، قد سمى نفسه أمير المؤمنين، وسماه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمير المؤمنين، وأهل بذر متوافرون يسمونه أمير المؤمنين.قلت: فإن قال قائل: تجد الخارجي يخرج فيتسمى بأمير المؤمنين، ويسميه الناس أمير المؤمنين؟قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس علي -رضي الله عنه- إلى رجل خارجي، ويقاس أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سائر الناس؟ ! ! هذا قول رديء، أفيقول إنما كان علي خارجيا؟ ! إذا بئس القول هذا."السنة" للخلال ١/ ٣٢٨ (٦٣٨ - ٦٣٩)قال الخلال: حدثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله: أبو بكر وعمر وعثمان، قال: هذا في التفضيل، وعلي الرابع في الخلافة، ونقول بقول سفينة:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٣٦

"الخلافة في أمتي ثلاثون سنة"."السنة" للخلال ١/ ٣٢٨ (٦٤١)قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال وذكر عند أحمد بن حنبل يوما ونحن عنده، فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هاهنا من يقول: من قال:." (١)

"قد استفاض، أشهد بها له.قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أشهد أنها بنت رسول الله، أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار وما رضي -يعني: أبا بكر- حتى شهدوا.قال أبو عبد الله: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة."السنة" للخلال ١/ ٢٨٠ - ٢٨٢ (٤٧٤ - ٤٨١)قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي في هلاه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: إن ابن الهيثم المقرئ قد حكي عنه أنه قال: لا أشهد للعشرة أنهم في الجنة؛ قال: لم يذاكرني بشيء.قلت له: فلا يجانب صاحب هذه المقالة؟ قال: قد جفاه قوم، وقد لقي أذى.وقال محمد بن يحيى الكحال في هذه المسألة: سألت أبا عبد الله عمن لا يشهد لأبي بكر وعمر وعثمان بالجنة، فقال: هذا قول سوء، وقد كان **عندي** منذ أيام من هو ذا يخبر عنه بهذا، ولو علمت لجفوته.قلت له: ابن الهيثم؟ قال: نعم، قد أخبروني أنه وضع في هذا كتابا.وقال: والله ما رضي أبو بكر الصديق من أهل الردة حتى شهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار.ثم رجحت إلى مسألة المروذي، قلت: إن ابن الدورقي أحمد قال لي: إنه ناظرك على باب إسماعيل، فقمت تجر ثوبك مغضبا؟قال: لا أدري.قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد: قال أبي: اختلفنا فيها على." (٢)

"قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسين بن محمد، قثنا شريك، عن أبي المغيرة -وهو عثمان بن المغيرة- عن زيد بن وهب قال: قدم علي على وفد من أهل البصرة منهم رجل من رؤوس الخوارج -يقال له: الجعد بن بعجة- فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا علي، اتق الله فإنك ميت، وقد علمت سبيل المحسن -يعني بالمحسن: عمر- ثم قال: إنك ميت. فقال علي: كلا والذي نفسي بيده، بل مقتول قتلا ضربة على هذا يخضب هذه، قضاء مقضي وعهد معهود، وقد خاب من افترى. ثم عاتبه في لبوسه فقال: ما يمنعك أن تلبس؟ قال: ما لك وللبوسي إن لبوسي ها أبعد من الكبر، وأجدر أن يقتدي به المسلم (١)."فضائل الصحابة" ١/ ٦٦٧ (٩٠٨)قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس قال: حدثني أبي: رئي على علي ثوب مرقوع، فعوتب في لباسه فقال: يقتدي المؤمن، ويخشع القلب.قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن زيد بن وهب أن بعجة عاتب عليا في لباسه، فقال: يقتدي المؤمن، ويخشع القلب.قال عبد الله: حدثني أبي، نا ابن نمير قال: وأنا أبو حيان التيمي، عن مجمع أبي رجاء قال: خرج علي معه سيف إلى السوق فقال: من يشتري مني هذا، ولو كان **عندي** ثمن إزار لم أبعه. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، أنا أبيعك وأنسئك إلى العطاء.__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٩١،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٤٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٥٧

والطيالسي ١/ ١٣٣ مختصرا، وابن أبي عاصم في "السنة" ١/ ٤٣٣ (٩١٨). قال الألباني في "ظلال الجنة" إسناده ضعيف.." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي السوار قال: قال علي: ليحبني قوم حتى يدخلوا النار في حبي، وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي (١)."فضائل الصحابة" ٢/ ٦٩٨ (٩٥٢)قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة وعن أبي يزيد المديني، قالا: لما أهديت فاطمة إلى علي لم يجد -أو تجد- عنده إلا رملا مبسوطا ووسادة وجرة وكوزا، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى علي: "لا تقرب امرأتك حتى آتيك"، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بماء فقال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم نضح به صدر علي ووجهه، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في ثوبها، -وربما قال معمر: في مرطها- من الحياء فنضح عليها أيضا وقال لها: "أما إني لم آل أن أنكحك أحب أهلي إلي"، فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوادا وراء الباب فقال: "من هذا"؟ قالت: أسماء. قال: "أسماء بنت عميس؟ " قالت: نعم. قال: "أمع بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جئت كرامة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ " قالت: نعم.قالت: فدعا لي دعاء، إنه لأوثق عملي عندي. قالت: ثم خرج، ثم قال لعلي: "دونك أهلك" ثم ولى في حجرة فما زال يدعو لهما حتى دخل في حجرة (٢).قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن______________(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٧ (٣٢١٢٤).(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٨٥ (٩٧٨١)، والطبراني ٢٤/ ١٣٧ (٣٦٥).قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٢١٥: رجاله رجال الصحيح.." (٢)

"قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول للرجل: أنت مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأيش نقول؟ قال: دعها.قال الخلال: وأخبرني زكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي: "من كنت مولاه فعلي مولاه" (١) ما وجهه؟ قال: لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء.قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في رجل يقول للرجل: أنت مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأيش تقول؟ قال: دعها.قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن قول______________= طريق علي بن هاشم، به. وفي إسناده أبو الجحاف، وهو داود بن أبي عوف، قال ابن عدي: لأبي الجحاف أحاديث غير ما ذكرته، وهو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت .. وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به. اهـ.قلت: ثم هو بذلك يخالف الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص أنه سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أي الناس أحب إليك قال: "عائشة" فقال: من الرجال؟ فقال: "أبوها". . الحديث. هذا ومما لا شك فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب عليا -رضي الله عنه- كما في حديث فتح خيبر الذي رواه البخاري (٣٧٠٢) ومسلم (٢٤٠٧) وفيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٣٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٤٠١

قال –صلى الله عليه وسلم–: "لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله. . " الحديث، وانظر لزاما تخريج الحديث التالي: "من كنت مولاه".(١) هذا حديث تواتر على روايته جمع من الصحابة:فرواه الإمام أحمد ١/ ٨٤ من حديث علي، وفي ٤/ ٢٨١ عن البراء بن عازب، وفي ٥/ ٣٤٧ عن بريدة الأسلمي –وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٥٩١): رواه الطبراني وأحمد والضياء في "المختارة" عن زيد بن أرقم، وعلي، وثلاثين من الصحابة. . اهـ وانظر "الأحاديث المتواترة" للكتاني ص ١٩٤.قلت: قد أورد الهيثمي في "المجمع" ٩/ ١٠٣ – ١٠٨ قدرا كبيرا منها.." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، وأبو سعيد –المعنى واحد– قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر أن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله باع أرضا من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار، فقسم في فقراء بني زهرة، وفي ذي الحاجة من الناس، وفي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، قال المسور: فدخلت على عائشة رحمها الله بنصيبها من ذلك، فقالت: من أرسلك بهذا؟ قلت: عبد الرحمن، فقالت: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنه لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون" سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة (١)."الزهد" ص ١٥٧٢٤٦ – مناقب سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بلج، قال: سمعت مصعب بن سعد، أن سعدا كاتب غلاما له، فأراد منه شيئا فقال: ما **عندي** ما أعطيك، وعمد إلى دنانير، فجعلها في نعله، فدعا سعد عليه، فسرقت نعلاه (٢).قال عبد الله: حدثني أبي قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن_____________= قال ابن أبي حاتم بعدما أورده مرسلا وموصولا: سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح حديث ابن إدريس. اهـ يعني: المرسل. وقال الذهبي في تعقبه الحاكم: رواه ابن إدريس عن أبي خالد، عن الشعبي مرسلا وهو أشبه. اهـ.(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٣٥ وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠١١ (١٧٥٥) والترمذي (٣٧٤٩)، وقال: حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ١٥/ ٤٥٦ (٦٩٩٥) وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٥٩٤).(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٨ (٣٢١٣٩).." (٢)

"فذهبوا إليه، فقال: فيها ما لم أحدث به، وإنما كان هذا الرجل يشتري لي حوائج، فكتب من كتابي ما لم أقرأ عليه، ولكن أضرب عليها من كتابي، ولا أحدث منها بشيء، وأنا أستغفر الله، فأقول في هذا المجلس، فقام في مجلسه، فقال مثل هذا الكلام، ثم تكلم ابن الكردية في أن يأخذ الأحاديث التي **عندي**، ولا يحدث منها بشيء، فجاء ابن الكردية مرتين، فقال: الله الله، هات الأحاديث حتى نقطعها، ولا نحدث منها بشيء، ونضرب عليها بحضرتك، فأخرجت الكتاب؛ فجعل ابن الكردية يضرب عليها حديثا حديثا، قال أبو بكر: فما علمت إبراهيم حدث منها بشيء حتى مات.قال الخلال: سمعت علي بن إسماعيل البندنيجي قال: جمعنا أحاديث فيما كان بين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.فقلت لعلي بن إسماعيل: المثالب؟ قال: نعم. قال: وأتينا بها سويد ابن سعيد قال: فأبى أن يقرأها علينا، فقال: كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يا أبا محمد، لا تحدث بهذه الأحاديث، قال علي: فكان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٤/٤١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٤/٤٣٤

إذا مر منها بشيء لم أحدث به."السنة" للخلال ١/ ٣٩٥ - ٣٩٩ (٧٩٩ - ٨١٣)قال الخلال: أخبرنا عبد الملك الميموني قال: تذاكرنا حديث الأعمش وما يغلط فيه، وما يرى من تلك الأشياء المظلمة، قلت: يا أبا عبد الله مع هذا؟ فقال لي: ها، أي: يثبت، وقال لي أبو عبد الله: ما ينبغي لك أن تسمعها، لقد بلغ يحيى بن سعيد أن غندر حدث بشيء عن شعبة من هذه القصة، فذهب إليه أصحابنا، ولم أذهب أنا، فقال يحيى: ما حمله على أن يحدث بها، لعل رجلا قد غلط في شيء فحدث به، يحدث به عنه!." (١)

"بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له: هل حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين كلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الناس فقال: يا حمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وكيف رأيت؟ "، قال: لم أرك عدلت. قال: فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ " فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: "لا، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، فينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم" (١).قال عبد الله: حدثني أبي، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، مثل حديث أبي عبيدة وسماه ذا الخويصرة.قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا إسرائيل، عن ابن أبي إسحاق، عن رجل، أن عائشة رضي الله عنها لما بلغها قتل المخدج قالت: لقد قتل شيطان الردهة. قال: وقال سعد بن أبي وقاص: لقد قتل جان الردهة."السنة" لعبد الله ٢/ ٦٣١ - ٦٣٢ (١٥٠٤ - ١٥٠٦)قال عبد الله: حدثني أبي، نا هاشم بن القاسم، نا حزام بن إسماعيل العامري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يسير بن عمرو، قال: دخلت على________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٩. قال الهيثمي ٦/ ٢٢٨: رجال أحمد ثقات. اهـ وقال الألباني في "ظلال الجنة" (٩٣٠): إسناده جيد.." (٢)

"سعيد بعدما كبر ويداه ترتعشان يقول: إن قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك (١).قال عبد الله: حدثني أبي، ثا إسحاق بن يوسف -يعني: الأزرق- عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الخوارج هم كلاب النار" (٢).قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أو قال: سمعت أنا أبو سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما في الدين واحدة، تمرق بينهما مارقة يقتلها أولاهما بالحق" (٣).قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، حدثني سويد بن عبيد العجلي، عن أبي مؤمن الوائلي قال: شهدت عليا -رضي الله عنه- حين فرغ من قتالهم قال: انظروا فإن فيهم رجلا مخدج اليد. فطلبوه فلم يجدوه، فقال علي رضي الله عنه: ما كذبت ولا كذبت. قال: فقام علي -رضي الله عنه- فأخرجه من تحت ساقية، فخر________(١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٤٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٧٥

رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣.(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٣) وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٠٤).قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١٠/ ٢٥: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى. قاله غير واحد. اهـ.وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤/ ٣٨٢: سعيد بن جمهان، عن ابن أبي أوفى.كما أن له شاهدا من حديث أبي أمامة عند الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦).قال الألباني في "ظلال الجنة" (٩٠٤): حديث صحيح.(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥).." (١)

"وإن لم يكن لهم من الوصية شيء أعطي من كان منهم فقيرا من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصى لهم. وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطي من كان منهم فقيرا من كفارة الإيمان.قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته؛ فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، وإلا فإن الفقراء عندي أولى به؛ لأنه لم يكن يصل الأغنياء.ولا يعطى أحدا من قرابته مرتين."مسائل صالح" (١٤٥)قال صالح: وسألته عن رجل أوصى فقال: أدفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد، والصوف، وثياب البدن؟قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه: يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارث."مسائل صالح" (١٧٠)قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصى على رجل أن يحفر له بئرا في طريق مكة، أو في السبيل؟فقال له: لا أستطيع.فقال الموصي: أفعل ما ترى، هل يجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر؟قال: لا يجوز هذا، يخص به قوم دون آخرين، ولكن يحفر بئرا للمسلمين عامة، ولا يحفر على طريق المسلمين."مسائل ابن هانئ" (١٣٦٧).." (٢)

"قال صالح: قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني رقبة بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت؟قال: لا بأس بذلك."مسائل صالح" (٣٢٩)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟قال: إذا كان نظرا لهم فهو جائز.قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشدا -يعني: عندي- فلا.قيل: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟قال: نعم، فهو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح."مسائل أبي داود" (١٣٧٩)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال: لا، فإن ربح فالربح لليتيم."مسائل أبي داود" (١٣٨٠)قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع الذي وصى إليه الميت."مسائل ابن هانئ" (١٣٤٧)قال ابن هانئ: سألته عن رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقومه على نفسه؟قال أبو عبد الله: لا يقوم الوصي على نفسه شيئا من المتاع."مسائل ابن هانئ" (١٣٦٣)." (٣)

"وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله (يقول في المرتد: ماله فيء) (١).قال: وسألت أبا عبد الله قلت: المرتد؟قال: كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبته.قلت: فما ترى؟قال: أكثر علمي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٧٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/١١١

وأكثر ما هو **عندي** أنه لبيت المال لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر". وهذا إنما قتل لكفر وأنه مرتد.وقال أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب. . .وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الله قال: لا أرى أن يرثه المسلمون. زاد أبو طالب قال: يجعل في بيت المال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه أن يقتل، وأن يؤخذ ماله، ودمه مباح، وماله للمسلمين مباح، لا يرث المسلم الكافر.وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أن أبا عبد الله قال: يجعل في بيت المال. وذكر الرجل ا الذي تزوج امرأة أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله وأن يؤخذ ماله."أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٥١٩ - ٥٢١ (١٣١٣ - ١٣١٨)قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإن مات على نصرانيته؟____________(١) السياق غير منضبط في طبعة مكتبة المعارف، وما أثبتناه من طبعة دار الكتب العلمية تحقيق: سيد كسروي حسن.." (١)

"وقال أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: والمرتد إذا لحق بدار العدو يوقف ماله فإن مات لا يرثه ورثته المسلمون؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث المسلم الكافر" فإن رجع كان ماله له، فإن كان له ورثة كفار، وإلا في بيت المال.قلت له: فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمون يرثونه؟قال: أرأيت إن مات اليهودي والنصراني والمجوسي وليس له وارث أليس يجعل ماله في بيت المال؛ لأن المسلمين يقاتلون من ورائهم، فهكذا المرتد.وقال: أخبرني علي بن الحسن بن هارون في كتاب "الفرائض" لحنبل قال: حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله قال: ميراث المرتد. فذكر أشياء يحتجون (. .) (١) راوية الأثرم.وزاد حنبل هاهنا ثم قال: الرجل يقتل على كفر فكيف يرثه المسلمون؟قيل له: فكيف تقول والذي تذهب إليه في ميراثه؟قال: في بيت المال. قال: وليس يصح الحديث الذي يروى عن علي رحمه الله أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين، ليس بشيء **عندي**. وقال: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر". وقال: الحجة أنه في بيت المال.الذي تزوج امرأة أبيه فقتله وأخذ ماله؛ لأنه استحل استحلالا حين تزوج تزويجا. فحل ذلك دمه وماله للسلطان.قال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: مال المرتد لا يورث، هو فيء للمسلمين.____________(١) علق سيد كسروي محقق "أحكام أهل الملل" قائلا: سقط ما بعد ذلك من الناسخ في الأصلين (أ، ب).." (٢)

"قال: المال لابنة الأخ."مسائل الكوسج" (١٤٦٤)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن رجلين اختصما إليه، أنهما وقعا على امرأة في طهرها (١)، أيش تقول فيه؟قال: إن ولدت خير الابن أيهما شاء اختار، ويرثهما جميعا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار."مسائل الكوسج" (١٤٦٥)قال ابن هانئ: قيل له: فبنت بنت، وبنت أخ؟قال: المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة الميت يوم يموت."مسائل ابن هانئ" (١٤٦٧)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك أخته وبني عم أبيه وعماته؟فقال: للأخت النصف، وما بقي فللعصبة، وهم بنو عم الأب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٧٧

وليس للعمات شيء."مسائل عبد الله" (١٤٤٣)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك ابنتي عمه، وبنت عمته أخراهم من بني العمات، وخال وخاله؟فقال: بنتي العمة وابن العمة وبنت العمة **عندي** ثلثا المال، فيقتسمون الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي للخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين."مسائل عبد الله" (١٤٤٤)____________(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦١ (١٣٤٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٤٦٠)، (٣١٤٦٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤ وقال: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وروايتهم عن الحسن، عن عمر -رضي الله عنه- كلتاهما منقطعة.." (١)

"باب التخارج١٩٤١ - تخارج أهل الميراثقال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجلين أخوين ورثا صكا من أبيهما، فذهبا إلى الذي عليه الحق، فتقاضياه، فقال: **عندي** طعام، فاشتريا مني طعاما بما لكما علي، فقال أحد الأخوين: أنا آخذ بنصيبي طعاما. وقال الآخر: لا آخذ إلا الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما، وهو الذي يصيبه؟قال: جائز، ويتقاضاه الآخر فإن توي (١)، وذهب ما على الغريم رجع الأخ على أخيه بنصف الدراهم التي أخذ ولا يرجع بالطعام.قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء إذا كان قد رضي به، حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: يتخارج أهل الميراث (٢).قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٠٩٩)قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وسفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين.قال أبي: أهل الميراث يقول بعضهم لبعض: أنا أعطيكم هذا الحاضر، ويكون لي الدين، ولا يكون إلا فيما ورثوه، على قول ابن عباس.____________(١) توى: بفتح المثناة وكسر الواو، أي: هاك.(٢) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٨٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٨٨ (١٥٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١ (٢٧٥٨١)، والبيهقي ٦/ ٦٥.." (٢)

"قال: جائزة! هي لمن أعمرها ولورثته.قلت: فإن قال: فإذا مت رجعت إلي؟قال: ليس هذا عمرى، هذا رقبى.قلت: فالرقبى كيف هي؟قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك. لرجل يسميه، أو ترجع إلي.قلت: فالسكنى؟قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال."مسائل صالح" (٣٥٣).قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية. أيطؤها؟قال: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم، فلا بأس به إذا أعمره."مسائل ابن هانئ" (١٤٠٦)قال ابن هانئ: وسئل عن العمرى ما هي؟قال: هو أن يقول الرجل: هذا الدار لك حياتك، فمن ملك شيئا حياته فهو يورث عنه بعد موته.والرقبي: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إلي، ومعناه أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب.قال: والرقبى والعمرى معناهما واحد **عندي**، من

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٠٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢١٦

ملك شيئا حياته فهو له بعد موته (1) يورث عنه."مسائل ابن هانئ" (١٤٠٩).______________(١) نقل الخلال في "الوقوف" (١٠٢) عن صالح أيضا هذه العبارة.." (١)

"سألت أبا عبد الله: كيف العمرى والرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك حياتك، أو هي لك عمرك، ومن ملك شيئا حياته فهو له بعد موته تورث عنه.والرقبى: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت أنت فهي لفلان، أو هي راجعة إلي.ومعنى هذا أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب. ومعنى العمرى والرقبى واحد.زاد إسحاق في آخر مسألته وصالح أيضا قالا: قال أبو عبد الله: والرقبى والعمرى معناهما عندي: من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته.زاد إسحاق: يورث عنه.قال: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية؟وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله: ومن يعمر الجارية يطؤها؟قال أبو عبد الله: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره.وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى والرقبى، فقال: جائزة، على الحديث.وقال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله: عن خبر زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العمرى (١)، كيف العمرى؟______________(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٢، وأبو داود (٣٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨٣١).وصححه ابن حبان ١١/ ٥٣٤ (٥١٣٢) وكذا الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٩٢٨).." (٢)

"قال عبد الله بن محمد فوران: سمعت أحمد يقول: إذا اختلط المال، وكان فيه حلال وحرام، فالزهري ومكحول قالا: إذا اختلط الحلال والحرام فكل، هذا عندي من مال السلطان، كما قال علي -رضي الله عنه-: بيت المال يدخله الخبيث والطيب.قال: السلطان يدخله الحلال والحرام، فيوصل إلى الرجل فيؤكل منه: فأما إذا كان حلالا وحراما من ميراث، أو أفاد رجل مالا حراما وحلالا، فإنه يرد على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقي."طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٦، "الفروع" ٢/ ٦٦٣.وقال الخلال في جائزة السلطان: كأن أحمد توسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها من الاستغناء هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية.وقيل لأحمد: ترى أن يعيد من حج من الديوان؟قال: نعم. وكذا كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومراده من يتناول الحرام الظالم."الفروع" ٢/ ٦٦٢نقل أبو طالب في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطى منها الرجل، قال: هذا الغلول."تقرير القواعد" ٣/ ١٠٠.." (٣)

"فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط.ونص على معناه في رواية إسماعيل بن سعيد."المغني" ٨/ ٢٨٠، "المبدع" ٥/ ١٩٧٧٣٦١ - رجوع الأب في هبته لولدهقال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يهب لولده الشيء، ثم يرجع فيه فيعتقه؟قال: ليس له أن يعتق ما لا يملك، فإذا حازه من ولده أعتقه إن شاء وجاز عتقه عليه."مسائل ابن هانئ"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٤٢/١٠
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٤٧/١٠
(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٢/١٠

(١٢١٩).قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وهب الرجل لابنه، أو لابنته جارية، له أن يرجع فيها؟قال: هذا **عندي** غير ذا، إذا وهب إن كان كبيرا وقبضها فليس له أن يرجع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" (١).عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجد فرسا كان حمل عليها في سبيل الله تباع في السوق، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه، وقال: "لا تعد في صدقتك" (٢).__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٦٢٢) من طريق عكرمة عنه به. ومسلم (١٦٢٢) من طريق عن ابن عباس بنحوه.(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).." (١)

"عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه-؛ أن رجلا حمل على فرس يقال له: غمرة أو عمرة قال: فوجد فرسا أو مهرا تباع. فنسبت إلى تلك الفرس، قال: فنهي عنها (١)."الورع" (٣٥١ - ٣٥٣)قال أبو الحارث: وقال أحمد في الرجل يهب لابنه مالا: فله الرجوع، إلا أن يكون غر به قوما، فإن غر به فليس له أن يرجع فيها."الروايتين والوجهين" ١/ ٤٤٢، "المغني" ٨/ ٢٦٦ونقل الميموني عنه أن له الرجوع."الروايتين والوجهين" ١/ ٤٤٢ونقل أبو طالب عنه في الرجل يهب لولده الجارية، ثم يرجع فيها، قال: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها."الفروع" ٤/ ١٩٧٨٦٥١ - رجوع المرأة في هبتها لأولادهاقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟قال؛ ليس هي **عندي** في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ."المغني" ٨/ ٢٦٣، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣١٢__________(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠ (١٠٥٠٣).." (٢)

"١٩٧٩ - رجوع أحد الزوجين في هبته للآخرقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هبة المرأة لزوجها، وهبة الرجل لامرأته؟قال: كل هذا واحد، لا يرجع في شيء من هذا.قال إسحاق: كلما وهبت المرأة لزوجها تكرمه فلها أن ترجع، وليس للزوج أن يرجع."مسائل الكوسج" (٣٠٢٩).قال إسحاق بن منصور: قال أحمد -رضي الله عنه-: إن وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع."مسائل الكوسج" (٣٣٧١)قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يقول لامرأته: هبي لي مهرك، فتقول: أنا أفعل إن شاء الله.فقال: هذا **عندي** وعيد، إن أرادت أن ترجع فيه رجعت.قال أبو عبد الله: فإن ابتدأت هي فوهبت لم يكن لها أن ترجع. واحتج بقول الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤]"الورع" (٣٥٤)ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل عنه: إن وهبت له تبرعا من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوج عليها ملكت الرجوع."الروايتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٨٧/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٨٨/١٠

والوجهين" ١/ ٤٤٤، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣١٠قال الأثرم: سمعت أحمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث: "إنما يرجع في المواهب النساء وشرار." (١)

"يكره ذلك؟ فقال: لا."الوقوف" (٨ – ٩)وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إلى أجزاء فيها القرآن، فقال: إن أبي توفي، وأوصى إلى أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها، فأخذت الأجزاء منه، فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد، فتوفي الرجل الذي دفعها إلى، وبقيت الأجزاء عندي، هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته، أو كيف أصنع فيها؟فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يقرأ فيه؛ لأن هذا قد صيرها في السبيل."الوقوف" (١١)وقال: أخبرني موسى بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقوف.فقال: هو جائز في كل شيء.وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر وقوف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوما فقال: ما منهم أحد توثق لنفسه ما استوثق عمرو –يعني–: ابن العاص.وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف داره على ولده وولد ولده، فترى يبيعونها. فإن قوما قد فعلوا ذلك؟قال: لا يجوز أن يبيعوها.قلت: لأبي عبد الله: فكيف يصنع؟قال: أرى أن توقف.." (٢)

"أبى أن يجيبه فيها، وقال: هو حدث السن! فقلت: إن عبد الوهاب كتب إلى في أمره. فأجابه بعد."الورع" (٤٤٤)قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال له رجل يريد أن يوقف؟فقال له أبو عبد الله: أنا عندي جائز أن يوقف مشاعا غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهما مثل البيع، يقول: لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ويطلب رجلا يصير له من الوقف شيئا، ويسلمه إليه حتى يقوم به."الوقوف" (١٦٥)وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل، ح وأخبرني محمد بن أبي هارون، حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهما من سهام كثيرة، غير مقسوم هل يجوز؟قال: أيجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟قيل: نعم.قال إبراهيم: قلت: نعم.قال: يجوز وقفه، إذا سمى كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما.وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن دار بيني وبين رجل لا يقسمها، أيجوز لي أن أوقف حصتي منها للمساكين؟قال: أنا أذهب إلى أنه جائز، إذا سمى سهما من كذا وكذا سهما.." (٣)

"قلت: يقولون: هؤلاء لا يجيزونه؟قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟قلت: نعم.قال: فكيف يجيزون بيعه، ولا يجيزون إذا أوقفه؟ ! قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك، وكذا يوقف ما يملك.وقال: وأخبرني عبيد الله بن حنبل، حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له: فرجل بينه وبين رجل أرض، فأوقف أحدهما نصيبه؟قال: هم يقولون: البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة مثله، إلا أنه إذا أوقف، أو أوصى، بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها، وكذلك في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٢٨٩/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٠٣/١٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣١٠/١٠

البيع والصدقة، وهو عندي واحد.وقال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟قال: هم يقولون: إن البيع جائز، والصدقة والهبة أيضا مثله، والوقف مثله، إلا أنه إذا أوقف أرضا بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها، وكذلك في البيع والصدقة.وقال: هو عندي واحد.وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن أبا الصقر يحيى بن يزداد الوراق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بثلث ضيعة له في المساكين وقف إلى يوم القيامة ثلث الغلة، كيف يتصدق بثلثه من الغلة؟ وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيعته كيف يبيعها، وثلث الغلة من جميع الضيعة للمساكين؟ وهل ينفق على عمارة الضيعة من ثلث المساكين، أم على نصيب الورثة؟." (١)

"١٩٩٣ - إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعضقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسمعته يقول في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية؟قال: هو عندي جائز، ليس هو عندي بمنزلة الوصية، الوقف عندي جائز، لأنه ليس هو شيئا يملكونه، ولا يستطيعون أن يبيعوه.قال أبو عبد الله: الذي يوقف ثلثه على ولده، كأنه لم يوص بثلثه، فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية، وإن لم يوص بالثلث فهو لهم.قال: ليس هذه وصية لوارث، إنما الوصية لوارث يوصي لبعض الورثة، أو يوقفه لبعض.وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه: أنه سمع أبا عبد الله يقول: أهل المدينة يقولون في الوقف -مالك وأصحابه- مثل ما قلت.وقال: أخبرني عبد الله بن محمد -في موضع آخر- أخبرنا بكر بن محمد، عن أبيه أنه سأله عن الرجل يوقف على ولده دارا وأرضا، فيوقفه عليهم بالسوية، والذكر والأنثى فيه سواء؟فقال: لا أرى به بأسا.فقلت: أليس هذا تفضيلا؟قال: لا، ليس هذا تفضيلا عندي.قلت: فيفضل الابن على الابنة؟قال: إذا كان على طريق الأثرة فلا.." (٢)

"قال: إذا كان في الوقف شيء ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما هي بتة بتلة، والشرط فيه ألا تباع ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح.قيل لأبي عبد الله: فإن كان الشرط في البيع إنما هو على المصلحة، وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه؟فقال: أما الذي يعرف من الوقف -والذي هو عندي- أنه إذا دخله شيء من البيع فليس بوقف.ثم قال: وهؤلاء يجيزون البيع في الوقف، وهذا عندنا قول سوء، وبعضهم لا يرى شيئا من الوقف."الوقوف" (٤٣ - ٥٢)قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده، أو في المساكين، ويستثني بيعها، إن رأى هو أن يبيع باع، وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوه، إذا اجتمعوا على البيع؟قال: هذا لا يكون وقفا.قال: وأظن أن أبا يوسف كان رخص في ذلك.قال: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "احبس أصلها".قال: وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣١١/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٢٧/١٠

أبدا.قال: هكذا يكون الوقف.وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده،." (١)

"حدث بهذا حدث، قام بها ولدي، وهي بائرة لا ترد شيئا، فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا يعمل بوقفها أيضا؟فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها، فيوقفوها على ما كانت عليه تلك.وقال: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله، فكبر الفرس وضعف أو ذهبت عينه؟قال: لا بأس أن يبيعه، ويجعل ثمنه في فرس آخر، أو في بعض ثمن فرس.فقلت له: أرأيت إن كانت دارا أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثلها، إذا كان ذاك أنفع لم ينفق عليها منها.قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قيل لأبي عبد الله في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر، وقد خربت فما تعمر، وليس ترد شيئا؟قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئا، وأنها تبقى، فأرى أن تستغلها في شيء يرد على الذي أوصي في أبواب البر؟قلت: فأشتري حوانيت فأوقفها عوضا من هذه الضيعة؟قال: إن كان على ما تقول أنها لا ترد شيئا، وقد بقيت فبع، مثل الفرس الحبيس إذا عطب، يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا أوقف وقفا على قوم، وقد خرب، فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر." (٢)

"إن قال: أنت حر علي أن تخدمني كذا وكذا."مسائل الكوسج" (٣٢٠٤)قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال الرجل للرجل: أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه؟قال أحمد: هو جائز.قال إسحاق: كما قال؛ لأنه أمر أمرا صحيحا.قلت لأحمد: قال: وولاؤه للسيد كما أعتقه عثمان، وعلى الحميل ما تحمل.قال أحمد: إذا قال: أعتقه عني. فولاؤه للمعتق عنه، وإذا قال: أعتقه. فولاؤه للسيد، والعتق جائز، وعليه ثمنه.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٣٢٠٥)قال صالح: وقال أبي: العتق قبل الملك لا أجترئ عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق."مسائل صالح" (١٤١)قال صالح: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصى له، وإنما تجب بعد الموت."مسائل صالح" (٩٠٨)قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل: تبيعها؟ فيقول: متى ما بعتها فهي حرة، فباعها؟." (٣)

"أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك، فقال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (١)."مسائل عبد الله" (١٤٣٨)ونقل عنه أحمد بن الحسين بن حسان، وقد سئل عن رجل قال لخدم له رجال ونساء قيام: أنتم أحرار وكان معهم أم ولد، فلما رآها قال: كأنك كنت ها هنا؟ كأنه لم يعلم.فقال: اختلفوا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٨٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٩٥

في شبه هذا في الطلاق، إذا طلق امرأة فأجابت أخرى تطلق هذه بالإجابة وهذه بالتسمية، أو قالوا بالإشارة. قال: وهذا عندي أنها تعتق أم ولده.ونقل المروذي في رجل لقي امرأة في الطريق فقال لها: تنحي يا حرة فإذا هي أمته: عتقت عليه.ونقل مهنا عنه في رجل نظر إلى عبد ظن أنه عبده فقال: يا غلام أنت حر، فقال الغلام: ما أنا لك بعبد. عتق عبده الذي نواه."الروايتين والوجهين" ٢/ ١٦٤ - ١٦٥قال حنبل: سئل أبو عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر وهو يعاتبه؟فقال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنك حر، ولا يريد أن يكون حرا -أو كلاما نحو هذا- رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه، كما لو نوى بكناية العتق العتق."المغني" ١٤/ ٣٤٦، "معونة أولي النهى" ٨/ ٣٥٠ــــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١)، مسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.." (١)

"ميراثه ويعقل عنه.وذكر الحديث قال: من ذهب عليه جعل إسلامه ولاء له، ومن لم يذهب إليه جعل: الولاء لمن أعتق. وذكر أصحاب الرأي حين قالوا: إذا أسلم جر ولاءه في ميراثه وعقل عنه.قال: يقولون العجب. وأظنه قال: ويقولون يرثه ولا يعقل.وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر قال: ذكروا لأبي عبد الله الحديث الذي يرويه تميم الداري، "من أسلم على يدي رجل" والقصة فيه، فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه.قال عبد الملك: والذي يثبت منه وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس مولى له. وأقبل يعجب من قصة تميم، وماله له -يعني: إذا مات."أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤١٥ - ٤١٦ (٩٥٩ - ٩٦١)قال الخلال: أخبرنا أحمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: قال أبو عبد الله: لا يرث إلا مولى نعمة العتق. وقال: لا يرث مولى الموالاة.فقيل له: حديث تميم الداري؟قال: ذاك لم يصح عندي.وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثني أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟قال: ما أدري لو كان ذاك الحديث -يعني: حديث تميم الداري. قال أبو عبد الله: أما وكيع وأبو نعيم فقالا فيه: سمعت تميما الداري. وأما إسحاق الأزرق وابن نمير فقالا: عن تميم الداري.." (٢)

"وقال: أخبرني أبو المثنى العنبري: أن أبا داود حدثهم قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث تميم الداري ما السنة في الرجل من المشركين يسلم؟قال: عن قبيصة -أعني: قال: يحيى بن حمزة عن ابن موهب عن قبيصة، عن أبي نعيم. قلت: أبو نعيم كان يقول فيه: سمعت -أعني: ابن موهب. فقال: ووكيع كذا يقول أيضا، ثم قال: ما أدري أي شيء هذا.وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن تميم الداري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرجل يسلم على يدي الرجل ويواليه؟قال: إنما يروى هذا عن عبد العزيز بن عمرو، وليس هو مسند.فقلت له: أيهم يحيى بن حمزة؟ ولا أراه صحيحا.قلت له: فلو صح هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكنت تراه في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/١٠٤٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٤٦٤

الميراث؟قال: أجل، هكذا هو عندي لو صح، ولكنه لا يثبت. وإنما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الولاء لمن أعتق"."أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤١٦ – ٤١٨ (٩٦٣ – ٩٦٦)." (١)

"قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته، ينبغي أن يتزوج الرجل، فإن كان عنده أنفق عليها، وإن لم يكن عنده صبر.قلت: أنتم تقولون لي: إن لم أجد ما أنفق أطلق، وقع لي عمل، وإن مهرها ألف درهم (١)، وأن ليس عندي شيء، فضحك ثم قال: تزوج على خمسة دراهم، ابن المسيب زوج ابنته على درهمين (٢).قلت: لا يرضى أهلي مني أن أتزوج على خمسة دراهم.قال: ها! جئتني بأمر الدنيا، فهذا شيء آخر.قلت: إن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: لروعة صاحب عيال (٣) فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي وقال: وقعنا في بنيات الطريق. انظر –عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.وقال: قلت لأبي عبد الله: إن الفضيل يروى عنه أنه قال: لا يزال الرجل في قلوبنا، حتى إذا اجتمع على مائدته جماعة، زال عن قلوبنا.قال: دعني من بنيات الطريق، العلم هكذا يؤخذ! انظر –عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.ثم قال: هو ذا أهل زمانك الصالحون، لا تجد فيهم إلا من هو متزوج.ثم قال: ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه متسخطا؛ يطلب منه خبزا أفضل من كذا وكذا، يراه الله بين يديه.__________(١) كذا العبارة في المطبوع كأن فيها نقص أو زيادة.(٢) رواه سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٧١ (٦٢٠).(٣) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٢١ وفيه قصة، وتتمة كلام إبراهيم: لعل روعة صاحب عيال أفضل مما نحن فيه.." (٢)

"فنكاحها باطل" (١).قال: هذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره، (٢) وعائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها (٣)، والحديث عنها، فهذا لا يصح.وقال: قلت لأحمد: قد روي من غير هذا الوجه؟قال: ما هو، هشام بن سعد؟قلت: نعم، فلم يرض هشام بن سعد.قلت: فأي شيء يصح في هذا: "لا نكاح إلا بولي" (٤)؟__________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٨، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه في "الإرواء" (١٨٤٠) فانظره.(٢) في "المسند" ٦/ ٤٧ روى الإمام عن إسماعيل ابن علية قال: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان. فأثنى عليه. وحكاها الترمذي بعد روايته للحديث.ورد المحدثون هذه الحكاية لانفراد ابن علية بها، ووجهها بعضهم بأن نسيان الزهري الحديث لا يعني ضعفه، فقد يحدث المحدث بالحديث ثم ينساه ولا يقدح في ثبوته. قاله الحاكم. وانظر: "الفتح" ٩/ ١٩١.(٣) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٤٣، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٢ (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٤٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٨ (٣٩٤٣)، والبيهقي ٧/ ١١٢.(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى. وروي عن ابنه أبي بردة عن النبي مرسلا.قال الترمذي:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٦٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٨٥/١٠

وحديث أبي موسى فيه اختلاف. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح. وصححه ابن حبان مرسلا وموصولا في "صحيحه" ٩/ ٣٩٤. =." (١)

"نقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه، ففقئت عين الغلام ولم يقبضه: فهو على الزوج."المبدع" ٤/ ٢١٧١١٢٠ - هدية الزوج بعد عقده أتحسب من المهر؟قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاع أو ما كان؟قال: إذا لم يخبرها أن ذلك من الصداق فلا يحسب له."مسائل الكوسج" (٣٣٧٦)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح، أيحسب من المهر؟قال: لا يحسب من المهر."مسائل ابن هانئ" (١٠٤٠)٢١٧٢ - تجهيز المرأة من صداقهاقال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم، فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها؟ !قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز، فخذها بلا جهاز."مسائل البغوي" (١٦)." (٢)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة وهو مفلس، ولم تعلم المرأة؛ يفرق بينهما؟قال: لا، إلا أن يكون قال لها: عندي من الأموال والعروض، وغرها من نفسها.قال إسحاق: كلما لم يكن مطلعا على النفقة، فسألت التفريق يفرق بينهما."مسائل الكوسج" (٢٠٢٧)قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قران، عن الأعمش، عن إبراهيم أن علقمة لم يكن يخطب إلى من هو فوقه، ويخطب إلى من أسفل منه."مسائل صالح" (٨٢٧)قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: رجل ورع فقير، يخطب إلى رجل ابنته، ورجل ذو مال ليس بورع، أيما أحب إليك أن يزوجها؟قال: يزوج الفقير الورع خير لها وأحب إلي، لا يعدل بالصلاح شيء."مسائل ابن هانئ" (٩٨٠)قال حرب: سألت أحمد قلت: ولد الزنا ينكح أو ينكح إليه؟فكأنه لم يحب ذلك."مسائل حرب" ص ٧٧قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث: الأكفاء المنصب والدين.قيل له: فالمال؟قال: لا.____________= ٣/ ٢٩٨، والبيهقي ٧/ ١٣٣ جميعا من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه.وعزاه الألباني في "الإرواء" (١٨٦٧) للدارقطني والبيهقي وضعفه بالانقطاع بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر -رضي الله عنه-.." (٣)

"٢٢١٢ - الحقنة باللبنقال حرب: قيل لأحمد ما تقول في الحقنة باللبن؟قال: وما الحقنة؟قيل: يحقن الصبي باللبن.قال: ما تكلم في هذا أحد."مسائل حرب" ص ٢٢١٣٢٨٩ - السن المعتبرة في التحريم بالرضاعقال حرب: قلت لأحمد: ما تقول في لبن الضرة، أليس لا يحرم كما يحرم غيره؟قال: نعم. يعني: إن المرأة سقت جارية رجل.وقال: سئل أحمد عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم؟ (١)فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة (٢) وهذا عندي أقوى من قول عائشة."مسائل حرب" ص ٢٨٩قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٤٩٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٨٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٦٢٣

عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لسالم.______________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، ومسلم (١٤٥٤).." (١)

"قال: يفارقهما جميعا، ثم يخطب الابنة إن شاء.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١١١٥)قال صالح: وسألت أبي عن الرجل تكون له المرأة، فتموت ولها ابن له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولابنتها بنت لم يتزوج."مسائل صالح" (٤٥٥)قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة. قال عبد الرزاق: أو إبراهيم –يعني: ابن ميسرة–، عن عبيد بن رفاعة قال: أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت **عندي** امرأة، فولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. فقال: انكحها. قلت: فأين قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.وقال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سواءة يقال له: عبيد الله ابن معية –أثنى عليه خيرا– أخبره أن أباه –أو جده– كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه." (٢)

"ابنته، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها –ابن العجوز المطلقة– قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي، فقلت: استفت لي عمر.فقال: لتحجن معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، واذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليا، فسألته فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما."مسائل صالح" (٥٠٩)قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج. قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلا من بني سواءة يقال له: عبيد الله بن معية –وأثنى عليه خيرا– أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق، إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما.وحدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت **عندي** امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها، فذكر مثل حديث عبد الرزاق.قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس هو بمشهور، وعبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده."مسائل صالح" (٥١٣)قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٤٨

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٤٩

"وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قبل امرأة أبيه؟قال: لا تحرم على الأب.وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل قبل امرأة ابنه؟قال: لا تحرم على الابن امرأته، ويتوب إلى الله، وكذلك إن قبل الابن امرأة أبيه، وكذلك إن قبل أم امرأته لا تحرم عليه امرأته إلا بالوطء.وقال: حدثنا إسحاق قال: أنبأ معتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي، عن الحسن في الرجل يعبث بامرأة أبيه، وبأمرأة أبنه، أو نحوهما قال: ما لم يستخلط فإن امرأته لا تحرم عليه."مسائل حرب" ص ٥٣قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بابنة امرأته؟قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها."مسائل عبد الله" (١١٨٨)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وقع على أم امرأته. يعني: وطئها؟قال: يفارق امرأته."مسائل عبد الله" (١٢٠١)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة، يحل له أن يتزوج ابنتها؟فقال: لا يتزوج.وقال عمران بن الحصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه، أو حرمت عليه امرأته.قال أبي: هذه وتلك **عندي** بمنزلة واحدة، لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم." (١)

"قال أحمد: قوم ارتدوا في إمرة أبي بكر، وهاب الحديث.وقال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في أمر زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين ردها فقال: ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد (١)؛ لأن الأحاديث مضطربة **عندي**.قال: والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت المرأة في العدة. ولم أره رضي هذا القول.قال: فيه اشتباه، ثم قال: وكان الشافعي رحمه الله يحتج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة، فإذا أسلمت وهي في دار الحرب (ففيه) (٢) قال: هم يقولون: إنها على النكاح ما دامت في العدة، فإذا أسلم فهي امرأته. قال: وكذلك أقول أنا أيضا أنها إذا أسلمت ههنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة، لا يفرق بينهما."أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٣ 6 – ٢٦٥ (٥٢٣ – ٥٢٧)قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق بينهما وهي في العدة بعد.قال: هو أحق بها ما كانت في العدة."أحكام أهل الملل" للخلال ١١/ ٢٦٦ – ٢٦٧ (٥٣٠)____________(١) تقدم تخريجه.(٢) كذا في "أحكام أهل الملل" للخلال، وعلق عليها محققها وقال: وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة (خلاف).." (٢)

"قال أبو بكر الخلال: قد أخرجت اختلافا في هذا الباب وأشبعته وبينته بيانا شافيا، نظرت فيه وتدبرته فرأيت: أبا عبد الله وهو يحتج في هذا أن امرأة المرتد ومن لحق بدار الحرب والمرأة تخرج قبل زوجها والزوج يخرج قبل امرأته، والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد، إذا أسلمت المرأة قبل الرجل؛ منهم من قال: من أسلم في العدة فهو أحق بها.ومنهم من قال: إسلامها فرقة لا يجتمعان. وقد احتج أبو عبد الله بهؤلاء وهؤلاء وتوقف توقفا شديدا بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام.قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/١٠٦

أبو طالب –في مسألة: لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح وهو **عندي** أحوط الأقاويل، وأشبه **عندي** باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت عنه ثم قال بهذا القول.وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج، وذلك اختلاف وبه أقول وبالله التوفيق: إذا أسلمت كانت أحق بنفسها، وأنه لا يكون له عليها سبيل في العدة إلا بتجديد النكاح، وفراقه أياما فراق بغير طلاق.وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور (١) أن أبا عبد الله وإسحاق ابن راهويه جميعا قالا: إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها.وكذلك قال أيضا حنبل وصالح والمروذي عنه: إن إسلامهما فراق ما بينهما.______________(١) انظر: "مسائل الكوسج" (١٠٧٢).." (١)

"وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: امرأة مجوسية أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟فقال: أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه. أو قال: لا أدري؛ لأن المجوس ليس **عندي** مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد رد ابنته على أبي العاص."أحكام أهل الملل" ١/ ٣٧٣ – ٢٧٥ (٥٤٩ – ٥٥٢)٢٢٣٨ – إذا ارتد أحد الزوجين ثم تاباقال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجحت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد.وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (١٢١٠)قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد.قال إسحاق: كما قال؛ ل أ ن السنة على ذلك، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فرأوا الارتداد تطليقة، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت."مسائل الكوسج" (١٢٩٦)قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسر المسلم فتنصر تبين منه امرأته؟قال: إذا انقضت العدة بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.." (٢)

"قال أبو داود: سمعت أحمد ينكر قول رجل لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته، قال: فتقف امرأته على لا شيء؟ ! وسعيد بن المسيب يقول: سنة.قال أحمد: هذا **عندي** من ضيق العلم. حيث لا يتكلم في المفقود، وفيمن ليست عنده نفقة.احتج أحمد فيه بحديث عمر؟ كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا نفقة أو يطلقوا."مسائل أبي داود" (١١٨٦)قال حرب: سئل أحمد، عن الرجل يعجز، عن نفقة امرأته؟قال: يفرق بينهما، تجلس على الخسف بغير شيء.قلت: فإن قيل له: طلقها فقال: لا أفعل، بطلاق القاضي عنه.قال: فيه اختلاف وذهب إلى أنه يجبر على الطلاق."مسائل حرب" ص ٢٢٧٣٢٤٥ – إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟قال في رواية الميموني: إذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة، وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٨٨5." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/١١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/١١٤

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/١٧٩

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا خرج الرجل إلى مكة فمضى إلى اليمن، قال: هذا **عندي** ليس بمفقود."مسائل أبي داود" (١١٧٢)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل خرج إلى البصرة منذ عشرين سنة لم يجئ له خبر؟ أتزوج امرأته؟قال: هذا ليس بمفقود، لعله أن يكون خرج إلى الصين؛ إنما المفقود، ثم قص تفسير المفقود على ما ذكرته عنه."مسائل أبي داود" (١١٧٣)قال حرب: قال أحمد: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به البحر، أو يكون نائما على فراشه فلا يرى، أو نحو ذلك.قلت: فالرجل يغيب عن أهله ولا يدرى مكانه؟قال: هذا ليس بمفقود.وقال: وسئل إسحاق عن المفقود، وأنا قرأت عليه المسألة فأملى علي.قال: إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله، أو في كورة أخرى، أو في طريق سفر، أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون: أين فلان وأين ذهب فلان؟ فلا يدرى، الجن ذهبت به أم مات، أم غاب حيث لا يدرى في بر أو بحر، فهذا المفقود، فأما إذا غاب من منزله إلى سفر، أو قصد كورة فيها تجارة، أو حاجة من الحاجات، ثم انقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر، فإن هذا لا يسمى مفقودا، هذا غائب ولا يحكم حكم المفقود."مسائل حرب" (٢١٠)." (١)

"قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي، عن سعيد، عن قتادة نحوه."مسائل صالح" (١١٦٥)قال صالح: سألته عمن فقد من معركة الحربة أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد امرأته؟قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه.وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيدا. فتقعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا."مسائل صالح" (٧٥٥)قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: في نفسك من المفقود شيء، فإن فلانا وفلانا لا يفتيان فيه؟فقال: ما في نفسي منه هذا، خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أمروها بالتربص (١).قال أحمد: هذا **عندي** من ضيق العلم. يعني: ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود."مسائل أبي داود" (١١٧٤)______________(١) روى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. انظر: "الموطأ" ص ٣٣٥، و"مسند الشافعي" ٢/ ٦٣، و"مصنف عبد الرزاق" ٧/ ٨٥ - ٩٠، و"سنن سعيد" ١/ ٤٠٠ - ٤٠٢، و"مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٥١٣ - ٥١٤، و"سنن الدارقطني" ٣١١، و"المحلى" ١٠/ ١٣٥ - ١٣٧، "سنن البيهقي" ٧/ ٤٤٥.." (٢)

"قال حرب: سئل إسحاق عن رجل غاب زمانا وله مال وترك إخوته وأخواته، وليس يأتي له خبر ولا يدرى أين هو، كيف يصنع بماله؟فقال له أبو يعقوب حين رخص له قال: يقسم المال على الورثة ويضمنون ويشهد عليهم، فإن جاء الغائب رد إليه ماله، وإن لم يجئ فهو لهم؟ لأنه كان حقا لهم.وقال: سألت إسحاق قلت: رجل غاب إلى بلدة بعيدة ووضع **عندي** ما لا، وله امرأة وأبوان وهم محتاجون. فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئا ينفقونه هل يجوز لي أن أدفع إليهم؟قال: تبين موته؟قلت: لا.قال: فقد؟قلت: لا، ولكنه غاب ولا يدرى أين هو.قال: لا تعطيهم إلا إن تقرضهم قرضا.قلت: ويشهد عليهم؟قال: نعم.قلت: فإن أمرني السلطان أن أعطيهم؟قال: نعم شديدا."مسائل حرب" ص ٢١٧قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٩٠

عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.." (١)

"ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث."الروايتين والوجهين" ٢/ ١٦٣.ثانيا: الطلاق البائن٢٣٣٠ – الطلاق قبل الدخولقال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة؟قال: قد بانت منه، ويخطبها مع الخطاب.قال إسحاق: هو كما قال."مسائل الكوسج" (٩٦١)قال صالح: قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا؟قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره."مسائل صالح" (٣٦٧)قال صالح: وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة؟قال: يقع عليها. فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.قلت له: ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟قال: لا يعجبني هذا القول؛ وهو **عندي** يقع عليها."مسائل صالح" (١٢٧٧)قال صالح: قال أبي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة ولم." (٢)

"فصل ألفاظ الطلاق الصريح وبيان صفة الواقع بها٢٣٣٣ – وقوع الثلاث بلفظ أنت طالقنقل حنبل والفضل بن زياد والميموني عنه: إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة؟ فقال: قد جمع.وقال في رواية الأثرم وأبي الحارث: إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثا فهي ثلاث، وإن قال: أردت واحدة فهي واحدة."الروايتين والوجهين" ٣/ ١٤٨ ٢٣٣٤ – لو قال لأمرأته: أنت طالق تطليقة بائنةقال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟قال: هذه مسألة مشتبكة.وسألت إسحاق، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟ قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها، وجعل ينكر قول الشافعي."مسائل حرب" ص ١٣٧ ٢٣٣٥ – الزيادة على ثلاث في الطلاق، أو بعدد ما ينضبطقال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق كألف؟قال: هذا **عندي** على الثلاث.." (٣)

"قال صالح: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج –يقول: أنت على حرج– أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا."مسائل صالح" (١١٣٥)قال صالح: وقال: ينوى إذا قال: حبلك على غاربك، رده علي بن أبي طالب إلى نيته (١)."مسائل صالح" (١١٣٦)قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء."مسائل صالح" (١١٣٧)قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.وقال مرة: فليس بشيء."مسائل صالح" (١٣٤٦)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟قال: أجبن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا.قال: وربما سمعت أحمد يقول: لست أفتي فيه."مسائل أبي داود" (١١٢٧)قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبتة، في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/١٩٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٢٥٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٢٦٦

البكر وغير البكر سواء؟قال: هو **عندي** سواء."مسائل أبي داود" (١١٢٨)______________(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٣)..." (١)

"قال: كل هذا واحدة بائنة، **عندي**.ثم قلت له: إن قال: أنت طالق تطليقة بائنة. ولم ينو شيئا؟قال: هي بائنة؛ لأنه قد تكلم بالطلاق، وقال: بائنة، أو برية، فلا يكون يملك الرجعة، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك.وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة.قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها. وجعل ينكر قول الشافعي.قلت لإسحاق: فإن قال: أنت بائنة.قال: نوى الطلاق؟قلت: نعم.قال: هو كما قال.قلت: لا يملك رجعتها؟قال: لا."مسائل حرب" ص ٢٠٠قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: اعتدي.قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك أيضا -يعني: مثل الخلية، والبرية ونحوها."مسائل حرب" ص ٢٠٢قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا وهب الرجل امرأته لأهلها فقالوا: قد قبلناها. فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، وقال: أجعله بمنزلة الخيار.." (٢)

"ثم سألته قلت: إذا طلق السكران أو قتل أو سرق أو زنا أو افترى أو اشترى أو باع؟قال أحمد: أجبن عنه. قال: لا يصح لي شيء من أمر السكران.وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئا.قال إسحاق: كلما طلق السكران وكان سكره سكرا لا يعقل فإن طلاقه لا شيء، ولكن ليس للمرأة أن تصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره، فينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند الحاكم جاز."مسائل الكوسج" (٩٥٠)قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما طلاق السكران فالذي نعتمد عليه: إذا كان السكران لم يعقل أصلا في سكره حين طلق أو أعتق، ثم ذكر فلم يذكر، فإن ذلك لا يلزمه وهو في سعة من حبسها، ولو كان سكران يعقل بعض العقل فذكر: إنك قد طلقت، فذكر فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل."مسائل الكوسج" (٩٥١)قال إسحاق بن منصور: قال أحمد -رضي الله عنه-: طلاق السكران لا يصح **عندي**؛ لأنه طلق وهو لا يعقل، وكذلك المجنون لا يجوز طلاقه، ولو أنه ارتد عن الإسلام لا أقول فيه شيئا، والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئا.قال إسحاق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون إذا كان سكرا قد ذهب عقله."مسائل الكوسج" (٣٢٦٨)." (٣)

"فقال أحمد: يجوز طلاق الصبي؟ فقال أبو طالب: لا.فقال له أحمد: لم؟قال أبو طالب: لأنه لا يعقل.قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهاذي هذا كله لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتى يحتلم."الروايتين والوجهين" ٢/ ١٥٧ - ١٥٨قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا أذكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي.فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت."المغني" ١٠/ ٣٤٦، "معونة أولي النهى" ٩/ ٣٥٦ق ال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٨٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٩٢

والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعا.وقال في رواية الميموني: قد كنمت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب على أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه."زاد المعاد" ٥/ ٢١٠ - ٢١١، "الفروع" ٥/ ٣٦٧قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران؟فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق.قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأني رأيته ممن لا يعقل.." (١)

"والعتق فيما لا يملك؟قال أبي: لا أجترئ عليه. قال: كأنه شيء جعله لله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق."مسائل عبد الله" (١٣١٣)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا؟قال: إن تزوج فلا آمره أن يفارق.قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟قال: لا آمره أن يفارق."مسائل عبد الله" (١٣١٣)قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا آمره أن يفارق."مسائل عبد الله" (١٣١٥)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" (١)."مسائل عبد الله" (١٣١٦)ــــــــــــــ(١) رواه الإما أحمد ٢/ ١٩٠ وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) والنسائي ٧/ ١٢ وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥.قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٥١)، وقد تقدم آنفا، وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ٢١٠ - ٣١٢. فلينظر.." (٢)

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت برية؟قال: كان علي يقول: هي ثلاث، وأنا لا أقول فيها شيئا.وسمعته يقول: إذا قال الرجل: ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني: به الطلاق إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثا."مسائل ابن هانئ" (١١٣٣)قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: كل حل عليه حرام؟قال: كفارة الظهار.قيل له: فإن لم ينو به الطلاق؟قال: نعم.قيل له: فإن نوى فيه الطلاق؟قال: إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار."مسائل ابن هانئ" (١١٣٤)قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل حلف فقال: كل حل عليه حرام، وماله في المساكين، إن أكل في قرية -قد سماها- فأكل في خارجها ناسيا؟قال أبو عبد الله: الاحتياط عندي، أن يكفر كفارة الظهار.قيل له: نوى الطلاق في قلبه؟قال: وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٣٢٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٣٢

"٢٤١٥ – توقيت الظهارقال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وقت وقتا في الظهار فذهب ذلك الوقت، كأنه يقول ليس عليه شيء.قال أحمد: إذا مضى الوقت سقط الظهار.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٣٦٢)قال صالح: وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت، فإذا كان غدا لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه؛ وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين.قلت: فمن يقول في (الفيء) (١) يوقت؟قال: عطاء بن أبي رباح (٢).قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتا؟قال: إبراهيم وغيره (٣)، وشبهوه بالطلاق، وهو عندي لا يشبه الطلاق."مسائل صالح (٩٦٨)__________(١) في المطبوع من "المسائل": الشيء ولعل المثبت أصح.(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٢ (١٨٢٣٠).(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ – ١١٢ (١٨٣١٩، ١٨٣٢٠، ٨٣٢١1، ١٨٣٢٧).." (١)

"الله يقول: بين كل زوجين لعان. لو أن رجلا تزوج نصرانية أو يهودية وقذفها، ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إياها وأنكرت هي، وجب عليها اللعان؛ لأنها زوجة، وكذلك في النصراني واليهودي إذا قذف وترافعا، وجب عليهما اللعان، وكذلك الحكم فيهما.وقال: أخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الرحمن حدثهم قال: قال أبو عبد الله: اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين، أو حر ومملوكة وعبد وحرة ومسلم وذمية، هذا كله عندي سواء."أحكام أهل الملل" ١/ ٢٨٨ (٥٨٩ – ٥٩٠)قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال: اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة وعبد وحرة، ومسلم وذمية، كله عندي سواء؛ لأني أجد ههنا حقا للزوج، لا بد من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلا اللعان. فكيف أصدق قول ذمية أو مشركة وأنا لا أصدق الحرة المسلمة؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية، والمملوكة؟قلت له: فيحظر بها؟قال: أما بالذمية نعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة، أما المملوكة فغير ذلك.وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عمن تزوج مشركة ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة؟." (٢)

"وتكون ببيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر، فإن ادعت أن عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت.القول قول أبي: إن المرأة ائتمنت على فرجها."مسائل صالح" (١١٣١)قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: إذا ادعت -يعني: المرأة المطلقة- أنه انقضى عدتها في أكثر من شهر فإنها تصدق عندي، وإذا ادعت أنه انقضى عدتها في شهر.قال: إذا قامت البينة فنعم."مسائل أبي داود" (١٢١٩)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهر أنها رؤيت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا. يويد: طلوعا إلى قزح."مسائل أبي داود" (١٢٢٠)قال حرب: قلت لإسحاق: فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة في قول من يقول لها النفقة، واعتدت، فزعمت أن حيضها ارتفع وأنكر الزوج ذلك كيف الحكم في ذلك؟ ، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة؟قال: تحلف على ذلك؛ لأنها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٤٣٧/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٤٧٢/١١

ائتمنت على فرجها.قلت: فإن حلفت؟قال: ينفق عليها إلى تمام ما تحيض مثلها.قلت: توقت في ذلك شيئا؟قال: سنة."مسائل حرب" ص ٢٣٣." (١)

"قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ليتق الله العبد، ولا يطعمهم إلا طيبا.وقال لي بعدما سألته: ما ظننت أن في هذا حديثا. فأخرج إلي هذا الحديث، فقرأته على أبي عبد الله: زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثقيف، أن عليا رحمه الله استعمله على عكبرى -من سواد الكوفة- قال: ثم قال لي: صل الظهر عندي، فجئت فما حجبني عنه أحد، وإذا عنده كوز من ماء وقدح، فدعا ببطية فكسر خاتمها، وشرب من السويق.فقلت: يا أمير المؤمنين! تفعل هذا بالعراق، والعراق أكثر طعاما من ذلك؟فقال: أما والله ما أختم عليه بخلا مني على الطعام، وما أنا لشيء مني أحفظ مني لما ترى، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني إلا طيب."الورع" (٢٦٣)كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟قال حرب: سألت أحمد عن كسب المرأة؟فقال: لها."مسائل حرب" ص ٢٤٣." (٢)

"قال أبو عبد الله: إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمدا، لما ترك القود غلظ عليه والتغليظ يضعف.قال: فكأن عثمان كان يرى أن دية الذمي في التضعيف حين غلظ عليه فجعلها مثل دية المسلم.قال أبي: مثل حديث المزني حديث عمر حين غرم حاطبا ثمانمائة لما انتحر غير ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة (١).وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله: ابن المبارك يزيد في قصتها غرمه في حديث عثمان ألف دينار (٢).قال عبد الملك: قال لي أبو عبد الله: هذا عندي إنما هو على تضعيف ديته؛ لأن ديته نصف دية المسلم.فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل؛ لما يروى فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التمر المعلق لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفه (٣)، وحديث عمر في قصة المزني في الناقة لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفين، والزهري يقول: كل من وجب عليه حد فأزيل عنه أغرم ضعفي ذلك.ثم قال لي: مثل القتل والقطع.قلت: وإلى ذا تذهب إذا أولت عنه أغرمه ضعفين؟______________(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧ - ١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/ ٢٧٨.(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥١٨) عن عبد الله بن عمرو مختصرا ومطولا، قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٥٠٤).." (٣)

"٢٦٢٢ - حد اللوطيقال إسحاق بن منصور: قلت: حد اللوطي أحصن أو لم يحصن؟قال: يرجم، أحصن أو لم يحصن.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٤٨٤)قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما يلزم في الحق، رجل قال لرجل: إنك تأتي فلانا فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهودا عدولا؟ وما الذي يلزم هذا القاذف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٦٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/١٥٣

لهذين ورميه إياهما بإتيان الفاحشة التي عذب الله عز وجل عليها قوم لوط مصرحا بذلك؟قال: السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن أن يرجم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه".رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك، ثم أفتى ابن عباس -رضي الله عنهما- بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم، وإن كان بكرا.فحكم في ذلك لما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مثل هذا القول: أن اللوطي يرجم ولم يذكر محصنا أو غير محصن، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهذا بناء على ما فعل الله سبحانه وتعالى بقوم لوط أنهم قتلوا وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: أنه يحرق بالنار، واحتج فقال: هذا شيء عذب الله سبحانه وتعالى أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هذا، فأرى أن يفعل ذلك ويحرقوا بالنار، وهذا **عندي** أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل كما فعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرق أجسادهم بالنار، وهو حسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذبا بعذاب الله عز وجل، وجهل." (١)

"قيل: في مجلس واحد؟قال: أربع مرار، أليس جاء عن يمينه وعن يساره -يعني: ماعز بن مالك- حين أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه، ثم أتاه عن يمنيه فأعرض عنه، ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأعرض عنه."مسائل أبي داود" (١٤٥٥)قال ابن هانئ: تذهب إلى حديث ماعز في الإقرار، أن تردده أربع مرات؟قال: نعم، إليه أذهب. أكرر أربع مرات، وفي الرابعة أرجمه."مسائل ابن هانئ" (١٥٧٦)قال أبو طالب: القتل يثبت بمرة واحدة، وفي الزنا بأربع."الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٥٧قال مهنا: قال أحمد: إذا شهد نفسان أنه زنى بها في هذا البيت، وآخران أنه زنى بها في بيت آخر وجب الحد بقولهم."الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٢٤قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟قال: نعم على حديث ماعز، هو أحوط.قلت له: في مجلس واحد، أو في مجالس شتى؟قال: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك **عندي** منكر الحديث."المغني" ١٢/ ٣٥٥." (٢)

"قيل له: فإن لم يعلم؟ فقال: دعها. ولم يجب عنها."الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢قال حنبل: قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة."المغني" ١٢/ ٢٦٤١٣٩٢ - هل الرمي باللواطة قذف؟قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما يلزم في الحق، رجل قال لرجل: إنك تأتي فلانا فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهودا عدولا؟ وما الذي يلزم هذا القاذف لهذين ورميه إياهما بإتيان الفاحشة التي عذب الله عز وجل عليها قوم لوط مصرحا بذلك؟قال: السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن أن يرجم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه".رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك، ثم أفتى ابن عباس -رضي الله عنهما- بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٢٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٢١٧

يرجم، وإن كان بكرا.فحكم في ذلك لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– مثل هذا القول: أن اللوطي يرجم، ولم يذكر محصنا أو غير محصن، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهذا بناء على ما فعل الله سبحانه وتعالى بقوم لوط أنهم قتلوا، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–: أنه يحرق بالنار، واحتج فقال: هذا شيء عذب الله سبحانه وتعالى به أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هذا، فأرى أن يفعل ذلك ويحرقوا بالنار، وهذا **عندي** أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل؛ كما فعل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–." (١)

"الفتنة هكذا.وقال: من أريد ماله هكذا فهو **عندي** قتال اللصوص جائز إلا في الفتنة."السنة" للخلال ١/ ١٥١ – ١٥٢ (١٨٩)٢٦٩١ – جامع القول في دفع الصائل وقتال اللصوصوقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، أنه سمعه يقول في قتال اللصوص، قال: أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل. قال: ألا يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من قاتل دون ماله، فهو شهيد". قال: ولكن إذا ولى اللص لا يتبعه، قلت: أليس اللص محاربا؟ قال: أنت لا تدري قتل أم لا؛ فأما إذا كان لص معروف مشهور أنه قد قتل، وشق عصا المسلمين فهو محارب، يفعل به الإمام ما أحب قال: ولا أرى قتالهم في الفتنة إذا لم يكن إمام، فهذه فتنة لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي ذر في الفتنة: "اجلس في بيتك"، قال: "فإن خفت شعاع السيف؛ فغط وجهك".وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أريد ماله فقاتل فقتل؛ فهو شهيد"، فقال في الفتنة هكذا، وقال: من أريد ماله هكذا، فهو **عندي** قتال اللص جائز إلا في الفتنة.قلت: أرأيت إن دخل على رجل بيته في الفتنة؟قال: لا نقاتل في الفتنة. قلت: فإن أريد النساء؟قال: إن النساء لشديد.." (٢)

"فقلت: لا تقول فيه. ترى عليه القتل ولا ترى عليه شيئا؟قال: لا أقول فيها شيئا."أحكام أهل الملل" ٢/ ٥١٤ (١٢٩١)٢٧٠٠ – إن أنكر المرتد ردته، هل يقبل قوله؟قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تنصر فأخذ فقال: لم أفعل؟قال: هو ذا تنصر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع، فكيف إذا قال: لم أفعل؟ يقبل منه.وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسمعه يقول: لو أن نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد قوم عدول: أنه قد تنصر أو تهود. وقال هو: إني لم أفعل أنا مسلم؟قال: أقبل بقوله ولا أقبل شهادتهم.قال أبي: أريد أن أستتيبه وهو أكبر **عندي** من الشهود."أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٩٣ (١٢١٥ – ١٢١٦)٢٧٠١ – استتابة المرتدينقال إسحاق بن منصور: الرجل يسلم، ثم يرتد، ثم يسلم، ثم يرتد؟قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب.قال إسحاق: يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة لم يستتب، عليه القتل كما." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٢٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٣٠٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٣٢١

"وقال: أخبرني أبو النضر قال: قال أبو عبد الله: كل من بدل دينه قتل. قلت: فترى أن يستتاب؟من ارتد ولد على الفطرة أو دخل في الإسلام؟قال: نعم.وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول: إذا ولد مسلما ثم ارتد لم أستتبه، فما تقول؟قال: كلهم **عندي** سواء، أنا أستتيبهم كلهم على حديث ابن القاري.وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله: نستتيبه إذا تنصر أو كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد؟قال: نعم.قال أبو بكر الخلال: قد بين أبو النضر والأثرم ويعقوب عن أبي عبد الله أنه يستتيب الجميع بعد الذي حكى عنه عبد الله وحنبل. وإليه أذهب إلى قوله الأخير: أستتيب الجميع."أحكام اهل الملل" ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ (١٢١٧ - ١٢٢١)٢٧٠٤ - الحكم في مال المرتدقال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم: أن أبا عبد الله قال: يقال: يترك ماله لعله يرجع.وقال: أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله: مال المرتد؟قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، ينظر لعله يرجع.." (١)

" ٢٧١٠ - عقوبة الكاهن والعرافقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟قال: لا، الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد ويفعل.كذا وأراه قال: قال مالك: من أي شيء يستتاب؟ ! أي: لا يستتاب.وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: الساحر والكاهن حكمهما القتل؛ لأنهما يلبسان أمرهما، أو الحبس حتى يتوبا، وحديث عمر -رضي الله عنه-: اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الإسلام.وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي: الساحر والكاهن يقتلان إذا تبين أمرهما، والعراف طرف من السحر.وقال: أخبرني موسى قال: حدثنا حنبل في هذه المسألة قال: سمعت أبا عبد الله يقول: السحرة تقتل.قيل له: فالعراف؟قال: أبعده منه.قلت: فالكاهن؟قال: هو نحو العراف، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر. قلت: فإن كان رجلا يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا؟قال: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه **عندي** في معنى المرتد، فإن تاب وراجع.قلت له: يقتل؟." (٢)

"قال: نعم. سمعته غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره."مسائل أبي داود" (١٦٥٤).قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الثوري: الداذي (١): خمر الهند (٢)."مسائل ابن هانئ" (١٧٧٧).قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كل مسكر خمر."مسائل ابن هانئ" (١٧٨١).قال المروذي: وسألت أبا عبد الله: عن المسكر؟ فقال: هو **عندي** خمر."الورع" (٤٥٨)قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا الصعق بن الحزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة، وهو: أما بعد، فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمر ساءت فيه رغبتهم، وغشوا فيه أمورا انتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم، بلغت بهم الدم الحرام، والفرج الحرام، والمال الحرام، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٢٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٤٣

شربنا شرابا لا بأس به. ولعمري أن م١ حمل على____________(١) كذا في الأصل وقد تكرر استعمالها، ورسمت تارة: (الذاري) وتارة: (الداذي) وقصد به تارة: الخمر، وتارة: النبات الذي يطيب طعم الخمر. وجاء في "القاموس المحيط" ص ٤٢٥: الداذي: شراب الفساق.(٢) ذكره أبو داود إثر حديث (٣٦٨٩) بلفظ: قال سفيان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.." (١)

"هذه الأمور وضارع الحرام البأس الشديد، وقد جعل الله عز وجل عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ليس في الأنفس منها حاجة، الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق، فمن ينتبذ نبيذا فلا ينتبذه إلا في أسقية الأدم، التي لا زفت فيها؛ فإنه بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة (١)، وكان يقول: "كل مسكر حرام". فاستغنوا بما أحل الله عز وجل لكم عما حرم الله؛ فإنا من وجدناه يشرب شيئا من هذه بعد ما تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة شديدة، ومن استخفى فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلا، وقد أردت بكتابي هذا اتخاذ الحجة عليكم في اليوم وفيما بعد اليوم، أسأل الله عز وجل أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدى، وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية، والسلام عليكم."الورع" (٥٤٦)، "الأشربة" للخلال (٩٦)قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المسكر؟ فقال: هو عندي خمر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر حرام" عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" (٢).عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" (٣)."الورع" (٥٠٩ - ٥١٠)قال الخلال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز____________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (١٩٩٧) من حديث ابن عمر.(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٦، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦، ومسلم (٢٠٠٣).." (٢)

"قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال: حاجني أهل الكوفة في المسكر، فقلت لهم: إنه حرام. فأنكروا ذلك، وسموا من التابعين رجالا مثل إبراهيم ونظرائه فقالوا: ألقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام؟ !فقلت لهم ردا عليهم: لا تسموا الرجال عند الحجاج، فإن أبيتهم فما قولكم في عطاء وطاوس نظرائهم من أهل الحجاز؟ فقالوا خيار.فقلت: فما يقولون في الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام.فقلت لهم: أيلقون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام، دعوا عند الحجاج تسمية الرجال."مسائل الكوسج" (٣٤٥٩)قال صالح: سألته من قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله؟قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء."مسائل صالح" (٢٠٣)قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل قال: نقعت زبيبا، ثم جعلته في إناء لأشربه، فسمعت له صوتا خفيا؟قال: هذا غليان؛ لا تشربه."مسائل أبي داود" (١٦٥٥)قال أبو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٩٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٩٧

داود: قلت لأحمد: كم نشربه؟ قال: ثلاثة أيام."مسائل أبي داود" (١٦٥٨)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العصير؟." (١)

"أحمد بن حنبل، وسئل عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس.فقال أحمد: ذاك **عندي**، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن؟ ! فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله **عندي** رخصة. ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم (١). قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله **عندي** عذر."تحفة المودود" (٢٠٤، ٢٠٥).٢٧٩٠ – ذبيحة أهل الكتابقال إسحاق بن منصور: قلت: ذبائح نصارى أهل الحرب؟قال: لا بأس به، فيه حديث عبد الله بن مغفل في الشحم (٢)قال إسحاق: كما قال، أجاد."مسائل الكوسج" (٢٨٠٢).قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى قالا:ــــــــــــــــــ(١) قال ابن القيم في "التحفة" ص ١٧٨: وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجئا لهذا الرجل -يعني أمير البصرة- لقي أشياخا من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا، فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدا منهم.(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٥، ٥٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢). من حديث عبد الله بن مغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، قلت: لا أعطي أحدا منه شيئا قال: فالتفت فإذا رسول الله يبتسم.." (٢)

"قال صالح: سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا طريا؟ فقال: يكون ذلك **عندي** على قدر نيته."مسائل صالح" (٦٠٥).قال صالح: وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا؟قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم، وإن كان إنما حلف على اللحم؛ لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم.قال: وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم.قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منه فلا يقبل منه شيئا، لا ثوبا ولا غيره؛ لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منه."مسائل صالح" (٨٣٧).قال صالح: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا، أنه لا يحنث؟قال أبي: سبحان الله! فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه، أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ ! وكذا إذا قال: إن بعته فهو حر، فباعه عتق من مال البائع."مسائل صالح" (٩٥٩).قال ابن هانئ: وسألته عن رجل حلف على امرأته فقال: أنت على مثل أمي إن لبست هذا المنا غزل (١): الذي عندك، وعندها منا ونصف؟ــــــــــــــــــ(١) قال في "القاموس" ص ١٧٢٢: المنا: كيل أو ميزان، ويثنى منوان أو منيان.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٤٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٤٧١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٥٤٢

"قال أبو عبد الله: يطعم عشرة مساكين.قيل له: فإن لم يطعم، ولم يصم؟قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه حين حلف، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه."مسائل ابن هانئ" (١٥٢٤).قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: أتيت عائشة مع عبيد بن عمير، قال: فسألها عبيد عن قوله عز وجل ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت عائشة: هو قول الرجل لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه."العلل" رواية عبد الله (٢١٩٨)نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: اللغو **عندي** أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك ولا كفارة. والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء، فلا كفارة.ونقل حنبل عنه، وقد سئل عن اللغو فقال: الرجل يحلف فيقول: لا والله، وبلى والله، لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة."الروايتين والوجهين" ٣/ ٤٥، "زاد المسير" ١/ ٢٨٦٣.525 -إ ذا أقسم على رجل فلم يبره؟قال إسحاق بن منصور: قلت: من أقسم على رجل فلم يبره؟قال: الحنث على المقسم.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٧٢٧).." (١)

"قال صالح: قال أبي: فلما كانت الليلة الثانية (١)، وجه إلى إسحاق بن إبراهيم ما تقول في الخروج؟قال: فقلت: ذلك إليك.فقال: الذي حكيت هو عن محمد بن الحنفية؟فقلت: لا، حكيت عن جعفر بن محمدعن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.قال: فسكت.قال أبو الفضل: ثم أخرج أبي حتى إذا صرنا بموضع يقال: بصرى، بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير: ارجع.فقلت له: يا أبه، أرجو أن يكون فيه خيرا.فقال: لم أزل الليلة أدعو الله."سيرة الإمام" لابنه صالح ص ٨٤قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي، وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون **عندي** أحد.فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره.فجهد أن يصير فأبى."سيرة الإمام" رواية صالح ص 21٠ـــ_ـــــــــــــ(1) كان المتوكل قد وجه إلى إسحاق بن إبراهيم يأمر بحمل الإمام أحمد إلى المعسكر.." (٢)

"٢٩٤٧ - من أقر بشيء خوفا أو كرهاقال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن المحنة: أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا وفعلت كذا. فلا يزال به حتى يسقطه.قال: نعم ليس ذاك شيئا **عندي**، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.قال أحمد: إذا أقر خوفا فلا يؤخذ؛ على حديث عمر -رضي الله عنه- وشريح (١).قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٢٦٢٩).قال إسحاق بن منصور: قلت: قول عمر -رضي الله عنه-: ليس بأمين على نفسه إذا أجعته، أو ضربته، أو حبسته (٢).قال: فإذا أقر على هذا لم يؤخذ به.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٦٨٤)نقل ابن هانئ عنه: فيمن تقدم إلى سلطان فيهدده فيدهش، فيقر، يؤخذ به فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ، وما أعلمه أنه أقر بالجزع والفزع."الفروع" ٦/ ٦٠٨، "معونة أولي النهى" ١٢/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٥٤

١٢٦ــــــــــــــ(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٣) عن شريح، وسيأتي أثر عمر قريبا.(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٤)، ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠ (٢٨٢٩٤)، والبيهقي ٧/ ٣٥٨.." (١)

"قال أحمد: أما ظاهر الكلام فهو هكذا.قال إسحاق: كما قال سفيان."مسائل الكوسج" (٢٢٢٦)قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإذا قال: لك عندي مائة دينار إلا فرسا، إلا ثوبا. هذا محال من الكلام، يؤخذ بالمائة.قال أحمد: كما قال.قال إسحاق: كما قال.قال أحمد: وإذا قال: كانت لك عندي مائة دينار -وليس بينهما بينة- فقضيتك منها خمسين دينارا؛ فالقول قوله إذا كان كلاما في نسق واحد.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٢٢٧).نقل عنه أحمد بن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البينة أنها رهن."الفروع" ٦/ ٦٢٧، "معونة أولي النهى" ١٢/ ١٦٣.." (٢)

"قال: لا يذهب إليه، قال: قلت: فإن استعدي عليه، فذهب به فامتحن قال: لا يجيب، ولا كرامة، يأخذ كفا من تراب يضرب به وجهه."الطبقات" ١/ ٤٦٤، ٤٦٥.وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميا لا نشهد عنده.وقال أحمد بن الحسن الترمذي: قدمت على أبي عبد الله، فقال: ما حال قاضيكم؟ لقد مد له في عمره.فقلت له: إن للناس عندي شهادات، صرت إلى البلاد لا آمن إذ أشهد عنده أن يفضحني.قال: لا تشهد عنده.قلت: يسألني من له عندي شهادة.قال: لك ألا تشهد عنده."الطرق الحكمية" (٢٣٣).نقل ابن الحكم عنه: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا تشهد عنده."الفروع" ٦/ ٥٤٩.." (٣)

"وقال: وأخبرني عبد الله في موضع آخر قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول في شهادة أهل الكتاب: لا تجوز بعضهم على بعض ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦].قال: لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ولا يهودي على يهودي؛ لأنهم ليسوا عندي بعدول، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولا، إلا في الموضع الذي قال الله."أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ (٣٩٤ - ٣٩٥)قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: لا يحل للحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام. وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا زمعة، عن زياد ابن سعد، عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ ل أ ن الله تعالى قال: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ٦٤].قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أسد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين."أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ (٣٩٨)قال الخلال: أخبرني حرب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٨٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٩١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٩٤

قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم."أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٢٢ (٤٠٠)." (١)

"باب الدعاوى٣٠٠٢ – من ادعى شيئا وأقام البينة، حكم لهقال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل كانت عنده دابة مسروقة، فقال: هي وديعة **عندي** قال: بينته أنها وديعة، وإلا قضي عليه.قال أحمد: إذا أقيمت عليه البينة أنها دابة فلان فما قوله أنها وديعة؟ !قلت: إن أقام البينة أنها وديعة، وأقام الآخر البينة أنها له؟قال: تدفع إلى الذي أقام البينة أنها له، حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٢٠٤)قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟قال: فيها اختلاف."مسائل صالح" (٦٨٢).نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه."الفروع" ٦/ ٥٣٤." (٢)

"مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: تطلق وتقيم؟وأمره أن يتحول عنه وقال: انتقل.وقال: أخبرني محمد بن هارون بن حبيش حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأته، أيسعه أن يخرجها؟قال: نعم.وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثا، فلا تخبر ختني فإني أخاف وهي **عندي**.قال: يخبره، هذا فرج، يخبره حتى يفرق بينهما."الأمر بالمعروف" للخلال (٨٠ – ٨٣)٣٠٣٠ – الأخ يعرف من أخيه حيفا في ميراث أخته، كيف وجه العمل والإنكار إليه؟قال الخلال: أنا محمد بن أبي هارون، أنا مثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في أخوين وأختين، بينهما ميراث من قبل أبيهم، وأحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيء؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال، أم يرفق به وينصح؟قال أحمد: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا."الأمر بالمعروف" للخلال (٨٤)." (٣)

"قال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية."الآداب الشرعية" ٢/ ٣٤٢، "الإنصاف" ٦/ ٣٠٥٢.١٢ – لا عدوى ولا طيرةقال إسحاق بن بهلول: قال: ذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث -يعني: حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد مجذوم، فوضع يده معه في القصعة فقال: "باسم الله، ثقة بالله" (١)، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه."الآداب الشرعية" ٣/ ٣٠٥٣.٣٦٠ – الرخصة في التداويقال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إلي من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه."مسائل ابن هانئ" (١٨٠٩)________________(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجة (٣٥٤٢) وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤/ ١٣٦ – ١٣٧.قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، وروى شعبة عن حبيب بن الشهيب، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/١٠٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/١٦٨

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٢١٥

ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه **عندي** وأصحوأورده الألباني في "الضعيفة" (١١٤٤) وقال: ضعيف." (١)

"قال الخلال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل، فبينا نحن عنده، إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل."الترجل" (٥١)٣١٢٤ – القزع للصبيانقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن القزع (١).قال نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن القزع.وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال: حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن القزع.قال عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحدا يحدث عن عمر بن نافع، إلا هذا الشيخ.وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله: عن القزع؟قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.قلت. والذؤابة تكرهها؟قال: إنما الحديث: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جز فليس **عندي** بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤ (٤٤٧٣)..." (٢)

"قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا، إلا أن يعلق به.معنى قوله: تشده شدا. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلا ولا غيره.وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن تصل المرأة برأسها شيئا (١).قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس."الترجل" (١٩٨ – ٢٠٧)٣١٣٠ – كسب الماشطةقال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقال: يكون من مال أطيب منه."الورع" (٥٩٢)قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟فقال لها: غيره أحب إلي لك.قالت: ليس **عندي**.______________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، ومسلم (٢١٢٦)..." (٣)

"فصل في الخضاب٣١٣٢ – حكم الخطابقال أبو داود: رأيت أحمد يخضب بالحمرة، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليلا، ورأيت في منزل أحمد فراش ملون."مسائل أبي داود" (١٦٩٣)قال ابن هانئ: سمعته يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم، أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه: أنه خضب مرة واحدة (١)."مسائل ابن هانئ" (١٨٣٢)قال: ما رأيت أحد أكثر خضابا من أهل الشام.ثم قال: الخضاب **عندي** كأنه فرض، وذلك أن النبي –صلى

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٢٥٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣٤٦

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٣٥٦

الله عليه وسلم- قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" (٢)."مسائل ابن هانئ" (١٨٣٥)قال عبد الله: خضب أبي، وهو ابن ثلاث وستين."العلل" برواية عبد الله (١٢١٤، ١٢٢٦، ١٥٩٨)قال عبد الله: قال أبي: رأيت الناس في مسجد الجامع، كأنه ذكر قلة الخضاب، قال أبو عبد الرحمن فخضب."العلل" برواية عبد الله (١٢١٦)__________(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣ (٢٥٠٠١).(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.." (١)

"أعلى الخفين وأسفله.قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة فتوضأ مسح عليهما."مسائل حرب/ مخطوط" (٥٤١ - ٥٤٦)قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة."مسائل حرب/ مخطوط" (٥٤٨)مدة المسحقال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فقال: من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة من الحدث إلى الحدث.قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة.قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة"."مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨٣ - ٤٨٥)قال حرب: قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: بمنزلة الخف.قيل: فالعمامة؟ قال: لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف. يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم."مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٠)قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلا لما جاء الوقت الذي أحدث مسح." (٢)

"أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر.وقال أبو يعقوب: وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول أنس بن مالك، وإن لم يكن في الاستناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره: أنه جعل الغالب من أقراء الحيض دون العشر وصيرها مستحاضة بعد العشر. ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهرا، ولكن جعل ذلك اختيارا على معنى الاحتياط.وليس في حديث الجلد في ضعفه أن لا يكون الحيض أكثر من العشر. وأحسن الناس سياقة لألفاظ الحديث: إسماعيل بن علية. فذكر في حديث الجلد: تغتسل وتصوم بعد العشر. ولم يقل إنها بعد العشر غير حائض ولا حائض.قال أبو يعقوب: كلما كان الوقت بينا عندها تعرف ذلك قبل استحاضتها فإنها لا تقصر عما علمت أبدا، كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاث. وإنما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لكل امرأة على حالها عند استحاضتها أن تقعد أيام أقرائها لا أيام أقراء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٣٦

غيرها.واختار قوم من أهل العراق العشر، فجعلوا ذلك أقصى حيض النساء كلهن.واختار عدة من أهل المدينة وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة يوما، فجعلوا ذلك أقصى ما يكون من الحيض. وهم أولى أن يتبعوا؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك.وقال عطاء: خمسة عشر. وسعيد بن جبير: ثلاث عشرة، فقد استيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة. فمن ها هنا قال ابن المبارك: أو استطيع أن أرد حيض امرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة –أن أردها– إلى عشر. وإنما قال عبد الله في العشر في بعض ما قال، كمعنى ما قال أنس بن مالك لمن لم يعرف الأقراء.وقد قال عبد الله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت الحيض: إن أوثق **عندي** في نفسي أن تجلس البكر ثلاثا. وإنما أمرها بثلاث للاحتياط.وقال بعض أهل العلم: أرى للبكر أن لا تجلس إذا استمر بها الدم في أول ما ترى إلا يوما واحدا؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يوما. فالأخذ بالثقة –كهذه التي رأت الدم أولا واستمر بها الدم– أولى وأحوط. وليس ما قال بين."أجزاء من مسائل حرب" ص ٧١ – ٧٨." (١)

"أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.قال حرب: هذا **عندي** الصواب."مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٦٥ – ١٠٦٦)قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد قالا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى تترك الصلاة، فإذا أستكملت أيامها فتمادى الدم بها أو صفرة أو كدرة، فهي استحاضة تغتسل وتصلي، فإن انقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد ذلك أو كدرة أو صفرة، فهي استحاضة."مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٦٨)قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا. قال أبو محمد: هكذا عنتني في أيام الأقراء.قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، قال: "إنما هو عرق أو عروق"."مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٧١ – ١٠٧٢)قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دما فلتنضحه بالماء ولتحتشي وتصلي، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم، فإن كان أحمر اغتسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها فهي بمنزلة الحائض.قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدرة ما بين الأوزاعي، عن." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٦٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٧٣

"وتستظهر بثلاث. وقالوا: لو رأت دفعة بعد الخمسة عشر يوما فهي مستحاضة بالدفعة، إذا لم يكن بينها وبين الحيضة قدر الطهر؛ لأنها صارت كمن حاضت في شهر أكثر من خمسة عشر يوما وذلك عندهم ما لا تحيضه النساء، ولا [يتركن] تلك الصلاة بتلك الدفعة، فلا تزال تصلي حتى تأتيها دفعة بعد خمسة عشر يوما أو أكثر؛ لأن أقل طهرها خمسة عشر يوما يجعلون في الشهر حيضة وطهرا. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها، ثم تصنع كذلك فيما تستقبل مثلما وصفنا إلا أن يكون لها أقراء معلومة، وإذا كان ذلك فيما زاد على خمسة عشر حكموا لها بحكم المستحاضة، وإنا وإن لم نعتمد على قول مالك وأصحابه في البكر إذ ذهب بها إلى أقصى حيض النساء، فقد ذهب مذهبا ولم ينكر توقيت الخمسة عشر يوما؛ لأن الخمسة عشر قد صح أنه يكون حيضا.قال حرب: قال إسحاق: وقال ابن المبارك: إن أوثق **عندي** في نفسي في البكر أن تدع الصلاة ثلاثة أيام إذا استمر بها الدم. قال أبو يعقوب: وجدنا علماء الأمصار مختلفين في ذلك، كل يوم العدل والصواب، فوجدنا أشبه ما نختار لها بالسنة الماضية وأقرب إلى الاحتياط، أن يحكم لها في أول حيضتها بحكم حيض أمهاتها في كشيان الزوج إياها، والعدة لها إن كانت مطلقة."مسائل حرب/ مخطوط" (٩٧٨ - ٩٨٣)قال حرب: وسمعت إسحاق ابن إبراهيم يقول: في هذا القول جاؤوا بخطأ بين في البكر، ولو قالوا: نختار لها أن تجلس أغلب جلوس النساء في الحيض، وذلك سبعة أيام وشبهه؛ لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حمنة بنت جحش عند اختلاط حيضتها أن تجلس سبعة أيام وثلاثة وعشرين يوما طهر، فجعل الحيضة والطهر يستغرقان الشهر كاملا على إتباع الكتاب والسنة، لكان ذلك أحسن مما قالوا: إنا نبلغ بها العشر، وهي أيضا حيض النساء عندهم، ومن قال من التابعين، ومن بعدهم مثل: الأوزاعي وسفيان: إنها تقعد أقراء أمهاتها، فقد اتبعوا في ذلك مذاهب السنة، وأشبه الأمور حتى تأتي عليها الأشهر وأوقات الحيض فإذا استقامت، لم تزد بعد ذلك على وقتها، وتركت الاقتداء بأوقات أمهاتها؛ لما." (١)

"ابن عمر، والرقي، وجرير بن حازم، والنعمان بن راشد، كلهم عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، بهذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت **عندي** في هذا الحديث من زهير بن محمد."مسائل حرب/ مخطوط" (٩٧٢ - ٩٧٣)قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي، عن عنبسة بن سعيد، عن مكحول قال: وقت الحائض سبعة أيام."مسائل حرب/ مخطوط" (٩٧٥)قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في المستحاضة على أوجه مختلفة؛ لاختلاف طبائعهن، وكل ذلك يصدق بعضه بعضا، وتأوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف، والحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة. . . في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا وتفهم علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء على أمر واحد يوقت لهن في ذلك وقتا لا يقصر عن أدناه، ولا يجاوز أقصاه، وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؛ لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثا وأربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وتسعا وعشرا مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهم الست والسبع، كما وصف النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٩/٢١

لحمنة بنت جحش السبع والست. وقال لها: "تحيضي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" وسمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر، كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يوما أو اثني عشر يوما أو ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما، كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى أن بعضهم قال: وحاضت امرأة من نساء الماجشون عشرين يوما حيضا معتدلا. وأنكر ذلك مالك بن أنس، وعدة من علماء أهل المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوما، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها. وقد صح الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء مثل: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس من بعده. وثلاثة عشر عن: سعيد بن جبير، وحتى إن." (١)

"الأوزاعي، ومالك بن أنس قالا: كانت عندنا امرأة تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا.قال حرب: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عنهما. وقال ابن المبارك: وأستطيع أن أرد أمر امرأة حيضها أكثر من عشرة أيام معروف أقراؤها، كذلك، لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقراؤها دون العشرة، أن أرد أمرها إلى العشرة فأجعل ما بعد ذلك استحاضة، وامرأة حيضها أقراء معروفة أن أقول: لم يحضر قط، فإذا كان أقراء المرأة معروفة، فأقراؤها ما كانت. قال ابن المبارك: وأوثق في نفسي **عندي** أن البكر أول ما ترى الدم أن تجلس ثلاثا، وصدق ابن المبارك.قال حرب: قال أبو يعقوب: فكلما كان الدم يعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء، فذلك حيض تقعد عن الصلاة وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هؤلاء، وقالوا: لا نقول إذا كانت تقعد يومين حيضا معتدلا إن هذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكنا نقول ليست بحائض. قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثا، حتى قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث فكان يلزمكم في قياسكم أن لا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضا؛ لقلة وجود هذا في النساء.قال حرب: وقال إسحاق: ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتا يكون ذلك الوقت أقصى ما يحضن ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعا واحدا، لكان ما وقت النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام والطهر ثلاثا وعشرين أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر النساء كذلك، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لها: "كما يحضن النساء وكما يطهرن" فكان في هذا دلالة أن يكون هذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- للنساء اللاتي استحضن فسألنه فحكم لهن بحكم مختلف؛ لما ركب فيهن من اختلاف طبائعهن علمنا أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمنة في السبعة الأيام؛ لما وصفت وأكثرت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إني إستحاض حيضة كثيرة شديدة منعتني الصلاة والصوم؛ فقال: "أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم"، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: هو أكثر من ذلك. قال: "فتلجمي" قالت: هو أكثر من ذلك.." (٢)

"باب ما جاء في شروط الصلاةالشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجسطهارة الثوب والبدن، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته أو بعدها بنجاسة في ثوبه أو على بدنهقال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الدم إذا كان في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٨٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٨٣

الثوب فصلى فيه ناسيا؛ قال: ليس عليه إعادة ما مضى ويغسله لما استقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب.وأسماء حين سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؛ قال: "حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء".قال حرب: قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحدا دم الحيض وغيره؟ قال: نعم، هو كله عندي واحد."مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧ – ٢١٨)قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الرجل صلى وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع؛ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف.قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم فرأى من خلفه على ثوب ا لإمام دما قدر أربع أصابع وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: يشيرون إليه بالإيماء.قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: أجزأت عنهم وعن الإمام."مسائل حرب/ مخطوط" (٢٢٢ – ٢٢٣)قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولا؟ قال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره."مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣٣)قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة من البول والغائط من قليله وكثيره.قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة في البول والغائط، أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من." (١)

"الأقذار، فلا يعيد.قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد.قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وسائر الأقذار قليلا كان أو كثيرا ما خلا الغائط والبول فصلى في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت."مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣٥ – ٢٣٨)قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: نعم، إذا كان يأكل القذر.قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القذر؟ قال: هو أسهل.قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن سلح الدجاج؛ فقال: اختلف فيه الناس."مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٠ – ٢٩١)قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلى وفي ثوبه قطرة من خمر؛ قال: صلاته جائزة.قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي (١) فوضع على رأسه لخلخة (٢)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه، فلا بأس.قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟ ! قال: كل شيء يعالج بالمسكر. . (٣).قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.قال حرب: وسألته عن النضوح تتخذ من زبيب فتترك حتى يغلي ثم تجعل فيه؛__________(١) هو الدواء؛ وسمي كذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخه: إذا تطيب به.(٣) بياض بقدر كلمة أو كلمتين.." (٢)

"من حيضها، فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض في وقت من العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/١١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/١١٥

المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء، صلت الصلاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها حتى ينشق الفجر، صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر، صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها، فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد."مسائل حرب/ مخطوط" (١١٣٥ - ١١٣٦)الشرط الثالث: اتخاذ الزينة (ستر العورة)، وأحكام اللباس في الصلاةما يجزئ الرجل للصلاة فيهقال حرب: سئل إسحاق عن رجل صلي في ثوب واحد متزرا به ليس على منكبيه شيء وقد بدا سرته؛ قال: إذا كان من ضرورة فجائز."مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٢٩)قال حرب: قلت لإسحاق: فصلي في سراويل وحده، هل يعيد؟ قال: السراويل والإزار عندي واحد."مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٣٣)قال حرب: قيل لإسحاق: فصلي في قميص محلول الإزرار؟ قال: أكرهه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "زره ولو بشوكة".قيل: فعليه الاعادة؟ قال: لا."مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٣٥)ما يجزئ المرأة لصلاة فيهقال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: في ثلاثة أثواب. قلت: بثوبين؟ قال: إذا استترت بهما جاز.قلت: فإن صلت وموضع منهما ظاهر لا ينبغي لها أن تظهر ذلك الموضع؟." (١)

"قال حرب: سمعت إسحاق يقول: فإذا كبرت -يعني لافتتاح الصلاة- فقل: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. وإن لم تزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذر، نحو: الذي يدرك الإمام راكعا، وما أشبه ذلك من العلل. فأما عمدا فلا يتركها، فإن تركها عمدا فهو مسيء، ولا يتبين عليه إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب."أجزاء من مسائل حرب" ص ١١٧قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك.قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا استفتحت الصلاة فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إلى آخر الآية. وهو أحب إلي من: سبحانك الله وبحمدك؛ لما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وإن جمعهما جميعا فهو أحب إلي؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه جمعهما.قال أبو محمد حرب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: والشر ليس إليك. معناه عندي إن شاء الله: أنه لا يتقرب به إليك، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل."أجزاء من مسائل حرب" ص ١١٨ - ١١٩قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: نعم."أجزاء من مسائل حرب" ص ١٢٣الاستعاذة في الصلاةقال حرب: سمعت إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعاذة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٢٥

ونختارها، ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وما استعاذ من شيء سوى ذلك أجزأه.قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن." (١)

"قال: فلعلها تفسخت قبل ذلك! ثم قال: إنما يكون القياس على أصل يشبه، وعليه؛ هذا من أين جاء به؟ !ثم قال أبو عبد الله: هو أيضا يقول: لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، كالمنكر لذلك.قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء حتى يتغير طعما أو ريحا، إلا من البول والغائط.وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل: كم القلتين؟ فقال: قالوا: قربتين.وقال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير القلتين فقال: القلة قربتان، هكذا فسر ابن جريج في كلام."سنن الأثرم" (٥١: ٥٤)قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الغدير يجتمع فيها الماء، فيجيء الرجل فيتوضأ منه فيرى فيه العذرة في نواحيه؟ فجعل يظهر كراهية العذرة."سنن الأثرم" (٦٢)قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة؟فقال: ليس تنجس تلك **عندي** شيء.قلت له: ولا بول ولا شيء؟ ! قال: ولا بول ولا شيء إذا كثر الماء حتى يكون مثل تلك المصانع."سنن الأثرم" (٦٥)قال صالح: وسألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة، والمحايض؟قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح.." (٢)

"وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء **عندي**؛ لسعتها وما فيها من الماء."مسائل صالح" (١٠٣٦)قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال له الوركاني (١): بئر لنا وقعت فيها فأرة؟فقال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى لها بأسا.فقال له الوركاني: نحن نزحنا الماء؟قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟ ! ثم قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فنرمي به.ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" (٢)، قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه؛ نزح حتى يطيب.قال له الوركاني: من ماء المطر قد تتغير (يعني: البئر)؟ قال: ليس ذلك تنجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين."مسائل أبي داود" (٢)قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: فأرة وقعت في بئر؟قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب. قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس."مسائل أبي داود" (٣)______________(١) هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني، سكن بغداد، كان جارا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد يرضاه ويوثقه، ويشير به، وكذا وثقه ابن معين وأبو زرعة.ترجمته: في "تاريخ بغداد" ٢/ ١١٦ و"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٥٨٠ - ٥٨٣.(٢) تقدم تخريجه.." (٣)

"قلت: الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.قال: لا يثبت **عندي**؛ إسناده ضعيف."مسائل صالح" (٣٠٢)قال صالح: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء، أو تعمد تركه؟قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت."مسائل صالح" (٥٥١)قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا، وليس فيه إسناد -يعني: لحديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٨٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٨٥

النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا وضوء لمن لم يسم" (١)."مسائل أبي داود" (٣١)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟فقال: لا يثبت حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- فيه."مسائل ابن هانئ" (١٦)قال ابن هانئ: سألته: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك، حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- "التسمية. . . ". ليس إسناده بقوي."مسائل ابن هانئ" (١٧)____________(١) أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٧٥ وقال: رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعبد الملك شديد الضعف.." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يترك التسمية عمدا عشر سنين؟قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسيا كان أسهل، ولكن العمد أشد.قيل له: فترى أن يعيد؟قال: دع هذه الأشياء."مسائل ابن هانئ" (١٨)قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (١).قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله."مسائل عبد الله" (٨٥)قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزئه."مسائل عبد الله" (٨٦)قال في رواية أبي الحارث: إذا ترك التسمية أعاد الوضوء.وقال في رواية الأثرم: أحسنها حديث كثير بن زيد (٢). وضعف حديث حرملة (٣)."الانتصار" ١/ ٢٥٠، ٢٥١قال الحسن بن محمد: قال الحسن: ضعف أبو عبد الله الحديث في____________(١) رواه أحمد ٣/ ٤١، ابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي ١/ ٥٤٢ (٧١٨)، والدارقطني ١/ ٧١، والحاكم ١/ ١٤٧، وحسنه البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ٥٩.(٢) يعنى حديث أبي سعيد السابق.(٣) يعني: حديث سعيد بن زيد، رواه الإمام أحمد ٤/ ٧٠ والترمذي (٢٥)، والدارقطني ١/ ٧٣ - ٧٢، والبيهقي ١/ ٤٣، وانظر: "تلخيص الحبير" ١/ ٧٤، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٤).." (٢)

"قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: أما بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل أن يغسلها، وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه قال: "لا يدري أين بات يده" (١)، فالمبيت إنما هو بالليل.قلت لأبي عبد الله: وهو بالنهار أيضا لا يدري أين كانت يده، فقال: نعم، ولكن الحديث في المبيت بالليل، فأما بالنهار فلا بأس به.قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ فقال: إن صب الماء، أو أبدله فهو أسهل.قيل لأبي عبد الله: فلو ابتليت أنت بهذا فغمست يدك في الإناء، وقد قمت من نوم الليل قبل أن تغسلها، كيف كنت تصنع؟ قال: كنت أصب ذلك الماء."سنن الأثرم" (٨١).قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: إذا نام الرجل وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: السراويل وغير السراويل واحد، إنما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده"."مسائل أبي داود" (١٧)قال أبو داود:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠٠

وسمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده في الإناء؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل."مسائل أبي داود" (١٨)____________(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.." (١)

"قال: يعيد الصلاة.قال الأثرم: وكذلك سمعت أبا عبيد يقول.قلت لأبي عبد الله: يعيدهما، أم يعيد الوضوء كله؟قال: لا، بل يعيدهما، ولا يعيد الوضوء، لأنهما ليسا مما سمي في القرآن.قلت لأبي عبد الله: فنسي المضمضة وحدها؟فقال: الاستنشاق عندي أوكد."سنن الأثرم" (٣٥: ٣٢)قال صالح: قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال: يعيد الصلاة.قلت: يعيد الصلاة؟ !قلت: ويعيد الوضوء؟قال: لا. ولكنه يمضمض ويستنشق."مسائل صالح" (١٠٠)قال صالح: الجنب يترك المضمضة والاستنشاق، أعاد الوضوء والصلاة؟قال أبي: المتوضئ إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة؛ تفريق الغسل لا بأس به."مسائل صالح" (١٠٦٩)قال صالح: وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة."مسائل صالح" (١٣١٨)." (٢)

"قال ابن هانئ: وسئل عن المضمضة والاستنشاق؟قال: سنة فعلهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن تركها، أعاد الوضوء والصلاة.سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم، فذكر أنه لم يمضمض ولم يستنشق وهو في الصلاة؟قال: لا تجزئهم، يعيدون كلهم الصلاة.وسألت أبا عبد الله عمن: نسي المضمضة والاستنشاق؟قال: يعيد الصلاة، وإذا تركهما متعمدا يعيد أيضا.سألت أبا عبد الله عن المضمضة: سنة أم فريضة؟ ومن تركها ناسيا يعيد الصلاة أم لا؟قال: من تركها ناسيا يعيد الصلاة.قيل له: تميز بين الجنب وغير الجنب؟قال: هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق."مسائل ابن هانئ" (٨٣)قال عبد الله: وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-."مسائل عبد الله" (٨٠)قال عبد الله: سألت أبي: عمن ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا، حتى صلى، ثم ذكر بعد ما صلى، أو ذكر وهو في الصلاة؟قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض واستنشق.قال: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يروى عنه: أنه تمضمض واستنشق.." (٣)

"قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة: أتذهب إليه؟قال: نعم."سنن الأثرم" (٢٠)قال صالح: قال أبي: أرى المسح على العمامة."مسائل صالح" (١٠٥١)قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على القلنسوة؟قال: لا يمسح على القلنسوة."مسائل ابن هانئ" (٩٦)قال ابن هانئ: وسألته عن المرأة تمسح على شبكتها، وعلى خمارها؟قال: لا يعجبني أن تمسح على شبكتها، ولتمسح على خمارها."مسائل ابن هانئ" (٩٧)قال ابن هانئ: وسألته عن المسح على العمامة؟قال: يمسح، هي عندي بمنزلة الخف."مسائل ابن هانئ" (١٠٤)قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟قال: لا بأس به.قلت لأبي: إن خلعها وهو في الصلاة؟قال: يعيد الوضوء والصلاة."مسائل عبد الله" (١٣٢)قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بحث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠٧

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد –رضي الله عنه–: القيح، والصديد، والمدة؟ قال: هذا كله عندي سواء؛ أيسر من الدم.قال إسحاق رحمه الله: ما كان سوى الدم فلا يوجب وضوءا، هو عندي كالعرق المنتن وشبهه مع ما تقدم فيه من التمييز عن ابن عمر (١) وأبي مجلز (٢)، والحسن (٣) وغيرهم (٤) أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم حتى قال أبو مجلز في الدم. فقال في الصديد: لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح."مسائل الكوسج" (٧٣)قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد –رضي الله عنه–: الدمل يخرج منه الشيء؟ قال: حتى يكثر.قال إسحاق: كل ما خرج غير الدم فلا شيء."مسائل الكوسج" (٧٤)قال إسحاق بن منصور: قلت: الضحك في الصلاة؟قال: لا يوجب عليه الوضوء ويعيد الصلاة.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٨٧)____________(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣) عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففته بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ، والبيهقي ١/ ١٤١.(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١١٠.(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٤ (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١١٠.(٤) ورد عن سعيد بن جبير أنه عصر بثرة في وجهه، وقال: ليس فيها وضوء، رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤ (٥٥١)..." (٢)

"كان يدخل أصابعه في أنفه (١)، وابن عمر عصر بثرة (٢)، وابن أبي أوفى تنخم دما (٣)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا (٤)، وجابر أدخل أصابعه في أنفه.قيل له: يا أبا عبد الله: من روى حديث جابر؟فقال: عبيد الله بن حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر، حدثناه وكيع (٥)."سنن الأثرم" (١٢٠).قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصديد؟فقال: الصديد كأنه عندي إذا لم يكن فاحشا أن يتوقاه.قال الأثرم: ففرق أبو عبد الله بين الصديد والدم لهذا الاختلاف في الدم، وأخذ فيه بالاحتياط، فقال: يعجبني أن يتوقاه."سنن الأثرم" (١٢٢)قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله مرة أخرى: إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا.قيل له: في الثوب؟ فقال: إذا خرج من الجرح.قيل له: السائل؟ فقال: إذا فحش.____________(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٦) وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٦٥).(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٦٩) وذكره البخاري تعليقا في ١/ ٢٨٥ "فتح"، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٨٢.(٣) سبق تخريجه.(٤) رواه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ١٧٢.(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/ ١٧٣ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن عبيد الله بن حبيب بن ثابت، به.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٢٢٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٢٥٤

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٢٦٣

"قال: أما إذا نام قائما أو قاعدا، فإذا طال نومه حتى يحلم: فأحب إلي أن يتوضأ، وأما إذا نام راكعا: فهو عندي أشد من القيام والقعود، والسجود عندي أشد من الركوع؛ لأنه ينفتح."مسائل صالح" (١٣٩)قال صالح: قلت: الرجل يتخلل فيبصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف بصاقه دما، أو أقل، أو أكثر؟قال: الذي أذهب إليه في الدم: أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده؛ لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشا أعاد (١)."مسائل صالح" (١٤٠)قال صالح: وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟قال: يتوضأ.قلت: فالوضوء من ألبانها؟قال: لا يتوضأ من ألبانها.قلت: يشرب أبوالها للدواء؟قال: لا بأس به."مسائل صالح" (٣٨٠)قال صالح: وسألته عن الرجل يقبل؟فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء."مسائل صالح" (٤٣٢)قال صالح: قلت: ما تقول في المتوضئ يأخذ من شعره ومن أظفاره؟______________(١) رواه البيهقي في "السنن" ٢/ ٤٠٥.." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن يصرع: يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتلم.قيل له: وما يدريه؟قال: يجد أثر الاحتلام.قال أحمد: وزعموا أن ربما احتلم."مسائل أبي داود" (١٣٢)قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغمي عليه، فقال: "اسكبوا لي ماء" فاغتسل؟فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه.قلت لأحمد: إن في الحديث: اغتسل؟قال: نعم، حديث صحيح؛ في الحديث الغسل (١).ثم قال: قال الحسن: يغتسل.قال أحمد: لأنه زعموا إذا كان ذلك -أو قل ما يكون ذلك، إلا أمنى."مسائل أبي داود" (١٣٣)قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل به الأبردة، فيخرج شيء من ذكره، لا يستطيع أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لا يرقأ، فإذا استبرأ حشاه بالقطن؟قال أبو عبد الله: أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يحشوه."مسائل أبي داود" (٢٢)______________(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).." (٢)

"قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يخرج من دبره الدود؟قال: أرى أن كل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء.قال له: إنه يخرج في كل وقت؟ قال: أدنى شيء فيه عندي أن يتوضأ لكل صلاة."مسائل ابن هانئ" (٤٠)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من جوفه، أيتوضأ؟قال: إذا لم يكن فاحشا فليس عليه شيء، والفاحش مقدار فم."مسائل ابن هانئ" (٤١)قال ابن هانئ: وسئل: فيم يجب من النوم الوضوء؟قال: إذا نام ساجدا، أو محتبيا، أو رأى حلما.فأما قاعدا، أو نوم خفقة فلا يتوضأ.وقيل له: حديث أنس: إنهم كانوا يضطجعون. قال: ما قال هذا شعبة قط.وقال: حديث شعبة: (كانوا ينامون) وليس فيه يضطجعون؛ وقال هشام: (كانوا ينعسون). وقد اختلفوا في حديث أنس (١)."مسائل ابن هانئ" (٤٢)______________(١) اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس، فقد روى مسلم (٣٧٦) (١٢٥) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون، وأبو داود (٢٠٠) من طريق هشام عن قتادة، به بلفظ: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون، وفي الحديث زيادة أخرى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٧٦

رواها ابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٢٤ من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به ولفظه: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون =." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره.قال: قال عطاء: بأيه مسه؛ وجب عليه الوضوء."مسائل عبد الله" (٥٢)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟فقال: إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة، أختاره لنفسي؛ لأنه عندي أكثر، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ."مسائل عبد الله" (٥٣)قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟قال: أعجب إلي أن يتوضأ."مسائل عبد الله" (٥٤)قال عبد الله: قرأت على أبي قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء، وإذا أفضى بيده."مسائل عبد الله" (٥٥)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر -مرة أخرى- عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعاد صلاة الفجر، بعدما طلعت الشمس، لأنه كان مس ذكره.حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ إذا مس فرجه (١)."مسائل عبد الله" (٥٦)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟__________(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٥١ (١٧٣٢، ١٧٣٣).." (٢)

"فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضا عامدا أو ناسيا.قال: من ينكر هذا! ! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء، كما يعيد الوضوء إذا أحدث.قال أبي: ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، وإن صلى أعاد، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين.وقال: إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة."مسائل عبد الله" (٥٧)قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟قال: يتوضأ منهاقيل: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.قيل: فتشرب أبوالها للدواء؟قال: لا بأس به."مسائل عبد الله" (٥٨)قال عبد الله: سئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل؟قال: نعم يتوضأ منه.سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟فقال: حديث البراء (١) وحديث جابر بن سمرة جميعا صحيح إن شاء الله تعالى.__________(١) "المسند" ٤/ ٢٨٨.." (٣)

"قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه."المغني" ١/ ٢٣٢، "المعونة" ١/ ٣٢٠وقال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟فقال: هكذا -وقبض على يده -يعني إذا قبض عليه."المغني" ١/ ٢٤٢قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟قال: لم أسمع في هذا بشيء.قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (١) فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس حديثه بذاك."المغني" ١/ ٢٤٤قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟قال: لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٧٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٨١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٨٢

وضوء عليه."المغني" ١/ ٢٥٠ ـــــــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٣، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩) والدارقطني ١/ ١٤٧، والحازمي في "الاعتبار" ص ٣٦ م ن طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.وذكره الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ١٦١ وقال: قال محمد -يعني البخاري: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو **عندي** صحيح.وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح، وقال الألباني في "الإرواء" ١/ ١٥١: رجاله ثقات لولا عنعنة بقية.." (١)

"قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقال: "الماء من الماء" (١) فيه علة تدفعه بها.قال: نعم، بما يروى عنهم من خلافه.قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم.وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟فقال: ما أعلمني قلت غير هذا قط.قيل له: قد بلغنا عنك.قال: الله المستعان."التمهيد" ٢/ ٣٠٠روى عنه أحمد بن القاسم: الأمر **عندي** في الجماع إن أخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من الماء."فتح الباري" لابن رجب ١/ ٣٨٥ـــــــــــــــــــــــ= ورواه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١٧٦٤) وليس فيه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالغسل.(١) رواه البخاري بنحوه (٢٩٢)، وأجاب الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٩٧ على إعلال أحمد للحديث بقوله: والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ... وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.." (٢)

"٢٠٦ - الوضوء والغسل من ماء الحمامقال إسحاق بن منصور: قلت: يغتسل من ماء الحمام؟قال: لا.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٤٧)قال صالح: قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري **عندي**."مسائل صالح" (٥٥٨)قال ابن هانئ: وسألته: عن ماء الحمام، يجزئ من الغسل؟قال: نعم."مسائل ابن هانئ" (١٢)قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام.قال: لا يغسل من ماء الحمام."مسائل عبد الله" (٢٠)قال عبد الله: سألت أبي: يغتسل من ماء الحمام؟فقال: لا.فقلت له: [. . .] (١).قال: فلم نذهب إذن."مسائل عبد الله" (٢١)قال الأثرم: قال أحمد: من الناس من يشدد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الجاري؛ لأنه ينزف، يخرج الأول فالأول.ـــــــــــــــــــــــ(١) قال محقق الكتاب: كلمة غير واضحة.." (٣)

"قال ابن هانئ: قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في الحياة؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس.قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه."مسائل ابن هانئ" (١٧٥٨)قال عبد الله:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٩٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٢٤

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٣٧

سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء، والزيت لا يقوم عندي مقامه، ولا أجترئ أن أبيحه، لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اغسله بماء" والماء طهور هو الطهور."مسائل عبد الله" (١١)قال عبد الله: قلت: قال أبو موسى الأشعري لتوه بسويق ويبعوه، ولا تبيعوه من مسلم.قال: لا يعجبني أن تباع الميتة."مسائل عبد الله" (١٢)قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت؟قال: إن كان جامدا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبا فلا يؤكل.قلت: قليلا كان أو كثيرا؟قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام الماء؛ لأنه لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء تطهر به. قال أبو موسى: لتوا به." (١)

"قال: إذا غسل فلا بأس."أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٤٤ (١٠٣٨)قال أبو بكر الخلال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله فآنية المجوس؟قال: إذا غسلت.قلت: كم تغسل إناء المجوس؟قال: ثلاثا أو نحو ذلك؛ لأنه لعله أكل فيه ميتة.أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد اللهقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس قال: اغسلها واطبخ فيها.قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذلك إذا غسلت سبعا وطهرت."أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥١ (١٠٦٩، ١٠٧٠)٢٢٥ - العدد المشترط لطهارة الإناء إذا ولغ الكلب فيهقال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ولغ الكلب في الإناء؟قال: يغسل سبع مرار، هذا أقله.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٤١)قال أبو داود: سمعته قال: سؤر الكلب، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسله سبع مرات، وقال بعضهم: ثمان مرات، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز، وسبع عندي تجزئ."مسائل أبي داود" (١٤)." (٢)

"٢٢٦ - العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كان على غير وجه الأرضنقل حنبل وأبو طالب: يجب غسلها سبعا.ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل.ونقل حنبل عنه في آنية المجوس: تغسل ثلاثا."الروايتين والوجهين" ١/ ٢٢٧٦٣ - الانتفاع بإهاب الميتة وعصبهاقال صالح: قلت: الميتة إذا دبغت؟قال: لا يعجبني، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم."مسائل صالح" (٧٣٣)قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟قال: لا."مسائل أبي داود" (٢٨٢)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟قال: هي عندي شعر من الميتة."مسائل أبي داود" (١٦٨٧)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل أبي داود" (١٦٨٨)قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٧٩

"قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: نعم."مسائل عبد الله" (٤٦)قال عبد الله: سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة؟قال: أذهب فيه إلى الخبرين جميعا: حديث سليمان بن يسار، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يغسله (١)، وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فركه وصلى (٢).ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: فركه.قال أبي: أذهب إلى الخبرين جميعا ولا أرد أحدهما بالآخر.ولهذا مثال منه قوله به لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" (٣).ثم أجاز السلم (٤): والسلم بيع ما ليس في ملكه، وإنما هو على صفة، وهذا عندي مثل الأول. ومنه أيضا الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل____________(١) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).(٢) سبق تخريجه.(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢). والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧). قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ٣٣: والصحيح أن بين يوسف، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات". وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٤٤٨.وأومأ لصحته الحافظ بتوثيق عبد الله بن عصمة قائلا في "التلخيص" ٣/ ٥: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي.وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".(٤) روى الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس مرفوعا: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم".." (١)

"وسأله محمد بن الحكم عن المذي، أشد أو المني؟قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط.وقال: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس بدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا.وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي (١)، ما تقول فيه؟قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئا يخالفه.قال محمد بن داود: سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته."المغني" ٢/ ٤٩٠ - ٢٣٦٤٩١ - الثوب يصيبه بول آدميقال إسحاق بن منصور: قلت: بول الصبي الذي لم يطعم؟قال: يرش.____________(١) وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يجزئك منه الوضوء". قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه".قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله.." (٢)

"قال صالح: قال أبي: حديث أم سلمة: "يطهره ما بعده" (١) ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب."مسائل صالح" (١٠٣٧)، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم عن أبو عبد الله "التمهيد" ٢/ ١٠٩نقل عنه الشالنجي في ذيل المرأة:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٩٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٩٧

يطهر بمروره على طاهر بذيلها."الإنصاف" ٢/ ٢٤٠٣١٦ - التوب يصيبه طين المطرقال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يخوض طين المطر؟قال: ليس به بأس، كل ماء أو قذر يأتي عليه الماء فقد طهر. واحتج بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوب من ماء فصب على بوله (٢).قال إسحاق: كما قال، وكذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنهم والتابعون (٣) كانوا يخوضون ماء المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر (٤)."مسائل الكوسج" (٤٩)________________(١) رواه ا‌لإمام أحمد ٦/ ٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في "الموطأ" ١/ ٢٧ (٥٧) باب: ما لا يجب فيه الوضوء.(٢) رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.(٣) انظر: "مصنف عبد الرزاق" ١/ ٣٠ - ٣١ (٩٢، ٩٣، ٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٩.(٤) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٧٧.." (١)

"قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟فقال: كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل صالح" (٦١)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون قذرا بعينه.قال: فأفركه إذا جف؟قال: نعم."مسائل أبي داود" (١٤٣)قال أبو داود: ورأيت أحمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء."مسائل أبي داود" (١٤٤)قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر، وقد خالطه بول البغال والدواب؟فقال: أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل عبد الله" (٢٨)قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟فقال: ماء المطر **عندي** لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة، فإنها تقطع."المغني" ٢/ ٥٠١." (٢)

"٢٤٤ - الثوب يصيبه النفطقال صالح: قلت: الثوب يصيبه النفط؟قال: ليس النفط **عندي** بنجس."مسائل صالح" (٤٤٤)٢٤٥ - الثوب إذا أصابه النبيذنقل المروذي: حدثنا كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله."الورع" (٥٢٢)٢٤٦ - الطهور إذا أصاب ثوبه أو نعلهقال عبد الله: سألت أبي عن ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك الماء خفه أو نعله، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك."مسائل عبد الله" (٧)قال في رواية حنبل: إذا انتضح في إنائه أو على ثوبه من وضوئه فلا بأس به.وذكر المروذي: أنه أنكر قول أهل الرأي بنجاسته.ونقل عنه الحسن بن ثواب: إن أصاب ثوبك منه فأغسله."الانتصار" ١/ ٤٩٨." (٣)

"قال: إذا كان أنقى بالأحجار يجزئه، أو غسل بالماء كل ذلك."مسائل عبد الله" (١١٤)وقال في رواية محمد بن الحكم: ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغسلها ثلاث مرات، ولا يجزئ **عندي** إذا كان في الجسد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٠٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٠٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤١٠

أن يغسله ثلاث مرات، وذلك لما روت عائشة، أن النبي كان يغسل مقعدته ثلاثا."المغني" ١/ ٢١٩قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: قال الإمام أحمد: إذا لم يكن مع الأحجار ماء، فالأحجار أحب إلي."بدائع الفوائد" ٤/ ٢٥٢٩٠ - الحجر الذي له ثلاث شعب هل يجزيه في المسح؟روى المروذي عنه جواز ذلك.ونقل حنبل عنه: أنه لا يجزئه."الإفصاح" ١/ ٢٥٣١٣٠ - هل محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر؟قال أحمد بن الحسين: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ويستبرئ ويستجمر، يعرق في سراويله؟قال: إذا استجمر ثلاثا فلا بأس.وسأله رجل، فقال: إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا مني آخر؟." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن امرأة تختلف عليها حيضتها، تحيض مرة يومين، ومرة ثلاثا ومرة أربعا عرفت ذلك من نفسها؟قال: حيضها ما رأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة."مسائل أبي داود" (١٦٤)قال ابن هانئ: وسئل عن التي تثقل عليها حيضتها، حتى تقف على أمر؟ قال: حتى يستمر بها ثلاث مرار ثم تقف على أمر."مسائل ابن هانئ" (١٦٣)قال ابن هانئ: قيل له: حديث حمنة عندك قوي؟قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادا منه."مسائل ابن هانئ" (١٦٤)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام، ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخر؟فقال: لا تلتفت إلى ذلك، تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثا، فإذا عاودها فقد انتقل حيضها إلى هذا، فتعيد كل صوم صامته في تلك الأيام، لأنها كانت حائضة، ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض، والحائض لا تقضي الصلاة، وتقضي الصيام على حديث عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا نؤمر بقضاء (١)."مسائل عبد الله" (١٦٦)__________(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).." (٢)

"هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه وقته، ولا تدرين لعله عرق عائد، وذلك أنك رأيت الطهر، ولا تدرين لعله حيض، فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي إذا لم تعلمي حائضا أنت أو مستحاضة، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضا فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة.قلت: يا أبا عبد الله: أليس تذهب إلى قول أهل الحديث: أكثر النفاس أربعون، فإن زادت على الأربعين إلى الستين فإنها مستحاضة -يعني: والحيض إلى خمس عشرة، فإذا كان بعد الخمس عشرة، فإنها مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة، إلى الدم فإنها مستحاضة."مسائل ابن هانئ" (١٦٥)قال ابن هانئ: سألته عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين، فمكثت أربعة أيام طاهرا، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة، حتى كان الأربعون، فرأت دما أسود وليس ينقطع عنها.قال: إذا عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين، فقد يكون هذا استحاضة، أو بقية نفاس أو يكون حيضا، فالاحتياط عندي لها أن تصوم وتصلي، فإن كان نفاس أو يكون حيض لم يجزئها -يعني: الصوم.وأما ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٣٥

حيضها فهو حيض، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها، فهي استحاضة، فهذه تصلي وتصوم فيه ولا تعيد الصوم."مسائل ابن هانئ" (١٦٦)." (١)

"[٢٨٨ – النفساء إذا رأت النقاءقال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشرا، فترى النقاء قبل ذلك، فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شيء."المغني" ١/ ٤٢٩] (١)٢٩٤ – الحامل ترى الدمقال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والحبلى لا تحيض **عندي**."مسائل الكوسج" (٧٤٤)قال إسحاق بن منصور: قلت: الحامل ترى الدم؟ قال: لا يلتفت إليه.قال إسحاق: كما وصفت."مسائل الكوسج" (٧٤٦)قال أبو داود: قلت لأحمد: الحامل ترى الدم الأسود؟ فقال: لا تلتفت إليه، ولتصلي إذا كانت حاملا. قلت: تغتسل؟ قال: نعم."مسائل أبي داود" (١٧٢)قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض؟قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة."مسائل البغوي" (٦٤)قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: قال لي. أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟قلت: تصلي. واحتججت بخبر عطاء عن عائشة –رضي الله عنها–.قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة، عن عائشة –رضي الله عنها– فإنه أصح.قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد."السنن الكبرى" للبيهقي ٧/ ٤٢٣قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟قال: لا."المغني" ١/ ٤٤٥ (٢)__________(١) قال معد الكتاب للشاملة: أضفنا المسألة هنا لأنه ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:مسألة "النفساء إذا رأت النقاء" تنقل إلى فصل: دم النفاس وأحكامه.(٢) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:رواية يعقوب بن بختان من "المغني" ١/ ٤٤٥ في مسألة "الحامل ترى الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النفساء" صـ ٤٧٩.." (٢)

"كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك" (١)، فهذه وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– للعبد في جميع حالاته، فكيف بالعبد في صلاته، إذا قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص، ومقام خاص، يريد الله ويستقبله بوجهه، ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته. جاء الحديث: "إن العبد إذا افتتح الصلاة استقبله الله عز وجل بوجهه، فلا يصرفه عنه، حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يلتفت يمينا وشمالا" (٢) وجاء الحديث قال: "إن العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال: البر يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملائكة يحفون به من لدن قدميه إلى عنان السماء، ومناد ينادي: لو يعلم العبد من ينادي ما انفتل" (٣)، فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعا، خاضعا، ذليلا لله عز وجل، خائفا، داعيا راغبا، وجلا، مشفقا، راجيا، وجعل أكبر همه في صلاته لربه تعالى،__________(١) لم أقف عليه هكذا، لكن رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) عن عمر في حديث جبريل الطويل المعروف، أنه عليه السلام سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أخبرني عن الإحسان. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".(٢) رواه عبد الرزاق بتمامه ٢/ ٢٥٧ (٣٢٧٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٤٧٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٤٨٠

عن حذيفة موقوفا، وقد روي معناه مرفوعا عند أحمد ٤/ ١٣٠، والترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) مطولا من حديث الحارث الأشعري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.(٣) رواه ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" ص ٤٤٦ (٤٢١) موقوفا عن عباد بن كثير، بينما رواه ابن حبان مرفوعا في "المجروحين" ٢/ ١٧٠ من طريق عباد بن كثير الرملي، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس به.قال ابن حبان في عباد: كان يحيى بن معين يوثقه، وهو **عندي** لا شيء في الحديث. اهـ قلت: قال البخاري: عباد بن كثير الرملي، فيه نظر. "التاريخ" ٦/ ٤٢ (١٦٤١)، وقال ابن حجر: ضعيف، قال ابن عدي: هو خير من عباد الثقفي. "التقريب" (٣١٤٠).." (١)

"قال ابن هانئ:قال أبو عبد الله: من ترك الصلاة فقد كفر."مسائل ابن هانئ" (١٨٧٦)قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمدا؟قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" (١).قال أبي: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها أدعوه ثلاثا، فإن صلى، وإلا ضربت عنقه، هو **عندي** بمنزلة المرتد، يستتاب ثلاثا فإن تاب؛ وإلا قتل على حديث عمر."مسائل عبد الله" (١٩١)وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمدا؟قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثا، فإن أبى وإلا ضربت عنقه."مسائل عبد الله" (١٩٢)وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر -وقال مرة: دخلت مع ابن عباس على عمر- بعدما طعن فقال: الصلاة؟ قال: نعم، ولاحظ في الإسلام لامرئ أضاع الصلاة. فصلى والجرح يثغب دما (٢)."مسائل عبد الله" (١٩٣)____________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، ومسلم (٨٢) من حديث جابر، وفي الباب عن غيره.(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٥٠ - ١٥١ (٥٧٩ - ٥٨١)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٨ (٣٧٠٥٦)، والدارقطني ٢/ ٥٢، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٠٩).." (٢)

"باب صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من الشروط٣١٣ - أذان الأعمىقال إسحاق بن منصور: قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟قال: أما الإمام، أفليس النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم؟ (١)؟ ! والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٦٥)قال صالح: وسألت أبي عن الأعمى يؤذن؟فقال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره، فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا."مسائل صالح" (٤٥)قال أبو داود: قلت لأحمد: المؤذن يكون أعمى؟قال: إذا كان له من يعرفه الوقت."مسائل أبي داود" (١٩٢)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن الحسن: كره أذان الأعمى.قال أبي: الأذان **عندي** أشد من الإقامة من أجل أنه لا يعرف المواقيت."مسائل عبد الله" (٢٠٤)____________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٢، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١) من حديث أنس، وقال الألباني: إسناد حسن صحيح. "صحيح أبي داود" (٦٠٨).." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٢٤

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٥٠

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟قال: إذا كان مسافرا، أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل عبد الله" (٢٠٩)قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل، وقال: أمر الأذان عندي سهل."المغني" ٢/ ٣٢٥٨٣ – الترديد خلف الأذانقال أحمد بن ملاعب: سمعت أحمد بن حنبل –ما لا أحصيه– وكان يكون هو المؤذن، فإذا قال: (الله أكبر الله أكبر) قليلا قليلا، قال: (الله أكبر الله أكبر) كلما قال كلمة قال مثلها قليلا قليلا، حتى يفرغ من الأذان إلى آخره."طبقات الحنابلة" ١/ ٩٥." (١)

"والنصارى عندي أسهل، ما لم يكن ثوب يلي سفلته؛ فإنهم لا يتنزهون من البول."مسائل صالح" (١٠٣٣)قال صالح: وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟قال: إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه."مسائل صالح" (١٣١٧)ونقل صالح عنه: الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذيوالدم أسهل من البول والغائط، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد."مسائل صالح" (١٣٢٩)قال صالح: قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضا."مسائل صالح" (١٣٣٤)قال صالح: قلت: الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلي ولا يعلم، ثم يعلم به بعد؟قال: أما البول والعذرة؛ فإنه يعيد منه قل أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء."مسائل صالح" (١٣٨٢)قال أبو داود: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.قلت: فيه أثر إلا أنه مسحه؟." (٢)

"٣٤٨ – الإسفار والتغليس بالفجرقال إسحاق بن منصور: قلت: ما الإسفار بالفجر؟قال: الإسفار بالفجر أن يضح الفجر فلا يشك أنه قد طلع الفجر.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٢٤)قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: الذي نختار أن يصلي صلاة الفجر بغلس، ولا يكون التغليس عند ابتداء طلوع الفجر، يؤخر قليلا عن أول طلوعها، ولكن إذا ابتدأ حينئذ طول القراءة قليلا، وإنما أخطأ هؤلاء حين سمعوا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (١) وذلك أن يؤخر عن أول الفجر قليلا، ليس يعني: أن يؤخرها حتى تكون قرب طلوع الشمس، ثم يصليها ويقرأ فيها قصار المفصل."مسائل الكوسج" (٣٤٥١)قال صالح: قال أحمد: إسفار الفجر –عندي– طلوعه."مسائل صالح" (١٠٤٠)قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟قال: يعجبني أن يغلس بها."مسائل أبي داود" (١٧٩)__________(1) رواه ا الإمام أحمد 3/ ٤٦٥، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢) من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه–. وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٥٨)، و"الصحيحة" ٣/ ١٠٩.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٥٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٥٧٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٦٠٣

"قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: "أسفروا بالفجر"؟فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر.قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: "أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر" (١)، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر."التمهيد" ١/ ١٤١ – ١٤٨قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يغلس إلا أن يشق [على] (٢) الجيران ويكون أرفق بهم.ونقل حرب، وأبو طالب، وأحمد بن أبي عبدة، والحسن بن أحمد: إذا تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها.ونقل حنبل، ومهنا، وجعفر بن محمد:قال أحمد: التغليس أفضل من الإسفار، وهو أكثر **عندي** وأقوى."الانتصار" ٢/ ١٥١ – ٣٤٩١٥٣ – وقت الظهرقال إسحاق بن منصورة قلت: أول وقت الظهر؟قال: إذا زالت الشمس. قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٢٦)قال صالح: وسألته عن وقت صلاة الظهر؟____________(١) تقدم تخريجه.(٢) ليست في المطبوع والسياق يقتضيها.." (١)

"فقال: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله."مسائل صالح" (٣٥)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن وقت صلاة الظهر؟قال: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.سألته عن آخر وقت الظهر؟فقال: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ وآخر وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثليه، ومن الناس من يقول: اصفرار الشمس.سألته عن وقت صلاة الظهر؟قال: إذا زالت الشمس، وآخر وقت صلاة الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله.قلت: فصلاة العصر؟قال: آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر."مسائل ابن هانئ" (١٧٧)وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت الحصر، قال لي ذلك غير مرة.وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا هذا أكثر **عندي**."التمهيد" ١/ ١٥٧قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله، وأي شيء آخر وقت الظهر؟قال: أن يصير الظل مثله.قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟." (٢)

"قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك."المغني" ٢/ ١٢، "معونة أولي النهى" ١/ ٣٥٠٥٠٥ – وقت العصرقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: آخر وقت العصر؟قال: تغيير الشمس. قال إسحاق: آخر وقتها للمفرط أو صاحب عذر فهو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة."مسائل الكوسج" (١١٨)قال صالح: وسألته عن وقت صلاة العصر؟فقال: إذا كان ظل كل شيء مثله –وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر– وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس."مسائل صالح" (٣٦)قال صالح: قال أبي: ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت. فإذا عرف ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر."مسائل صالح" (١٠٤١)قال صالح: قال أحمد: تعجيل العصر أحب إلي. آخر وقت العصر **–عندي–** ما لم تصفر الشمس. ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر. قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب. " (١). قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٦٠٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٦٠٦

العصر إلى هذا الوقت.ـــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٢، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.." (١)

"فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟قال: بلى.قلت: فكيف أصبت؟قال: كل ذلك جائز."المغني" ٢/ ٣٦٦٣٣٩ - إذا نسي صلاة ولا يدري عينهاقال إسحاق بن منصور: قلت: رجل نسي صلاة واحدة لا يدري أيتهن نسي؟قال أحمد: عندي أنه يصلي الصلوات كلها.قال إسحاق: يصلي الصلوات كلها حتى يأتي على الفائتة بيقين."مسائل الكوسج" (١٣٥)قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل ترك صلوات كثيرة كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم؟قال: لا يفعل، ولكن لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه.قيل لأحمد: فيصلي بعد العصر؟قال: نعم."مسائل أبي داود" (٣٤٧)وقال أبو داود: وسئل أحمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل له: صلوات كثيرة لا يدري كم هي؟فيقول -يعني: فيقدم النية-: أن ما صليت من تطوع فهو لما تركت؟ فلم يعجبه."مسائل أبي داود" (٣٤٨)." (٢)

"نقل حنبل عنه: أن ذلك على الفم دون الأنف فقال: أكره تغطية الفم في الصلاة، ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة (١)، فخص ذلك الفم."الروايتين والوجهين" ١/ ١٥٩نقل أحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: ويكره للمرأة."الفروع" ١/ ٣٨٤٣٤٣ - الرجل يصلي مشدود الوسطقال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق عن الرجل يصلي ويشد وسطه بخيط، فكرهه إلا أن يكون عمامة."مسائل الكوسج" (٣٤٦٤)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم: كره الصلاة في المنديل (٢)؟قال: لا أدري، أيش هذا؟ !"مسائل أبي داود" (٢٧٨)قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟قال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه فلا يصلي مشدود الوسط، إلا أن يكون لعمل."مسائل ابن هانئ" (٢٨٩)ـــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٥، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وصححه ابن خزيمة (٧٧٢) وابن حبان (٢٢٨٩)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٦٥٠).(٢) رواه البغوي في "مسند ابن الجعد" ص ١١٢ (٦٦٦).." (٣)

"قال عبد الله: قلت: وإن مرت امرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار؟قال: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم؟قال: دعها."مسائل عبد الله" (٤١٥)ونقل حبيش بن سندي، وأبو طالب: أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة."الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦قال الميموني: قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، فأما المرأة فأرجو أن لا تنقطع."طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٦قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم."المغني" ٣/ ٩٧قال المروذي: قال أحمد: إليه أذهب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/72

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٣

وهو صحيح الإسناد -أي-: الحديث.وقال على بن سعيد: قال أحمد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة، وسليمان بن المغيرة -يعني: عن حميد بن هلال. ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.وقال الحسن بن ثواب: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان.." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: رجل سمع هذه الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم لا يرفع، هو تام الصلاة؟قال: تمام الصلاة لا أدري، ولكن هو **عندي** في نفسه متغرض، وقال محمد -يعني: ابن سيرين: هو من تمام الصلاة (١)."مسائل أبي داود" (٢٣٥)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟قال: أما أنا فلا أرفع يدي.فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟قال: لا."مسائل أبي داود" (٢٣٦)قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه (٢)."مسائل ابن هانئ" (٩٠٩)قال ابن هانئ: سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي حميد (٣). وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله."مسائل ابن هانئ" (٢٣٦)______________(١) أخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٤١).(٢) رواه البخاري في "رفع اليدين" ص ٥٣ (٣٦)، والحميدي في "مسنده" ١/ ٥١٥ (٦٢٧)، والدارقطني ١/ ٢٨٩.(٣) حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/ ٦٢، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).وحديث أبي حميد رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤.." (٢)

"٤١٠ - موضع اليدين في الصلاةقال إسحاق بن منصور: قلت: أين يضع يمينه على شماله؟قال: كل هذا **عندي** واسع.قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟قال: فوق السرة وتحته، كل هذا واسع كل هذا ليس بذاك.قال إسحاق: كما قال تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع."مسائل الكوسج" (٢١١)قال أبو داود: قلت لأحمد: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟قال: نعم."مسائل أبي داود" (٢١٩)قال أبو داود: وسمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلا وإن كان تحت السرة فلا بأس."مسائل أبي داود" (٢٢٠)قال أبو داود: وسمعته يقول: يكره أن يكون -يعني: وضع اليدين- عند الصدر."مسائل أبي داود" (٢٢١)قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة.قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة، قال:." (٣)

"وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها إن كان عامدا فلا أحب له ذلك، وإن كان شيء ساهيا فلا بأس، صلاته تامة.وعنه محمد بن الحكم: هو **عندي** مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاقتصار على الفاتحة، وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئا.وروى الفضل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٩٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٠٧

بن زياد عنه، وقد سئل الرجل: يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟قال: قد كان عمر يفعل.قيل: فتراه أنت؟قال: لا، قد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- غير هذا، اقرأ في الأوليين. . انتهى.وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟قال: لا ينبغي أن يفعل.قلت: ساهيا.قال: يسجد سجدتين.وروى عنه أحمد بن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد لله سورة ناسيا هل عليه سجدتا السهو؟قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع: لا بأس، ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى." (١)

"قلت لأبي: ففي الفجر، وفي صلاة الجمعة يتورك؟قال: لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة: إنها جلسة واحدة.قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من طول القعود.قال أبي: ليس هو **عندي** كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين، والعشاء يتورك أيضا فيها، لأنه يجلس فيها جلستين، وهو الذي اختار.قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد قال: يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصبا."مسائل عبد الله" (٢٨٤)قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الغداة، كيف يجلس؟قال: يجلس على رجله اليسرى.قلت: وعلى رجله اليمنى؟ قال: نعم عليهما جميعا، وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على أليته اليسرى، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب."مسائل عبد الله" (٢٨٥)قال عبد الله: سألت أبي عن التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة؟قال: أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة.." (٢)

"فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟قال: لا بأس، وذاك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو."مسائل عبد الله" (٣١٣)قال عبد الله: سمعت، أبي يقول: فيمن شك في صلاته، قال: يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة."مسائل عبد الله" (٣١٥)قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" (١)؟فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو **عندي**."مسائل عبد الله" (١٦٠٢)وحكى عنه حمدان بن علي، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس أنه لم يسجد،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/١٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/١٦٥

ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد.وحكى الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرى عليه سهوا في ذلك."الأوسط" البن المنذر (٣٠٢)ـــــــــــــــ(١) سلف تخريجه قريبا.." (١)

"قال أبو داود: رأيت أحمد يسجد في ﴿ص﴾ خلف إمامه في التراويح وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾ عند ﴿يسجدون﴾ وفي ﴿اقرأ﴾ وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام ساعة يدعو ثم ركع، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله، فيما أخبرت أنه أمره بذلك، وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه."مسائل أبي داود" (٤٥٠)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله -أو سئل- عن سجود القرآن؟فقال: في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، وص، والنجم، وحم السجدة، وإذا السماء انشقت. وفي اقرأ، ويسجد في الحج سجدتين."مسائل ابن هانئ" (٤٨٨)قال عبد الله: سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو؟قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة.فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟قال: نعم. هو أوكد **عندي**.قلت: وفي الـتطوع؟قال: نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة.قلت: فإن قرأ ترى له أن يسجد؟." (٢)

"قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار."طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، ولا أعلم شيئا يدفع هذا.قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف **عندي**.وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه."فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٥٠٤٢٤٣ - تخفيف الإمام في صلاتهقال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدا يعتزل أهله ويرضون بذلك فـلا بأس وأرجو إن شاء الله."فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧ـــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." (٣)

"يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس؟ قال السائل: قالوا: صاحب الحدث أولى؟ قال: هذا ما هو من ذاك."مسائل أبي داود" (٢٦٣)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا؟قال: يعجبني أن يعيد.قلت: من الدم؟قال: الدم **عندي** أيسر من غيره.قيل: من الريح؟قال: لا يبني.قلت لأحمد: أفأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنفون من الأحداث كلها؟قال: نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا."مسائل أبي داود" (٢٦٣)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة، كيف يصنع؟قال: يستخلف.قلت: فإن استخلف رجلا قد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٣٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٢٦

فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على صلاة الأول؟قال: إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول.قلت: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟قال: إذا أراد أن يسلم، يقدم رجلا فيسلم بهم، ويتم هو صلاته."مسائل ابن هانئ" (٢٢٨)." (١)

"الصبح، بضجعة على شقه الأيمن (١)."مسائل ابن هانئ" (٥٣٢)قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر -يعني الصبح- صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة (٢)."مسائل ابن هانئ" (٥٣٣)قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن مصعب قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ثوب المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن________________(١) رواه بهذا الإسناد وهذا السياق حكاية عن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والبيهقي في "الكبرى" ٣/ ٤٥ وقبله رواه مرفوعا من حديث أبي هريرة أيضا. ثم قال بعدما رواه حكاية: وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس. اهـ. قلت: ورواه عن أبي هريرة مرفوعا الإمام أحمد ٥/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٥) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه النووي في "المجموع" ٤/ ٢٨.وقد صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٤٦) قائلا بعدما ذكر كلام البيهقي السالف: قلت: وهذا التعليل -أو الإعلال- لا يساوي عندي شيئا، وذلك لأن ابن إسحاق وإن كان ثقة فإن في حفظه ضعفا ولذلك كان حديثه حسنا دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في الصحيحين فضلا عن أن ترجح روايته على روايته وتقدم عليها، على أنه يمكن الجمع بين الروايتين، والكل صحيح. اهـ. بتصرف.(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٦٣١٠).." (٢)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟قال: هذا عندي على قدر نشاط الناس؛ لأن فيهم العمال، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: "أفتان أنت؟ " (١)."مسائل أبي داود" (٤٤٤)قال إبراهيم بن الحارث: سمعت أحمد يقول؟ أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق (١)﴾ لأنها أول سورة نزلت من القرآن."طبقات الحنابلة" ١/ ٥٢٨٢٤٩ - القراءة من المصحف في القيامقال إسحاق بن منصور: قلت: هل يؤم في المصحف في شهر رمضان؟قال: ما يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فليس به بأس.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٣٨٥)قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق أو يقلب له وكل ما كان من ذلك حين أراده أن يختم القرآن أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرءون، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فعلت عائشة (٢) -رضي الله عنها-، ومن بعدها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٩١

من التابعين اقتدوا بفعالها، لم_____________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤.." (١)

"فصل: صلاة التسبيح٥٤٠ - حكم صلاة التسبيحقال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عمر -رضي الله عنه- ؟قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها! لم تكن تسبح.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٦٣)قال إسحاق بن منصور: قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟قال أحمد: ما أدري، ليس فيها حديث يثبت.قال إسحاق: لا أرى بأسا أن يستعمل صلاة التسبيح على ما قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس له بذلك (١)؛ لأنه يروى من أوجه مرسلا، وإن بعضهم قد أسنده ويشد بعضهم بعضا، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر."مسائل الكوسج" (٣٣٠٩)قال ابن هانئ: سئل عن صلاة التسبيح؟قال: إسناده ضعيف."مسائل ابن هانئ" (٥٢٠)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري."مسائل عبد الله" (٣١٥/ ب)_____________(١) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، (١٣٨٧) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٤٢٥ (٦٧٨): صحيح لغيره.." (٢)

"قال مهنا: قال أحمد: صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث."بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧قال أبو الحارث: قال أحمد: صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل، ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها.وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر بن الريان. فقال: المستمر شيخ ثقة. وكأنه أعجبه."بدائع الفوائد" ٤/ ٩٨." (٣)

"قال صالح: وقال: صلاة النهار مثنى مثنى."مسائل صالح" (١١٠٤)قال صالح: قلت: حديث أنس بن سيرين: أن أنسا صلى بهم ركعتين، ثم ركعتين (١)؟فقال: هو عندي التطوع."مسائل صالح" (١٢٩٨)قال أبو داود: قلت لأحمد: الجلوس في الركعتين من التطوع على حديث أبي حميد (٢) في الأربع؟قال: لا.قلت: فيقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الثنتين من الفريضة؟قال: نعم."مسائل أبي داود" (٢٤١)قال أبو داود: قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟قال: كذا أختار.قلت: أسلم في كل ركعتين؟قال: نعم."مسائل أبي داود" (٤٩٦)قال أبو داود: سمعته مرة أخرى يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار فإن شئت أربعا وإن شئت ركعتين.قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار."مسائل أبي داود" (٤٩٧)_____________(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٩ (٦٥٦٠).(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، البخاري (٨٢٨).." (٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٣٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٤٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٤٦

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٥٠

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التاجر يقصر ويفطر في السفر؟قال: نعم، إلا أن يكون في معصية."مسائل أبي داود" (٥١٧)قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره السفر؟قال: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم واليومين والثلاثة.قيل لأحمد: يقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟قال: هذا يقصر فيها.قال: وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه **عندي** لا يقصر."مسائل أبي داود" (٥١٨)قال ابن هانئ: وسئل عن الراعي يقصر الصلاة؟قال: ليس على الراعي ولا الملاح إذا كان سكنه وأهله بها، تقصير."مسائل ابن هانئ" (٤٣٧)قال عبد الله: سألت أبي عن الملاح ليس معه أهله، أيتم أو يقصر؟قال: إذا كان معه أهله أتم، وإذا كان له أهل ومنزل ليس هم معه في السفينة، رجع إلى أهله يقصر."مسائل عبد الله" (٤٢٧)قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم.قيل له: وكيف تكون بيته؟قال: لا يكون له بيت غيرهم."المغني" ٣/ ١١٨." (١)

"قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة (١)؟فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول هذه **عندي** رخصة للمريض والمرضع"التمهيد" ٤/ ٣٥٦قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك."المغني" ٣/ ١٣٦______________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).." (٢)

"قال أبي: إلا أن بعض الناس يقول: هذا قبل نزول هذه الآية: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾."مسائل عبد الله" (٤٩١)قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب؟قال: ما علمت أحدا رخص في ذلك إلا (١) وكأنه كرهه.قلت لأبي: فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة، ينقطع من الخيل ويبقى وحده؟قال: يلحق بأصحابه ولا يتخلف."مسائل عبد الله" (٩١٧)قال المروذي: قلت له: يصلي بقوم الفرض ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ؟قال: قد كنت أذهب إليه، فقد ضعف **عندي**."تهذيب الأجوبة" ص ٨٩٤قال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها؟قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون."الاستذكار" ٧/ ٧٠قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحدا منه ا؟______________(١) كذا في المطبوع ويبدو أن هناك نقص.." (٣)

"فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه٦٥٤ - توسعة المسجد، وترميمهنقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبني في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٨٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٨٥

ويتعاهد.نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم."فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٨٩قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- أي صف هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ويدعون الصف الأول؟قال: ما أدري.قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو عندك منه؟فقال: وما عندي؟ ! إنما هم أعلم بهذا -يعني: أهل المدينة."فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٦٥٥٢٩١ - إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع فيه؟قال أبو داود: سمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟قال: لا، إذا أذن."مسائل أبي داود" (٦١١)." (١)

"أبواب الغسل والتكفينفصل: من يجب غسله من الموتى٦٦٦ - غسل المحرم إذا مات وتكفينهقال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم إذا مات يغطى وجهه؟قال: لا يغطى وجهه، ولا يقرب الطيب.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٤٧١)قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المحرم إذا مات؟قال: لا يقرب مسك ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه."مسائل أبي داود" (٩٤٣)قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المحرم الميت يطيب؟قال: لا يطيب."مسائل ابن هانئ" (٧٩٣)نقل حنبل عنه: لا تغطى رجلاه (١).ونقل ابن مشيش: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه."الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٧، "المغني" ٣/ ٤٧٩، "الفروع " ٢/ ٢١١نقل حنبل: قيل له يغسل؟قال: يصب عليه الماء. وقال: لا يغسل كما يغسل الحلال.______________(١) قال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والحمل على أنه يغطي جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.." (٢)

"أبواب صلاة الجنازةصفة صلاة الجنازة٦٩١ - التكبير ورفع اليدين في الجنازةقال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كبر الإمام خمسا أو ثلاثا على الجنازة؟قال: أما في الخمسة فنتبعه.قلت: إذا كبر ثلاثا؟قال: أما الثلاث فما يعجبني.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٨٩)قال إسحاق بن منصور: قلت: كم التكبير على الميت؟قال: أربع عندي أثبت.قال إسحاق: كما قال. وكذلك لو كبر ستا أو سبعا، فلا يزاد على سبع ولا ينقص من أربع."مسائل الكوسج" (٣٨٨)، (٣٩٠)قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: [. .] لا، التكبير على الجنازة من أربع، ولا يزاد على سبع."مسائل الكوسج" (٤٤٢)قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه." (٣)

"فقلت له: سلمت عليها تسليمة واحدة؟فقال: ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان، أو يسلمان."مسائل عبد الله" (٥٢٢)روى عنه علي بن سعيد أنه قال: إذا قال: السلام عليكم، أجزأه."المغني" ٣/ ٤١٩قال أحمد بن القاسم:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٧٢

قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت."الفروع" ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١، "زاد المعاد" ١/ ٥١٠روى الأثرم عن أحمد قال: هذا الحديث -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة (١) - **عندي** موضوع."زاد المعاد" ١/ ٦٩٨٥٠٩ - حال المسبوق في الجنازةقال إسحاق بن منصور: قلت: فات الرجل شيء من التكبير على الجنازة؟قال: إن قضاها فليس به بأس وإن لم يقضها فليس عليه، يروى عن ابن___________(١) رواه الدارقطني ٢/ ٧٢، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٣ من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني في "أحكام الجنائز" ص ١٦٣.." (١)

"كتاب الزكاةباب: وجوب الزكاة وأحكام مانعها٧٦٩ - حكم من كتم صدقة ماله وأخفاهانقل ابن الحكم عنه، وقد سأله عن حديث بهز بن حكيم (١) عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله" (٢).فقال: لا أدري ما وجهه إذا منع الصدقة أخذها منه الإمام ولم يأخذ غير ما وجب عليه."الروايتين والوجهين" ١/ ٢٢٢قال الأثرم: وذكر هذا الحديث -يعني: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: "في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، وعن أباها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" - لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟وسئل عن إسناده، فقال: هو **عندي** صالح الإسناد."المغني" ٤/ ٧___________(١) هكذا في المطبوع، وهو حديث: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥ - ١٧، والحاكم ١/ ٣٩٨ - ٣٩٧ وصحح إسناده وقال الألباني في "الإرواء" (٧٩١): حسن.." (٢)

"قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، قال: نا القاسم بن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي، قال: قال لي عمر: إن **عندي** مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه (١)."مسائل عبد الله" (٥٩٥)قال عبد الله: حدثنا أبي: حدثني وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بن أبي رافع. قال: باع علي أرضا لنا بثلاثين ألفا فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصا فقلنا له، فقال: إني كنت أزكيه."مسائل عبد الله" (٥٩٦)قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم (٢).وقال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتم. قال: منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة. كل ذلك يؤدي عنه الزكاة (٣)."مسائل عبد الله" (٥٩٧)٧٧٥ - هل يشترط الحرية؟قال إسحاق بن منصور: قلت: في مال العبد زكاة؟قال: أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة.___________(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ - ٦٨ (٦٩٨٧)،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٨٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٧١

(٦٩٨٨) مطولا.(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) من طريق نافع، به.(٣) رواه البيهقي ٤/ ١٠٨ من طريقه أيوب، به مختصرا.." (١)

"قال: وبلغني أن قوما يقولون: لا يحمل منها في السبيل، لا أدري."الأحكام السلطانية" صـ ٤٠قال المروذي: قلت لأحمد: العاملون عليها قوم خاص؟قال: لا بل عام.وقال أبو طالب: بعض الناس يقول: للعامل الثمن.فقال: ليس كذا، إن ولي الرجل على البصرة [لا] يأخذ الثمن لكن يأخذ على قدر عمالته."الأحكام السلطانية" صـ ١١٦وقال في رواية بكر بن محمد: والغارم يكون عليه غرم وهو غني.فقال: في هذا حجة **عندي**؛ يعطى وهو غني." الأحكام السلطانية" صـ ١٣٣، "الفروع" ٢/ ٦١٦وقال محمد بن الكحال: قلت لأبي عبد الله: يوجه من زكاته إلى الثغر؟قال: نعم."الأحكام السلطانية" صـ ١٣٨قال المروذي قلت لأحمد: العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم؟قال: ما سمعت الكتبة."الأحكام السلطانية" صـ ١٤٠وقال أبو النضر العجلي: قلت لأبي عبد الله: يشتري من الزكاة رقبة كاملة؟قال: نعم."الطبقات" ١/ ٢٧٧ونقل الميموني عنه: الحج والعمرة من سبيل الله."المستوعب" ٣/ ٣٥٥." (٢)

"فإن كانت وصية ليست من الزكاة، فهو يجوز **عندي** أن يعطي موالي بني هاشم، ولعله إنما أراد الحيطة في وصيته وأن تجري مجرى الزكاة، فإن كانت وصيته من الزكاة فلا أحب أن يعطى إلى بني هاشم من ذلك شيئا، ولا يجوز أن يعطى عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهما لفقير، ولا لمسكين إلا لغارم أو ابن السبيل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.والغارم: هو المديون، فيعطى حتى يقضى عنه دينه.قال أبي: إلا أن يكون رجل له عيال، فيعطى كل عيل خمسين درهما، أو حساب ذلك."مسائل عبد الله" (١٣٨٥)قال الميموني: سمعت أحمد يقول: الصدقة التي لا تحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته: صدقة الفطر وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجال على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: "كل معروف صدقة" (١)، وقد كان يهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- ويستقرض، فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة."المغني" ٤/ ١١٧نقل الميموني: وكذا إن لم تحرم -أي: وإن لم تحرم الصدقة على آل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالصدقة على النبي -صلى الله عليه وسلم- محرمة.وقال: لا يجوز التطوع أيضا، فالوصية للفقراء أولى.________(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٤، والبخاري (٦٠٢١) من حديث جابر مرفوعا.." (٣)

"وقال في رواية محمد بن الحكم: يعطى من الزكاة من له الغلة والضيعة إذا لم يقمه، ويعطى صاحب المسكن وإن كان له مسكن يفضل عنه؟قلت: يأخذ من الزكاة إذا كان له عقار يساوي عشرة ألف أو أكثر أو أقل؟قال: نعم يأخذ من الزكاة وإذا كان له ضيعة يستغلها عشرة ألف أو أقل أو أكثر لا يقيمه يأخذ من الزكاة. يعطى خمسين درهما لا يزاد عليها؛ لأنه إذا كان له خمسون درهما فهو **عندي** غني.ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رجل عنده جارية تساوي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٩١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٠٠

مائة دينار يحتاج إليها للخدمة، يأخذ من الزكاة؟قال: نعم."المستوعب" ٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.قلت: فهذا قدر من العدد أو الوقت؟قال: لم أسمعه."المغني" ٤/ ١٢١ - ١٢٢، "المبدع" ٢/ ٤١٦، "المعونة" ٣/ ٣٢٧قال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الصنعة يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟قال: عمن هو في عياله.قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمة؟قال: يؤدي عنها.قلت: إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم؟قال: قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه."مسائل أبو داود" (٦٠٨).قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر، فقال: كل من تجري عليه نفقتك."مسائل عبد الله" (٦٣٢).قال عبد الله: فقلت لأبي: **عندي** يهودي أو نصراني أو نصراني أؤدي عنه؟فقال: لا يؤدي عنه."مسائل عبد الله" (٦٣٣).قال عبد الله: سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاه الفطر؟قال: هو يزكي عن نفسه لأنه مكاتب يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلكأن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئا."مسائل عبد الله" (٦٣٤).قال عبد الله: سألت عن رجل له عبد مشرك أيزكي عنه؟فقال: لا."مسائل عبد الله" (٦٣٥).قال عبد الله: سألت أبي عن العبد الآبق، إذا أبق وأخبر أنه ببلده يؤدي عنه الزكاة؟." (٢)

"باب: شروط صحة الصومالنية في الصيام٨٩٣ - فمحلهاقال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" (١)؟قال: هذا **عندي** على رمضان.قال إسحاق: كما قال، وكل واجب: نذر أو قضاء."مسائل الكوسج" (٦٩٨).قال إسحاق بن منصور: قلت -أي: لسفيان: ابن المسيب جاءه رجل بعدما ارتفع النهار، فقال: علي يوم من شهر رمضان، أفأصوم اليوم يجزئ عني؟ قال: نعم.قال سفيان: لا يعجبني، إلا أن يدخل فيه بنية تنوى من الليل.قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان!قال إسحاق: كما قالا."مسائل الكوسج" (٧٧٧).____________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ - ١٩٧ وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعا، ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣، والدارقطني ٢/ ١٧٣ موقوفا على حفصة، ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ موقوفا على ابن عمر.وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وصحح الألباني حديث حفصة في "الإرواء" (٩١٤).." (٣)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدا من قضاء شهر رمضان، ثم لم ينوه من الليل؟قال: قد تقدم منه نية لا بأس به إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك."مسائل الكوسج" (٣٣٩٨)وقال الميموني: سألت أحمد عنه حديث: "لا صيام لمن لم يمت الصيام من الليل (١)؟فقال: أخبرك ما له **عندي** ذاك الإسناد، إلا أنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٢٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٨٧

عن ابن عمر وحفصة: إسنادان جيدان."المغني" ٤/ ٢٤١.قال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلا حمق، فقال: لا أصوم غدا، ثم أصبح، فقال: أصوم؟ لا يجزيه **عندي**.قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يوما مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل."شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٧٦.وقال الميموني: سألت أحمد عنه -قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"- فقال: أخبرك، ما له **عندي** ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان."شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٨٣.__________(١) سبق تخريجه.." (١)

"قال: اختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا على التخيير (١).قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالوا: عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكينا (٢) -خالفوهما- ولم يقل: يقولا على التخيير، والحيطة **عندي** فيما قال هؤلاء.وأما مالك، وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماعا، يقول: حدثنا ابن شهاب. مالك وابن جريج مستثنيان."مسائل عبد الله" (٧٠٩).قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أفطر من رمضان يوما؟فقال: إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء.قال أبي: ومن الناس من يقول: كذلك الطعام والشراب."مسائل عبد الله" (٧١١).قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن رجل جامع في شهر رمضان؟قال: عليه الكفارة.قيل لأبي: حديث (حميد عن الزهري) (٣) عن أبي هريرة؟ (٤)قال: نعم."مسائل عبد الله" (٧١٤).__________(١) سبق تخريجه.(٢) سبق تخريجه.(٣) كذا في المطبوع، والصواب (الزهري عن حميد).(٤) سبق تخريجه.." (٢)

"قال عبد الله: حدثنا خلف بن هشام: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث أوس فكان إذا كان صائما احتجم بالليل (١).قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي بريدة أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم (٢)."مسائل عبد الله" (٦٨٣).قال عثمان بن سعيد الدارمي: صح **عندي** حديث: " أفطر الحاجم والمحجوم" من حديث ثوبان، وشداد بن أوس وأقول به.وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، و"لا نكاح إلا بولي" أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها."السنن الكبرى" البيهقي ٤/ ٢٦٧، "تهذيب السنن" مع "مختصر سنن أبي داود" ٣/ ٢٤٤.وقال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج (٣)."سنن الترمذي"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤١٧

(٧٠٥)____________(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٢١١ من طريق معمر عن أيوب به، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٢ (٩٣٢٠) من طريق ابن علية عن أيوب به.(٢) لم أقف عليه.(٣) سيأتي تخريجه قريبا.." (١)

"وذلك لما روى داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سلمان، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام رجب (١).قال أحمد: لا يحدث عن داود بن عطاء بشيء."شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٥٥٠ - ٩٤٥.٥٥٢ - استقبال رمضان باليوم واليومينقال محمد بن يحيى الكحال: قال أحمد: هذا الحديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان النصف من شعبان، فلا تصوموا" (٢) ليس هو محفوظ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم شعبان ورمضان (٣)."الطبقات" ٢/ ٣٨٥.____________(١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ٣٧٥ (٣٨١٤) وقال: فهكذا رواه داود بن عطاء، وليس بالقوي، إنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قدمنا ذكره في أول هذا الباب فحرف الفعل إلى النهي. والله أعلم.(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٨) والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لما قال: لأنه كان عنده أن النبي كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه، قال الترمذي: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٣٣٩).(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٣، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي =." (٢)

"وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان لرجل أرض، فلا أرى أن يبيع ويحج، ولا يجب عليه عندي إلا أن يشاء."تقرير القواعد" ٣/ ٧٢٦.." (٣)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها؟قال: ليس هذا مثل الحج، الحج لا يكون إلا باستطاعة، بزاد، أو براحلة، وهذا لا يكون إلا بمال.وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج."مسائل عبد الله" (٨٧٠).قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟فقال لها: غيره أحب إلي لك.قالت: ليس عندي. قال: من الغزل تحجين أحب إلي.وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله تقول؛ جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا، وأريد أن أحج؟فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس هاهنا أجل من الغزل."الترجل" للخلال (٢١٥)، (٢١٦)." (٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٧١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥١٦

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٤١

"١٠١٧ – من أوصى بحج ولم يبلغ ماله أن يحج عنهقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت. . فذكر نحوا من ألف ومائتين من دراهم وحلي، وأوصت بحج؟قال أحمد: هذا لا يبلغها الحج ومحرمها؛ فأرى أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج، أو يحج به من حيث يبلغ، قيل لأحمد: فالرجل؟قال: إذا وجد زادا وراحلة.قيل: عنده ما يتزوج به ولم يحج؟قال: يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه."مسائل أبي داود" (٧١٠).نقل الأثرم عنه: ما يكون **عندي** إلا من حيث وجب عليه، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره."المستوعب" ٤/ ٣٣٨." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن فسخ الحج؟قال: هو الرجل يريد الحج، يقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي. فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعا، وسبعا بين الصفا والمروة ثم يقصر، ثم يكون عمرة، كما يفعل المعتمر، ويلبس أيضا ثيابه، ويأتي النساء، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضا، فهذا فسخ الحج.وأنا أراه عن عشرة: ابن عباس وجابر والبراء وأسماء وأنس بن مالك. أنس يقول: أهلوا بالحج والعمرة، ثم صارت عمرة."مسائل عبد الله" (٧٥٧).قال عبد الله: قلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟قال: لا أقول به.قال أبي: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، هذه الأحاديث أحب إلي."مسائل عبد الله" (٧٥٨).وقال في رواية الميموني وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة: لو عرف بلال أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟ !"العدة في أصول الفقه" ٣/ ١٠٢٠ – ١٠٢١، "شرح العمدة"كتاب الحج ١/ ٥١٧.وقال سلمة بن شبيب لأبي عبد الله: كل أمرك **عندي** حسن إلا خلة واحدة.قال: وما هي؟قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة.." (٢)

"فقال: يا سلمة، كنت أرى لك عقلا، **عندي** في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أتركها لقولك؟ !"شرح العمدة"كتاب الحج ١/ ٥٢٣ – ١٨٣، "المبدع" ٣/ ١٢٧ونقل أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف بالبيت، ولا يجعلها وهو في الطريق."الفروع" ٣/ ٣٢٩، "المبدع" ٣/ ١٢٨.١٠٢٨ – إن قدم مفردا ومعه الهدي، له أن يحل ويتمتع؟قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قدم مفردا بالحج ومعه هدي، أله أن يتمتع؟قال الإمام أحمد: إذا كان معه هدي فليس له أن يفسخ.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٣٧٣).قال صالح: وسألته عن حديث معاوية: قصرت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على المروة بمشقص (١). كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي -صلى الله عليه وسلم- على المروة، إنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حاجا، وأصحابه منهم من أهل بالحج، ومنهم م ن أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك؛ لأنه ساق الهدي، فلم يحل إلا من رأسه، حيث أخذ من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٥٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٥٧٧

شعره، فكأن معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن__________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٦، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).." (١)

"قال أبو الحارث: قال أحمد: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.وقال في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها **عندي**."شرح العمدة"كتاب الحج ١/ ٣٩٩ - ١٠٣٨٤٠٠ - ثواب العمرة في رمضانقال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (١) أثبت هو؟قال: بلى، هو ثبت.قال إسحاق: ثبت كما قال، ومعناه: أن يكتب له كأجر حجة، ولا يلحق بالحاج أبدا."مسائل الكوسج" (١٥٠٠).قال أحمد بن محمد بن واصل: سمعت أحمد يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة في رمضان."طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٣٩.٢٢٣ - زمان الإحرام للمكي والمتمتع إذا أراد الحجقال إسحاق بن منصور: قلت: متى يهل أهل مكة بالحج؟__________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." (٢)

"أبواب: السعي بين الصفا والمروة١١١٩ - حكمهقال إسحاق بن منصور: قلت: من ترك السعي بين الصفا والمروة؟قال: كلاهما **عندي** شيء واحد.قال إسحاق: لا ينبغي لأحد أن يتعمده؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١)، فإن نسي أو سها أجزأه ذلك."مسائل الكوسج" (١٤٩٠).قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفا والمروة؟قال: لابد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان من الطواف الواجب.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٧١٤).قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفا والمروة؟ قال أحمد: تقضي.قلت: ولا تطوف بالصفا والمروة؟قال: لا.__________(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٤، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سألوا رسول الله عن ذلك قالوا: يا رسول الله؛ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قالت عائشة: وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.." (٣)

"قال ابن القاسم: قال أحمد: ليس أمر جمع **عندي** كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: "من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا: فقد تم حجه" (١)؟قال: هذا شديد.قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام؟قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها، وقد رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر رضوان الله عليه، وجعل ينتظر الأعرابي وقد جاء الأعرابي.قلت: فيجزئه إذا أتى عرفة ثم لم يدرك جمعا؟قال: هذا مضطر أرجو أن يجزئه؛ لأن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٧٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٨٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٢

النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم الضعفة ولم يشهدوا معه.قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟قال: نعم عليه دم؛ إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام.قلت: قبل الإمام يجزئه؟______________(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٥٦: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٠٤)، و"الإرواء" (١٠٦٦).." (١)

"قال حرب: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى منى وعليه ليل يرمي الجمار؟قال: نعم أرجو أن لا يكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى (من) (١) حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.ونقل عنه في موضع آخر وقد سئل عن الإفاضة من جمع من غير عذر؟فقال: أرجو.إلا أنه قال: في وجه السحر.قال في رواية حرب أيضا: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر."شرح العمدة"كتاب الحج ٢/ ٦١٥ - ٦١٧.وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٢).قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟قال: نعم."شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٢٠.______________(١) كذا في "شرح العمدة" وبهامشه: هكذا في النسختين، وفي هامش (ب) لعله: (من منى).(٢) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٢٥٩٠).." (٢)

"سأله رجل، فقال: لم أشعر (١).قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر.فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري: لم أشعر، وهو في الحديث. وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه."المغني" ٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣.نقل أبو طالب عنه فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي: إن كان ناسيا فلا بأس، وإن كان عامدا فلا، إنما هذا على النسيان.ونقل أحمد بن الحسن الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئا أو أخره: فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإذا تعمد فهو أشد عندي، ومن قال: لا شيء عليه إذا تعمد، فقد قال بأكثر الأحاديث.ونقل أبو مسعود عنه وقد حكي له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فعليه دم."الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٦.______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٩٢، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما-.." (٣)

"الزهري، عن سالم، عن أبيه: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: " لا يلبس التقيص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه الورس، ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" (١).أليس هذا إسناد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٢٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٣٧

جيد؟قال: حديث ابن عباس أبين.قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين (٢).قال: هذا أثبت عندي، وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد."مسائل ابن هانئ" (٨٠٦).قال ابن هانئ: السراويل بمنزلة الخفين؟قال: نعم."مسائل ابن هانئ" (٧٨).قال المروذي: قال أحمد: وإذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعل والعقب الذي يجعل للنعل، وقد كان عطاء يقول: فيه دم."طبقات الحنابلة" ١/ ١٤٨، "شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٥______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤، والبخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن لبس القباء للمحرم؟قال: لا يلقى على العاتق."مسائل ابن هانئ" (٨٠٤).قال ابن هانئ: وسألته عن المحرم يلبس القباء واللبادة؟قال: يلبسهما ولا يدخل عاتقه فيهما. فأريته أنا ما ملبسها، ولم ألق شيئا منها على العاتق فقال: نعم هكذا يفعل."مسائل ابن هانئ" (٨٠٥).قال في رواية حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئا يدخل منكبيه فيه."شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٠.قال الميموني: قال أبو عبد الله: إن كان قاله النبي. أي: ما روي عن أنه أجاز لبس الغسيل من الثياب المورسة والمعصفرة.ثم قال: كان -يعني: أبا معاوية راوي الحديث- مضطرب في أحاديث الله، ولم يجئ بها أحد غيره "إلا أن يكن غسيلا" (١)."التوضيح" لابن الملقن ٥/ ٤٣٢______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١ عن أبي معاوية به. بهذه الزيادة. وعن أبي معاوية بها أيضا رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٣٧ (٣٦٣٥ - ٣٦٣٦)، وقال: قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كما ذكره الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين.." (٢)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا -ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنسانا رماه؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل أبي داود" (٨٣٣).قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه- وقال: أضح (لمن أحرمت) (١) له؟فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أضح لمن أحرمت له.قال أبي: لا يعجبني أن يظلل. قال أبي: يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين (٢).قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك."مسائل عبد الله" (٧٦٠).وقال الفضل بن زياد: وسألته عن المحرم يستظل؟قال: لا يستظل.قلت: عليه دم؟فقال: الدم عندي كثير."بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.______________(١) في المطبوع (اصح لما خرجت)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٧٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٨٨

والمثبت من "سنن البيهقي" ٥/ ٧٠، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤ (١٤٢٥٠).(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨).." (١)

"فصل: أحكام النظافة والتداوي للمحرم١٢٢٥ - النظافة للمحرمقال إسحاق بن منصور: قلت: يبدل المحرم ما شاء من الثياب.قال: نعم.قال إسحاق: نعم."مسائل الكوسج" (١٤٥٦).قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يغتسل؟قال: إي لعمري.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٤٦٥).قال إسحاق بن منصور: قلت: يغسل المحرم ثيابه؟قال: نعم.قال إسحاق: نعم كما قال."مسائل الكوسج" (١٤٦٨).قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يحك رأسه؟قال: يحكه ببطن أنامله، لا يقتل دابة، ولا يقطع شعرا.قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل جسده يحكه بالأصابع، ولا يحكه بظفره فإن حكه بظفره حتى أدمى تصدق بشيء."مسائل الكوسج" (١٤٦٩).قال إسحاق بن منصور: قلت: من نتف شيئا من شعره؟قال: في ثلاث شعرات دم! هو **عندي** كثير، كان ابن عيينة يستكثره.." (٢)

"١٢٤٦ - المحرم يراجع امرأتهقال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يراجع امرأته؟قال: لا، هذا **عندي** تزويج.قال إسحاق: يراجع، ولكن إذا بانت بواحدة لم يتزوجها؛ لأنه لا بد من رضاها."مسائل الكوسج" (١٠٧٦).نقل أحمد بن أبي عبدة والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته.فقيل له: فيخاف أن تبين منه؟ قال: وإن خاف."الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨١ - ٢٨٢.وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله عن المحرم يراجع زوجته؟قال: لا.قلت: فإنه يخاف أن تنقضي العدة، قبل أن يحل؟قال: فما الحيلة؟ !"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٤٧.٧٥ - النظر بشهوة لامرأتهقال إسحاق بن منصور قلت: محرم نظر إلى امرأته من شهوة حتى إذا انتشر أو لمس من شهوة؟قال: إذا ردد النظر؛ أعجب إلي أن يهريق دما (١).______________(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٦ (١٢٨٢٠، ١٢٨٢٥) فيمن قبل امرأته عنه: عليه دم، وفي ٣/ ١٣٧ (١٢٨٣٥) في رجل يلمس امرأته فينزل: عليه بدنة والحج من قابل.." (٣)

"فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي؟ فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي، وإنما يحل الوطء بالرمي؟ !ونقل الميموني عنه فيمن بقي عليه شوط، هل عليه دم؟قال: الدم قليل، ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها (١).ونقل بكر بن محمد عنه: عليه دم شاة أو غيرها."شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٢٣٥ - ١٢٥٠.٢٣٧ - إذا وطئ امرأته وأفسد حجه أو عمرتهقال إسحاق بن منصور: قلت: في الذي يصيب امرأته بعد رمي الجمرة؟فمال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض الإحرام ويعتمر من التنعيم.قال إسحاق: حجته جائزة ولئن يعتمر من التنعيم حتى يكون الطواف بالبيت بدل الزيارة محرما فهو أفضل؛ لأنه لو كان ترك طواف الزيارة، ولم يكن جامع جاز له أن يرجع محرما فيطوف طواف الزيارة."مسائل الكوسج" (١٥٠٣).قال إسحاق بن منصور: قلت: في الذي يصيب أهله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٩٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٠٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٣٨

في العمرة قبل أن يقصر؟ قال: الدم لهذا كثير **عندي**.____________(١) رواه البيهقي ٥/ ١٦٨، وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣ (١٤٩٢٨) لكن من طريق سعيد بن جبير عنه، وكذا البيهقي، وزاد من رواية عكرمة أيضا عنه.." (١)

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النسيان والجهالة سواء، ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء، يقول: إذا لبس أو تطيب ناسيا."مسائل أبي داود" (٧٣٩).قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح، عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا إن تظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية، ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب."مسائل أبي داود" (٧٤٠).قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه، ولا شيء عليه، ويلبي."مسائل أبي داود" (٧٤١).قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، يلزمه لو أن رجلا قتل صيدا ناسيا، أو وطئ امرأته ناسيا، أو تنور ناسيا، لم يكن عليه شيء. وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله. وهذا خطأ، وقد أوجب الله فيه.وقال: الخطأ والنسيان **عندي** سواء."مسائل ابن هانئ" (٨٢٠).قال ابن هانئ: قيل له: عمد الحج وسهوه سواء؟قال: في الوطء، وقتل الصيد، إلا في الطيب، فإن فيه اختلافا."مسائل ابن هانئ" (٨٧٦).." (٢)

"يرمل (١)، وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة، ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر."مسائل ابن هانئ" (٩٠٨).قال أحمد بن سلمة: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث -يعني: حديث أبي رزين "حج عن أبيك واعتمر"- فقال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة."السنن الكبرى" للبيهقي ٤/ ٣٥٠وقال محمد بن الحكم: سمعت أحمد يقول: والعمرة **عندي** واجبة؛ قال تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-: أنها واجبة (٢). وفي حديث أبي رزين: "حج عن أبيك واعتمر" (٣) وحديث__________(١) رواه مالك ص ٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦ (١٤١٦٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق مالك.(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ٦٤٤، والبيهقي ٤/ ٣٥١، والبخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٧٣)، وانظر: "تغليق التعليق" ٣/ ١١٦ - ١١٧.(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠، وأبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: هذا حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٠٦

حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).وصححه ابن الجارود ١/ ١٤٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، وقال الدارقطني ٢/ ٢٨٣: كلهم ثقات -يعني: رواته- وقال الحاكم =." (١)

"قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فأي العمرة عندك أفضل؟قال: أفضل العمرة **عندي** أن تكون في غير أشهر الحج (١)، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها في غير أشهر الحج.قيل لأبي عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقلت: المتعة تجزئه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج.وقال علي رضي الله عنه: من تمام العمرة أن تقدم من دويرة أهلك (٢)، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفرا يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.وقال عمر -رضي الله عنه- في العمرة: من دويرة أهلك (٣).قيل لأبي عبد الله: فيجعل للحج سفرا على حدة، وللعمرة سفرا على حدة؟______________(١) رواه مالك رواية محمد بن الحسن ٢/ ٢٣٣ (٣٣٦)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/ ١٤٧ (٣٦٩٢) من طريق مالك، والبيهقي ٥/ ٥.(٢) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣ (١٢٦٨٧)، والطبري ٣/ ١٢٢ (٣١٩٨، ٣١٩٩)، والحاكم ٢/ ٢٧٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.والبيهقي ٤/ ٣٤١، ٥/ ٣٠. قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٢٨: رواه الحاكم في تفسير "المستدرك" من طريق عبد الله بن سلمة عن علي. . وإسناده قوي.(٣) قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٢٨: وعن عمر كذلك -بعد ما ذكر عن علي -رضي الله عنه- قلت: ذكره الشافعي في "الأم". أهـ.." (٢)

"قال: نعم.قلت له: فإن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج، أيكون هذا قد جعل له سفرا على حدة، وللحج سفرا على حدة؟فقال: لا، حتى يرجع، ثم يحج. فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد للحج من أهله، هذا معناه."مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٤٦.قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟فقال: أي شيء فيها؟ ! العمرة **عندي** التي تعمد لها من منزلك، قال الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره (١)؛ تعني: على قدر النصب والنفقة. وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون، أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء."مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥.نقل عنه الحسن بن محمد، وقد سئل: من أين يعتمر الرجل؟فقال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي، كما فعل ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضوان الله عليهم، أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من______________(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ (١٣٠١٦).." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٢٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٢٦

"قال: الأسن خير، وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل"."تحفة المودود" (٩٥).١٣٣٦ - متى تذبح العقيقة؟قال إسحاق بن منصور: قلت: متى تذبح العقيقة؟قال: يوم السابع.قال إسحاق: كما قال، فإن لم يتهيأ فإلى أربعة عشر، فإن لم يتهيأ فإلى إحدى وعشرين كل سنة."مسائل الكوسج" (٢٧٩٠).قال أبو داود: سمعت أحمد قال: العقيقة تذبح يوم السابع."مسائل أبي داود" (١٦٣١)قال صالح: قال أبي: وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين."مسائل صالح" (٦٢١)وقال الميموني، قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟قال: أما عائشة: فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين (١).ــــــــــــــــ(١) رواه الحاكم ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩ قال الألباني في "الإرواء": ٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦: رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله السعدي، وهو صدوق كما قال الذهبي في "الميزان" وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير، وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن له عندي علتان: =." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: المقام بمكة أحب إليك أم الرباط؟قال: الرباط أحب إلي."مسائل أبي داود" (١٤٨١)قال أبو داود: قلت لأحمد: الخروج في السرايا أحب إليك أو لزوم الساقة؟قال: ما كان أنكى في العدو، ثم قال: لا يعدل عندي السرايا شيء."مسائل أبي داود" (١٥١٣)قال أبو داود: وسألته عن التقدم يوم المغار أحب إليك أو يتخلف في الساقة؟قال: ما كان أحوط.قلت: أحوط هذا -أعني: التخلف أحوط- وهؤلاء يجيئون بالغنائم؟قال: ما يصنع بالغنائم؟ ! إنما يراد سلامة المسلمين."مسائل أبي داود" (١٥١٥)قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم فيدبون إلى الدروب يحفظونها، وقوم يصلون -أعني: صلاة العيد- أيما أحب إليك؟قال: كل."مسائل أبي داود" (١٦٢١)قال ابن هانئ: سألته: أيما أحب إليك: النزول بطرسوس أو بمكة؟قال: بطرسوس أحب إلي."مسائل ابن هانئ" (٧٤٣)قال ابن هانئ: سمعته يقول: الغزو أفضل من الرباط."مسائل ابن هانئ" (١٥٨٧)." (٢)

"قال: هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به.وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام؛ وذلك أن معاذ بن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا، وأما المجوس فلا بأس، إنما هو بمنزلة الكنز."مسائل عبد الله" (٩٤٢)١٣٨٩ - قتل الخنزير وإفساد الخمرقال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن قتل الخنازير، وإفساد الخمر، وكسر الصليب؟قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.قال الإمام أحمد: قتل الله تعالى كل خنزير.قال إسحاق كما قال أحمد: يفعل هذا كله."مسائل الكوسج" (٢٧٦٧)قال أبو داود: قلت لأحمد: نصيب الخمر في بلاد الروم نكسر الدنان أو نهريقه؟قال: أهرقه."مسائل أبي داود" (١٥٧٤)ونقل عنه أبو

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٧٧

طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير: تصب الخمر وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس."اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٢٤٤." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن السبي يشتريه المسلمون من المقسم، فيطعمونه في بلاد الروم من جميع ما يأكلون، فهل بين أكله وبين أكل رقيقة فرق، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون أن كل من اشترى شيئا إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم؟قال أبو عبد الله: يطعمهم، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئا يشتريه، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئا إلا أن يضطر إليه."مسائل ابن هانئ" (١٦٦٨)قال ابن هانئ: وسئل عن جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضان أخذه ولم يجئ إلى المقسم فيشتريه، وقيمته عندهم دانقين، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم، يلقيه في المقسم، من احتاج إلى جزة صوف فأخذها أن عليه دانقين، فأيش تقول في هذا؟قال أبو عبد الله: أعجب إلي أن يقوم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم."مسائل ابن هانئ" (١٦٦٩)قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تنفق فرسه في السرية أو تعجف، أله إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر، هل يجوز إذن الأمير له أم لا؟قال أبو عبد الله: يركبها."مسائل ابن هانئ" (١٦٧٠)قال ابن هانئ: وسئل عن القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع فيخرجونها معهم، هل يجوز لهم إخراجها؟قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة."مسائل ابن هانئ" (١٦٧١)." (٢)

"قال الخلال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر في بلاد الروم فيولد له الأولاد فيغزوا المسلمون فيخرجونه هو وولده؟قال: كل ما ولد في نصرانيته فهو فيء له إذا خرج قهرا."أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٠٧ (١٢٦٨)قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ارتد في أرض الشرك فتزوج فيهم وولد له ما يصنع بولده؟قال: يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين.وقال: أخبرنا جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل ارتد وتزوج في بلاد الروم فولد له أولاد ثم ظهر عليهم المسلمون؟قال: هم عندي عبيد ويردون إلى الإسلام.وقال: أخبرنا المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟قال: لا عهد لهم ثابت للنساء والصبيان.قلت: أليس إنما يثبت عهدهم بالرجال؟قال: نعم.قلت: فإذا نقض العهد الرجال فلم لا تسبى الذرية؟قال: قد تقدم، ثم قال: مثل هذا الذي يسبي أهل أرمينية ما كان له أن يفعل.قلت له: إن قدم رجل من أهل أرمينية بسبي ترى أن يشترى منه؟." (٣)

"من أحيا أرضا مواتا في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر، ليس له عليه غير ذلك."الأحكام السلطانية" ص ١٦٢، "الفروع" ٢/ ٤٤٣ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض.ونقل حرب عنه في أرض الصلح هي خراج.قيل: كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٤٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٧٥

خراج.قال حرب: هذا عندي وهم، ولا أدري كيف هذا؛ لأن الرجل إذا لم يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فإن أرضه عشر إنما الخراج العنوة.وقال لي أحمد مرة أخرى: أرض الصلح هي عشر، كيف يؤخذ منها الخراج؟ !ولا أدري لعلي أنا لم أنهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح.وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئا لهم فهو خراج.قال: وأرض العشر الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض، فهو عشر مثل المدينة ومكة."الأحكام السلطانية" ص ١٦٣، "الاستخراج لأحكام الخراج" ص ١١، ١٢قال في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقد سئل عن رجل في يده أرض من أراضي الخراج ولم يزرعها، يكون عليه خراجها؟قال: نعم، العامر والغامر."الأحكام السلطانية" ص ١٦٩، "الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٥٦." (١)

"قال: بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما، وأحب إلي أن لا يفرق بينهما، وإن فرق فقد تساهل بعض الناس فيه."مسائل ابن هانئ" (١٦٠٤)قال ابن هانئ: قيل له: الرجلان يشتريان رأسين في السبي أختين، فيقول أحدهما: أنا آخذ واحدة، وأنت واحدة، على أنا إن أردنا أن نبيعهما لا نبيعهما إلا جميعا، هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبيعانهما؟قال: إذا افترقت الديار، فلا يعجبني.قيل له: يفرق بين السبي إذا أدركوا؟قال: لا يفرق بينهم، وذكر حديث عثمان: اشتر أهل أبيات ولا تفرق بينهم.قيل له: حديث حكيم (١)؟قال: نعم.قيل له: في المولدات. قال: قد اختلفوا فيه، ولا يعجبني، هو أسهل من السبي عندي."مسائل ابن هانئ" (١٦٠٧)قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الرأسين على أنهما أختان أو أخوان، قيمتهما جميعا عشرون دينارا، ثم ينكران جميعا أن يكونا أخوين، كيف ترى فيه؛ لأنهما إذا تفرقا سويا أربعين دينارا؟______________(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٧ (٢٢٨٠١) من طريق حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت، يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئا يفرق بينه وبين والده. اهـ. والبيهقي ٩/ ١٢٦ - ١٢٧.." (٢)

"فأعاد عليه الرجل المسألة. فقال أحمد: هذا الجارية سبي هي أو أمة لهم، فسر؟فقال الرجل: هي سبي رومية. فقال أبو عبد الله: إن سبينا لا يملكه النصارى تخرج من يده.قال: فلي أن أطالبه؟قال أبو عبد الله: الصبي يتبع أمه.قلت: أنا صاحب المسألة.قلت له: فإن كانت قنا؟قال: ما عندي فيه شيء.قلت لأبي عبد الله: القن ما هو؟قال: الذين في أيديهم قد اقتنوهم.قلت: السبي الأول الذين قد توالدوا في أيديهم؟قال: نعم.وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال حدثني أبو الصقر يحيى بن يزداد قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي وامرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها: أن لا إله إلا الله، وأسلمت ولها أولاد صغار كيف يرثون أباهم؟فقال: الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين يرثونها ولا يرثون أباهم، والكبار يرثون الأب وهم على دينه."أحكام أهل الملل" ١/ ٩٧ - ١٠٥ (٧٧ -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٣٦

٩٠)قال الخلال: أخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال: سألت أحمد عن يهودي أسلم ابنه فقال أبوه: لا أجيز إسلامه. قال: إن كان." (١)

"رد النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجال، ومنع أن ترد النساء ونزلت فيهن: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ثم تلا: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ ثم قال: فيه اختلاف بين الناس، فقال: أما عطاء فقال: يفي لهم، رواه ابن سوقة (١)."مسائل عبد الله" (٩٣٩)نقل أحمد بن الحسين عنه في الأسير في أيدي العدو في أرضهم، يحلف ويعاهد أن يخرج إلى المسلمين ثم يعود إليهم؟قال: يفي لهم، ويرجع إليهم؛ لحديث حذيفة (٢)."الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٨٠٣٧٥ - استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهمقال إسحاق بن منصور: قلت: الحر يسبيه العدو، ثم يبتاعه المسلم؟قال: عليه ما اشتراه به، أذنه أو لم يؤذنه، هو عندي سواء.فقال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٧٣٤)قال إسحاق بن منصور: قلت: تفادى رأس برءوس؟قال: إي لعمري، أليس النبي -صلى الله عليه وسلم- فادى (٣)؟ ! ولكن ما يفادى بالأموال لا أعرفه.__________(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٩ (٩٧١٤)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٣ (٢٦٠٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٤ (٣٢٨٤٤).(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٥، ومسلم (١٧٨٧).(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." (٢)

"علي: هذا الآن بعد هذا لم يجب عليه شيء بعد."أحكام أهل الملل" ١/ ١٧٣ - ١٧٦ (٢٦٧: ٢٧٥)١٤٩٠ - العبد النصراني يعتق، تؤخذ منه الجزية أم لا؟قال إسحاق بن منصور قلت لأبي: سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانيا عليه الخراج؟ قال: نعم هو عندي سواء. قال أحمد: نعم.فقال إسحاق: هو كما قال."مسائل الكوسج" (٥٥٤)قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل له عبد نصراني، فيعتقه، تؤخذ منه الجزية؟قال: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ منه الجزية، ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه."مسائل ابن هانئ" (٥٩٩)قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: سئل أبو عبد الله: إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟قال: عمر بن عبد العزيز قد أخذ منه الجزية (١)، ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه.وقال: كتب إلي أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن عبد الله وقال له: النصراني الذي أعتق عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية؛ لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه شيء.__________(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣ (٩٨٨٤)، ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩ (١٠٦٠٣).." (٣)

"سمعت عبد الوهاب يذكر عن رجل قال: قال يونس بن عبيد: ما السارق عندي بأسوأ سرقة من التاجر يشتري المتاع إلى أجل، ثم يضرب فيه إلى البلدان، لا يكتسب درهما بعد الأجل إلا كان حراما.عن ليث، عن مجاهد، قال: من لم يستح من الحلال خفت مؤنته، وأراح نفسه، وقل كبره (١).عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يحثنا على السوق.حدثنا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٥٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٧٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦٠٥

عبد الوهاب الثقفي قال: خرج علينا أيوب فقال: يا معشر الشباب! احترفوا، لا تحتاجون أن تأتوا أبواب هؤلاء. وذكر من يكره."الورع" (٧٣ - ٩٤)قال حرب: حدثنا أحمد قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: كان سليمان يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير."مسائل حرب" ص ٤٤٥قال عبد الله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة" (٢).______________(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٢٨٤.(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨ بنحوه، ورواه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة، أنا وهو" وضم أصابعه. من حديث أنس -رضي الله عنه-.." (١)

"أخبرنا يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: قال طاوس: اللهم امنعني المال والولد" (١).قال: قد روي هذا عن طاوس، من كان مثل طاوس. ثم قال: الغنى من العافية.أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي، قال: سمعت أبا بكر بن جناد يقول سمعت الجصاصي، قال: سألت أحمد بن حنبل رحمه الله فقلت: أربعة دراهم: درهم من تجارة برة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد.قال: أحبها إلي من تجارة برة، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها؛ فليش تسألني عنها؟ !أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله، وحثني على لزوم الضيعة، وقال: ما أضيع ضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها.قلت: إني لم أعمر ضيعتي مذ فارقتك فرارا من السلطان، وكراهية له، وشكيت له بعض ما عرفته من الدين والضيق، فقال لي: كيف تصنع إذا لم يكن لك منه بد.ثم قال لي: ليس هاهنا إلا أنك تدعو له.قلت: فمن ذلك بد؟قال: وكيف تصنع؟ !______________(١) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ٤٤٩، وابن أبي شيبة ٦/ ١١٠ (٢٩٨٥٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩.." (٢)

"قال: ما ينبغي لأحد أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس. أنا اختار العمل، والعمل أحب إلي، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (١).فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن العمل خير من المسألة، وقال الله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] فقوله هذا إذن في الشراء والبيع، وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل.قلت: إن هاهنا قوما يقولون: نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة، وذلك أني لا أعرف إلا ظالما.فقال أبو عبد الله: ما أحسن الاتكال على الله عز وجل، ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد، ولا يعمل شيئا حتى يطعمه هذا أو هذا، ونحن نختار العمل، ونطلب الرزق، ونستغني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٢

عن المسألة، والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلي من المسألة.وحدثنا أحمد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه (الرجل) (٢) يستغني فينفقه على نفسه____________(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٤، والبخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام -رضي الله عنه-.(٢) وقع مكانها في "المسند" ثم.." (١)

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلي إبريق فضة لأبيعه، ترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟قال: اكسره."الورع" (٤٥٠)قال حرب: قيل لأحمد: رجل له أمة فباعها من قوم فلما مكثت عندهم أياما ظهر بها حمل فاقر البائع أنه منه.قال: ترد عليه الجارية؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع مالا يملك.قيل: فإنه قد أنفق الثمن وليس له مال؟قال: يصير الثمن دينا عليه."مسائل حرب" ص ٢٧٨قال عبد الله: سألت أبي عن رجل منع رجلا الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتله حتى يشرب؟قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتله، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه؟قال: أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك، وأرجو أن يكون له عذر."مسائل عبد الله" (١٠٢٤).قال عبد الله: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب (١) أو غير جالب؟قال: الجالب أحسن حالا عندي، وأرجو أن لا يكون به بأس."مسائل عبد الله" (١٠٢٩).____________(١) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن.." (٢)

"قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس.وقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟قال: أحب إلي أن لا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس (١) -يعني: بيع المصاحف."مسائل عبد الله" (١٠٥٩).قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المصاحف؟فقال: اشتر ولا تبع. وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر (٢)."مسائل عبد الله" (١٠٦٠).قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها؟قال: أكرهه، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها.قال عبد الله: وقال بعضهم: وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف."مسائل عبد الله" (١٠٨٣)، (١٠٨٤).قال عبد الله: قلت لأبي: فإن باع لأهل الذمة التعاويذ؟قال: ذلك أشد، وكرهه."مسائل عبد الله" (١٠٨٥).____________(١) أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ٨/ ١١٢ (١٤٥٢٤) وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٨/ ١١٢ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٥).(٢) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٥) وأثر جابر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣ (٢٠٢١٢).." (٣)

"قال: الشراء عندي خلاف البيع، قد روي عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنهم رخصوا في شراء المصاحف، ونهوا عن بيعها.قلت له: وهذا شبه هذا؟قال: نعم.قلت: فكيف يجوز -إذا كان في المسلمين- أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٠

أشتري ممن لا يملك؟فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياس، احتج بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراء المصاحف والنهي عن بيعها، ثم قال: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره وأرضا في شيء من السواد، ولا يشتري إلا مقدار القوت.قلت: فإن كان أكثر كيف يصنع.قال: إذا كان أكثر من قوته تصدق به، ثم قال: قد ورث ابن سيرين أرضا من أرض السواد.قلت: فهذا رخصة!قال: هذا معروف عن ابن سيرين.وسئل أبو عبد الله: أيما أحب إليك، سكنى القطيعة أم الربض؟فقال: الربض.قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء.فقال: أمرها أمر قد تلوث، تعرفها لمن كانت؟قلت: فتكره العمل فيها؟قال: دع ذا عنك، إن كان لا يقع في قلبك شيء.قلت: قد وقع في قلبي منها شيء.." (١)

"فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب (١)."الورع" (١٥٣ - ١٥٦)قال المروذي: قلت: لأبي عبد الله في أمر الفرضة؟فقال: الفرضة ليست **عندي** مثل القطيعة. كأن الفرضة عنده حريم دجلة، وكأنه لم ير بالشراء منها بأسا."الورع" (١٥٩)قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في السواد؟قال: حسبك يكون للرجل يتخذ القوت.قلت له: فالرجل يبيع بالمزيقة. وغير ذلك؟فقال: لا، الغلة أعجب إلي إذا أخذ الرجل منها القوت.قلت لأبي عبد الله: فتعطي أنت عن الغلة الخراج؟قال: ما أعطي شيئا هو لا يكون قوتنا."الورع" (٢١٣).قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو ولده؟فقال: الغلة لا توقف، وإنما توقف الأرض، فما أخرج الله منها فهي عليه منها."الورع" (٢٨٩)______________(١) رواه هناد في "الزهد" ٢/ ٤٦٥ (٩٣٤)، والطبراني ٩/ ١٤٩ (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٤٥٨ (٧٢٧٧).أورده الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٧٦ وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٦١٣).." (٢)

"وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله. ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلة. وكان يرى أن يكري غير المسلمين.قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول، وقد حكي عن إبراهيم أنه رآه معجبا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى كانت السكنى والبيع **عندي** واحدا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان أو وغير ذلك، والأمر **عندي** أن لا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحدقال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه.قال له أبو بكر: هذا من النساك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٢

حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري.فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد -يعني: من حفص ابن غياث.قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان: رجل اشترى سفينة، فقال له رجل: ولني منها كرا. قال: لا، حتى يقبض، ولا يشركه حتى يقبض.قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلا، فلا بأس أن يشرك فيها رجلا، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلا، فلا يبع ولا يولي حتى يكال عليه.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٨٣٠)قال إسحاق بن منصور: قلت: وعن ربح ما لم يضمن؟قال: لا يكون **عندي** إلا في الطعام -يعني: ما لم يقبض.قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن."مسائل الكوسج" (١٨٤٥)قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن، أيبيعه قبل أن يقبضه؟قال: يبيعه قبل أن يقبضه.قال إسحاق: كما قال سواء."مسائل الكوسج" (١٨٤٧).قال صالح: وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان (١)."مسائل صالح" (١٢٨٧).__________(١) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩٨ (٢٢٤٦٨) عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.." (٢)

"قال أحمد: ابن عمر -رضي الله عنهما- أعتقها واستثنى ما في بطنها (١)، والبيع والعتق **عندي** قريب والشرط جائز.قال إسحاق: كما قال أحمد، إذا باعها واستثنى ما في بطنها جاز، أفتى بذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- و -رضي الله عنهم-، والعتاقة شبيه بالبيع، يجوز استثناء ما في البطن."مسائل الكوسج" (٢١٨٩).ونقل صالح عنه: في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك.فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا.قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي، عن عباد ابن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه."مسائل صالح" (٥٢٤).قال ابن هانئ: وسئل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم (٢).قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن يشترط، فهذا بيع الثنيا."مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٠).قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن بشير، عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع بختية واشترط ثنياها______________(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٢ (٢١٥٦١) وابن حزم في "المحلى" ٩/ ٣٨٢.(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.." (٣)

"قال: لا يثبت هذا **عندي**.قال إسحاق: نقول العهدة: أن يكون الرجل يبيع العبد فيحدث به عيب، فما كان في الثلث لم يكلف البينة، وما كان أكثر كلف، وما كان من العيوب مثل البرص ونحوه جعل له العهدة سنة."مسائل الكوسج"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٨٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٣٧

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٥٦

(١٨٣٥)قال إسحاق بن منصور: قلت: عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص؟قال: لا أعرف هذا.قال إسحاق: كما وصفنا."مسائل الكوسج" (١٨٣٦)قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل ابتاع رقيقا جملة فإذا في أحدهم عيب؟قال: يرد ذا العيب بالقيمة.قال إسحاق: كما قال، وهذا بعدما قبض ما اشترى."مسائل الكوسج" (١٩٧٣)قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل اشترى زوج نعال، أو مصراعين فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيبا؟ قال: كل شيء من هذا النحو زوج، يأخذه جميعا أو يرده جميعا؛ لأنه ضرر يضر بصاحبه، فإن كان فردا لا يضر به، فلا بأس أن يرده.قال أحمد: ما أحسنه!قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٢٨١)." (١)

"ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين."مسائل صالح" (١١٥٨).قال ابن الحارث السجستاني: سئل أحمد عن الرجل يشتري عبدا فيبقى عنده سنة ثم يبيعه، فيدعي عليه المشتري أنه آبق يحلف الرجل البائع على أنه لم يأبق قط، أو يحلف على أنه لم يأبق عندي؟قال: يحلف على أنه لم يأبق عنده. ولم ير أنه يحلف أنه لم يأبق قط.قيل له: إن هؤلاء يحلفونه على أنه لم يأبق قط؟قال: يجوز عليه.قيل: فيحلف على أنه لم يأبق قط؟قال: لا يحلف إلا على عنده، قال أحمد: إلا أن يكون ولد عنده، فيحلف أنه لم يأبق قط."طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٢.رابعا- الخيار من أجل التخبير بالثمنما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار١ - بيع المرابحة١٥٧٣ - ما جاء في كيفيته وشروط صحتهقال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ده دوازده؟قال: أكرهه.قال إسحاق: كما قال، وكراهيته أيضا اسمه، حتى يقول: أبيعك هذا بربح العشرة اثنا عشر."مسائل الكوسج" (١٧٩١)." (٢)

"وقال في رواية محمد بن العباس النسائي: إن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه."الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٧، "معونة أولي النهى" ٥/ ١٢٣ونقل مهنا عنه في رجل اشترى سرجا، فقال البائع: بعته بغير ركابين، وقال المشتري بركابين: فالقول قول البائع مع اليمين، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعي."الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٩ونقل جعفر في ادعاء البائع مبيعا، وأنكر المشتري -مع وجودها في يده- هي ملك لذاك."الفروع" ٤/ ١٣٠، "المبدع" ٤/ ١١٤ ١٥٨٢ - سادسا: خيار التفليسنقل الشالنجي عنه: لا يكون مفلسا إلا أن يفلسه القاضي أو يبين أمره في الناس، وطلب البائع ما باع فله ذلك."الفروع" ٤/ ١٣٢، "المبدع" ٤/ ١١٦ ١٥٨٣ - سابعا: خيار التدليسقال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: اشتريت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلت، ثم زعمت أنها حرة من الأنصار.قال أحمد: استثبت في هذا واجتنب الجارية.قال: فلا آوي معها في بيت؟قال: لا. فسمعت أحمد قال له: كيف دينها؟." (٣)

"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة وأرخص في العرايا، فرخص في شيء، فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد، ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء، ثم قال: مالك يقول: يبيعها من الذي أعراها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٨٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٩٣

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢١٣

إياه وليس هذا وجه الحديث **عندي** ويبيعها ممن شاء، قال: وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره."التمهيد" ١٢/ ٤٩، "المغني" ٦/ ١٢٣، "طرح التثريب" ٦/ ١٣٧قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان، لا الثمر وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فهذا لا يجوز إلا في العرية.قلت لأبي عبد الله: فإذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ؟قال: بل يأخذ الساعة.قلت له: إن مالكا يقول: ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجد.قال: بل يأخذ التمر الساعة حتى يجد. قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث."التمهيد" ١٢/ ٥٠ونقل حنبل عن أحمد: يخرصها رطبا، ويعطي تمرا رخصة."المغني" ٦/ ١٢٥قال في رواية سندي: العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق."المبدع" ٤/ ١٤٣." (١)

"سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة."مسائل أبي داود" (١٢٥٧).قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة.قيل: لم يرد؟ فكأنه لم ير به بأسا."مسائل أبي داود" (١٢٥٨).قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل، فيقول: بعني متاعا إلى أجل. فيقول له: ليس **عندي**، ولكن أشتري، فيشتري له؟ قال أبو عبد الله: إذا تواطآ على ربحه وعليه فلا أراه.قيل له: فربحه؟قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه."مسائل ابن هانئ" (١٢٢٠)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الدابة أو الثوب؟قال أبو عبد الله: إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به."مسائل ابن هانئ" (١٢٢١).قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر **عندي**، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها وأعطيك؟قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولا، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسا."مسائل ابن هانئ" (١٢٢٢)." (٢)

"أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثني العباس بن محمد ابن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله فيمن كان نصرانيا فأسلم وقد جمع مالا من بيع خمر أو خنازير؟قال: لم يبلغنا أن أحدا أخرج من ماله.أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة، عن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أسلم على شيء فهو له" (١).أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: رجل مجوسي من أهل الذمة كان له ولد فنحل بعض ولده مالا دون بعض، وكان المنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه وكان الجد نحله وهو جور لا أنه حقه؟__________(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٦ (١٨٩) عن ابن المبارك به.قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٤/ ١١١: ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.قلت: وشروى مرفوعا من حديث أبي هريرة، رواه أبو يعلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٤٤

١٠/ ٢٢٦، وابن عدي في "الكامل" ٨/ ٥٣٥، والبيهقي ٩/ ١١٣، من حديث ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا به.قال الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٢٠: وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك، وقال أبو حاتم في "العلل": لا أصل له.وخرجه الألباني في "الإرواء" (١٧١٦) وزاد تخريجه من حديث ابن عباس من "تاريخ دمشق" وضعفه، ومن حديث بريدة بن الحصيب من عند البيهقي، وضعفه. ثم قال: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.." (١)

"الصرففصل: ما جاء في شروط الصرف١٥٩٩ - التقابض في المجلس قبل الانصرافقال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن رجل قال لرجل: بعني فلوسا بدرهم، والدانق ستة عشر فلا. قال: نعم، فأعطاه الدرهم فأخذ منه بنصف درهم حساب ستة عشر بدانق، وبقي له عنده نصف درهم، فصارت الفلوس أربعة وعشرين بدانق قال: إن كان عنده الفلوس حين باعه يأخذ منه بنصف درهم ستة عشر بدانق، وإن لم يكن عنده حين باعه فله نصف درهم فضة.قال أحمد: يرجع بنصف فضة على ما قال.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٢٠٧٤).قال صالح: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدينار؟فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار، فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء، فلا يعجبنا ذلك.." (٢)

"قال: إن أخذت بحذائها فهو مثلها.عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس.قال أبو عبد الله: البأس أن تختلف في الدراهم، فيقول واحد: جيد، والآخر: رديء، فيكسر، هو لهذا المعنى.سألت أبا عبد الله عن الدراهم تدفع إلى رجل يشتري بها الحاجة، فيرى المسكين، ترى أن يتصدق بها، ويرد مكانها؟قال: لا يعطي -يعني: الناس- لا ينبغي له أن يفعل.قال في رواية جعفر بن محمد، وقد سئل عن كسر الدراهم، فقال: هو عندي من الفساد في الأرض.وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها، قال: لا تفصل، في هذا ضرر على الناس، ولكنه يشتري تبرا مكسورا بالفضة.وقال في رواية حرب، وقد سأله عن الدراهم تقطع، فقال: لا، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كسر سكة المسلمين. قيل له: فمن كسره عليه شيء؟قال: لا؛ ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-.وقال أحمد فيما حكي أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده.قال: إنما كانت دراهمهم المثاقيل،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٥١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٥٤

هذه الدراهم البغلية الكبار، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافي فلذلك قطعه."الأحكام السلطانية" ١٨٢ - ١٨٣.." (١)

"كتاب القرض١٦٢٢ - حكم القرضقال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يستقرض القرض، هل هذا من المسألة التي لا تحل؟ وكيف الحديث فيها؟ وكيف ترى له أن يصنع؟فقال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء."مسائل عبد الله" (١١٥٥)قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنفقت على هذا المخرج خمسة وستين درهما بدين، وإنما لي فيه ربع الكراء.قلت: فلم لا تدع عبد الله ينفق عليك؟قال: كرهت أن يفسد علي الدرهم.وسمعت أبا عبد الله يقول: قد وجدت البرد في أطرافي، ما أراه إلا من إدامي أكل الخل والملح.عن طلحة بن مصرف قال: إذا أكلنا بالدين ائتدمنا بالخل، وإذا لم نأكل بالدين ائتدمنا بالإدام.سمعت أبا عبد الله يقول: الدين أوله هم وآخره حرب، لقد استقرضت امرأة مجمع رغيفين. فقال: ما أجرأك! تبيتين وعليك دين!وسمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن **عندي** شيء.وقال: ما أعدل بالفقر شيئا."الورع" (٨١٤ - ١٥٢)." (٢)

"١٦٢٥ - إن تبرع المقترض لمقرضه بشيء قبل وفاء القرضقال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية: كراع، ولا عارية ركوب دابة؟قال: لا تفعل.قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين."مسائل الكوسج" (١٨٣٣)قال ابن هانئ: اشتريت لأبي عبد الله حاجة ثمنها من **عندي**، فلما وزن لي أرجح الميزان، فذهبت أقومه فرجح؟فقال: خذ، أنت في حل.قلت له: يكون هذا ربا؟قال: لا، هذا طيب، خذ، أنت في حل."مسائل ابن هانئ" (١٢٤٨)نقل عنه حنبل: أن المقرض لا يمنع من جواز هديه المقترض."المبدع" ٤/ ٢١٠." (٣)

"علي وعليه، وأكون أنا ضامنا كفيلا عليه، والمال والربح هو لي؟ [قال]: البيع جائز في القضاء.قلت: فترى في الربح شيئا فيما بينه وبين الله؟ قال: لا بأس بالربح.قال أحمد: لا بأس بالربح.قال إسحاق: كما قالا."مسائل الكوسج" (٢٢٧٧)قال عبد الله: سألت أبي قلت: أتيت رجلا فاشتريت منه متاعا بخمسمائة درهم، وأتاني الرجل فوجد **عندي** متاعا اشتراه، فقال لي: هذا المتاع بتلك الخمسمائة؟فقال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتاع، لا يدعه عنده، فيكون بيع دين بدين."مسائل عبد الله" (١٠٦٧)ونقل أبو طالب في بيع الدين ممن هو عليه المنع.ونقل مهنا جواز ذلك."الروايتين والوجهين" ١/ ٣٥٧ونقل حرب في هبة الدين لغير غريم: تصح."الفروع" ٤/ ١٨٧، "المبدع" ٤/ ١٩٩وقال في رواية حرب: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٩٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٠٧

أيصل إليه أم لا.ونقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين، قال: لا بأس بالعرض إذا خرج، ولا يبيعه حتى يقبضه. يعني: مشتريه."تقرير القواعد" ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧." (١)

"قال أحمد: جيد.قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفة -لكل جنس نقد- فاختلف البائع والمشتري، فإن القضاء على المشتري بنقد ذلك الجنس."مسائل الكوسج" (٢٢٢٨)قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلا قرضا دراهم أو دنانير، فلا تأخذن من غيره عرضا بما لك عليه.قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢٢٣٢)قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيرا بسعر يومه؟قال: إذا كان الحنطة عليه قرضا؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرا؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه؛ فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يكال ولا يوزن، وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من العروض بسعر يومه الذي يقبض."مسائل الكوسج" (٢٣٢٨)قال صالح: وسألته عن: رجل أقرض رجلا دراهم، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاما، أرخص عليه، وحاباه، ونقصه من السعر؟قال: لا بأس به."مسائل صالح" (٣٩١)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (١١٢٣)." (٢)

"ونقل علي بن سعيد: المرتهن أسوة الغرماء."الروايتين والوجهين" ١/ ٣٦٧، "المغني" ٦/ ١٦٧٠٤٤٧ - اختلاف الراهن والمرتهنقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف الراهن والمرتهن؟قال: إذا أقر الراهن أنه رهنه بعشرة فقد وجبت عليه، وإذا قال المرتهن: رهنته عندي بعشرين فهو مدع فعليه البينة، البينة على الذي يدعي الفضل.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٩٤٦)قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: فسر لي أمر الرهن، وما اختلفوا فيه.قال: اختلف أهل العلم في الراهن والمرتهن إذا اختلفا على أوجه خمسة: منهم من قال: يترادان الفضل إذا هلك الرهن، وهذا الذي يعتمد عليه؛ لأنه في الرواية أكثر، والمذهب قائم فيه؛ لأن الراهن لو أراد المرتهن منه قدر الرهن كان مسرورا به، فلما أراد أن يأخذ من الراهن رهنا قيمته أكثر من حقه فهلك، فقد ذهب من الرهن قدر حقه بحقه الذي له على الراهن، وما كان في الرهن من فضل فعلى المرتهن أن يغرم قدر ذلك للراهن لما هلك في ضمنه، ولم تكن وديعة، ولا عارية، فحكم الرهن بعضه من بعض سواء، وأما ما نقص من الرهن فقد أجمع عليه عامة أهل العلم على أن يرد الراهن قدر ما كان الرهن ناقصا عن حقه.." (٣)

"١٧٠٢ - الاختلاف في الطريققال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع.قال: هذا عندي على حين يريدون أن يضعوا الطريق، وأما كل طريق ثبت وقسم.قال إسحاق: كما قال سواء.قال إسحاق: السنة إذا كانت أرض بين قوم فاقتسموها ليبني كل واحد بناء، فقالوا: ندع الطريق بيننا، فتشاجروا وضع الطريق بينهم على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣١١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٦٢

سبعة أذرع بذراع اليد.فأما الطريق التي يمر فيها قوم، فإنها لا تحول عن جهتها وإن اتسعت."مسائل الكوسج" (١٨٩٤).قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" (١).قال: هذا من قبل أن توضع الحدود، فإذا وضعت لم يحرك منه شيء."مسائل ابن هانئ" (٢٣١٣)وقال في رواية المروذي، وقد سئل عن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع". فقال: هذا قبل أن تقع الحدود، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء."الأحكام السلطانية" (٢١٣).______________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) من حديث أبي هريرة.." (١)

"قال أحمد: المفاوضة ليس عندي شيء، إلا ما كانا يشتركان فيه فيتركان.قال إسحاق: كما قال أحمد تفاوضهما يكون فيما يظهران، فإن أظهرا أن كل واحد منهما شريك في جميع ما يستفيد صاحبه كان كما اشترطا."مسائل الكوسج" (٢٢٧٨)قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلين لهما على رجل ألف درهم فذهبا يتقاضيانه، فقال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطيني، قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك علي: ليس بشيء؛ لأنه شريكه فيما عليه، لا كفالة له.قال أحمد: إذا قال: علي فقد تحول عليه.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٢٢٨٩)قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن شريكين متفاوضين اشترى أحدهما سلعة ولم ينقد، ثم غاب فجاء البائع فأخذ شريكه، وأقام البينة أن شريكه اشترى منه، وهو مدع لذلك أتجعله خصما له، وتقبل بينته على الغائب؟قال: هو خصم؛ لأن المتفاوضين إذا تفاوضا فكل شيء كان كما تفاوضا، وإن قالا: نشتري على المفاوضة ولم يسميا كيف يفعلان ولا نعرف ما قال هؤلاء، إنهما يشتركان في كل شيء إلا التزويج إنما يكونان متفاوضين إذا أظهرا وأوضحا، وقال أحدهما لصاحبه: نحن شريكان في كل شيء يكون بيننا."مسائل الكوسج" (٢٣٠٣)." (٢)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟قال: لا بأس به. ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر، لعله أن لا يربح المضارب شيئا أو لا تخرج الأرض شيئا، كلها عندي قريبة."مسائل أبي داود" (١٢٩٩)قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك؟قال: لا بأس به، ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة، لعله أن لا يربح المضارب."مسائل أبي داود" (١٣٤٢)قال ابن هانئ: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوبا، فقال: بعه بخمسة عشر درهما، ولك نصف درهم، وإن بعته بعشرين فلك درهم؟قال: لا أدري."مسائل ابن هانئ" (١٢٩٥)قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر، أو أقل؟قال: أكره هذا، وهذا بمنزلة حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أخدع في البيوع (١). ولكن يجعل لي في كل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٤٧

مائة درهم شيئا مسمى، هذا كلام الرجل أحب إلي."مسائل ابن هانئ" (١٣٠٤)____________(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر.." (١)

"١٧٦١ -كسب الماشطةقال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون، إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفترى لي أن أحج مما أكتسب؟قال: لا. وكره كسبها؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١). وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا."الورع" (٥٩٢)قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به.فقال لها: غيره أحب إلي لك.قالت: ليس **عندي**.قال: من الغزل تحجين أحب إلي.أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسنا أم ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا، وأريد أن أحج.فقال أبو عبد الله: لا تحج به، ليس ههنا أجل من الغزل."الترجل" (٢١٥ - ٢١٦)____________(١) روى الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت الصديق -رضي الله عنهما- قالت: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عز تيسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، ومعقل بن يسار.." (٢)

"وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ قال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: نرعبهم.قيل له: كأنه أراد به إذلال أهل الذمة بهذا؟قال: لا، ولكنه أراد به أنه كره أن يرعب المسلم، قال: إذا جئت أطلب الكرى من المسلم أرعبته. فإذا كان ذميا كان أهون **عندي**. وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت.أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله في هذا المسألة قال: يقول -يعني: ابن عون-: أكره إرعاب المسلم، إذا تقاضيته الكبرى يرعب، فإذا كان ذميا فأرعبته لم أبال.أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلم يقول: أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكرى غير المسلمين.أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟فقال: نصراني! ! واستعظم ذلك وقال: لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال: لا تباع من الكفار. قال: وشدد في ذلك.أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، أترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٨١

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٨٦

"قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ ! يبيعها من مسلم أحب إلي.قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي، فإن إجابة أبي عبد الله عن فعل ابن عون ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبا بقول ابن عون، والذي روي عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة.فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع **عندي** واحدا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله ألا تباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.والأمر **عندي** ألا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد.وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روى عنه حفص ولا أعرفه.قال: لا أعرفه. قال له أبو بكر: هذا من النساك.حدثني أبو سعيد الأشج قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدني نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري. فقال له أحمد: حفص؟ !قال: نعم. فعجب أحمد. يعني: من حفص بن غياث."أحكام أهل الملل" ١/ ٢٠٠ - ٢٠٢ (٣٤٢ - ٣٤٧)." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت، فيجيء إليه الزوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟فقال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، فراجعه الرجل. فقال: إذا كان يجيئه في الغدو. أي: إنه ليس عليه أن يخبره."مسائل أبي داود" (١٣٤٠)قال أبو داود: قلت لأحمد: كرى السمسار؟قال: إذا استأجره أياما معلومة.قلت: يعطيه من الألف شيئا معلوما؟قال: هذا **عندي** لا بأس به.قال أحمد: إلا أن يقول: من كل ثوب كذا، فإن هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر."مسائل أبي داود" (١٣٤٣)قال أبو داود: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزاة بثلاثة دنانير؟قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهر بكذا فما زاد فكل يوم بكذا.قلت: فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟قال: فلا يجوز هذا.قلت: يعطي فرسه على النصف؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس."مسائل أبي داود" (١٥١٢)قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يكري الجريب لشيء مسمى بلا أجل؟قال: لا، حتى يعلم الأجل إلى كم، إلى شيء معلوم."مسائل ابن هانئ" (١٢٧٩)." (٢)

"قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٨٦١)قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اكترى من رجل بعيرا فمات في الطريق؟قال: له بقدر ما ركب، وإن نفق الجمل فللمكري بقدر ما ركب.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٩٩٠)قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل: أرأيت لو بنى لي بناء فوقع قبل أن يسلمه إلي؟ قال سفيان: ليس له أجر.قال أحمد: ما هذا **عندي** مثل ذاك، له أجر ما عمل إذا قال: استعمل لي ألف لبنة في كذا وكذا فعمل له، ثم سقط فله الكراء، وإذا استأجره يوما فعمل فسقط عند الليل ما عمل: فله الكراء. وإذا قيل له: ارفع لي حائطا كذا وكذا ذراعا فله أن يرفعه، فإن سقط فعليه التمام.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢١٢٥)قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعت الأوزاعي قال: إذا اكترى دابة فجاوز بها الوقت، فإن سلمت الدابة كان له كراء الدابة، وإن هلكت الدابة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٩٠

ضمن ثمنها، ولا كراء لصاحبها.قال أحمد: له ال كراء، وإن عطبت فعليه الكراء والضمان، واحتج بحديث عروة البارقي في الشاة.قال إسحاق: كما قال وليس في حديث عروة ذاك البيان."مسائل الكوسج" (٢١٢٦)." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اكترى دابة فذهب بها، فجاء فقال: قد ماتت في بعض الطريق فالقول قول المستكري؟قال أحمد: إذا كان مؤتمنا فالقول قول المستكري.قال إسحاق: كما قال، فإن اتهمه حلفه."مسائل الكوسج" (٢١٣١)قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اكترى غلاما، فقال: فر مني؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يقيم صاحب الغلام البينة أنه عمل عنده، وإلا فالقول قوله.قال أحمد: هو كما قال.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢١٣٤)قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل أستأجر من رجل غلاما، فقال المستأجر: مرض **عندي** فلم يعمل، وقال الغلام: قد عملت عنده؟ قال [سفيان]: إذا كان عنده في بيته فالكراء عليه إلا أن يجيء بالبينة أنه كان مريضا.قال أحمد: هو كما قال سفيان.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٢١٣٥)نقل حنبل فيمن أستأجر عبدا مدة بعينها وتسلمه ثم أدعى أنه أبق في هذه المدة ولم ينتفع به، أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويكون القول قول السيد، إلا أن يقيم المستأجر بينة بإباقه."الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٦." (٢)

"قلت: فيتوقى الشرب منها؟قال: نعم. قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها.وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات.سألت أبا عبد الله: عمن أخرج بساتين في هذه الدور، والماء يجري في القناة، فربما اقتطعوا ماء السقة؛ يسقون به النخل والبقل.قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس، وكرهه.قلت لأبي عبد الله: قد احتفروا في هذه البساتين بركا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى، يشترى منها شيء؟قال: ينبغي أن يتوقى، يشترى منها شيء، قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم."الورع" (١١٦ - ١٢٣)قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: في المشي على العبارة التي يجري فيها ماء السقة إلى آبار الناس؟قال: لا. وكره المشي عليها، وقال: إنما صيرت هذه للماء أن يجري فيها، وقال: هذه تخرب -يعني: إذا مشي عليها-.وهكذا قال في المغتسل لا يغطي به البئر إذا حفرت في المسجد؟فقال: إنما جعل ذلك للموتى.قال أبو بكر: رأيت أنا بشر بن الحارث يمشي على العبارة بعدما صلى على الجنازة، وكان **عندي** من ضرورة، وذاك أن الناس ازدحموا خلفه، ينظرون إليه."الورع" (١٢٤ - ١٢٥)." (٣)

"يقول له: هذا لك **عندي**."المغني" ٧/ ١٧٩٨٤١٩ - هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟قال حرب: سئل أحمد -رضي الله عنه- غصب رجل شيئا، فمات المغصوب منه، وله ورثة، وندم الغاصب، فرد ذلك الشيء على ورثته، فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب.ونقل أحمد بن أبي عبدة عنه: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ."الآداب الشرعية" ١/ ١٧٩٩١١٢ - إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب لأصاحبه، ماذا يفعل؟قال صالح: سألت أبي عن رجل ظلم قوما مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٢٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٤٠

هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم، كيف يصنع؟قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثا، تصدق به."مسائل صالح" (١٨٤)قال عبد الله: سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه، فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوما ضمن ذلك."مسائل عبد الله" (١١٥٧)." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختان من رجل مالا فأنفقه، ثم إنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من اختان منه، وليس يحلله المختان ما اختان، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه.وقال: إن حله هذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد اتجر فيه، فأصاب بتجارته مالا، أن يخبره ما اختان ويخبره ما أصاب من تجارته، ذلك أعجب إلي."مسائل عبد الله" (١١٥٨)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه، فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا، فصار معدما لا شيء له، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟فقال أبي: هذا أسهل **عندي** من الذي اختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه."مسائل عبد الله" (١١٥٩)قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدى عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيما، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده، أو استحلال فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب." (٢)

"١٨٢١ - اختلاف المودع والمودعقال إسحاق بن منصور: الرجل يقول للرجل: قد كانت لك **عندي** وديعة فدفعتها إليك. قال: يصدق إذا كان دفعها إليه بغير بينة.قال أحمد: يصدق إذا قال: لك **عندي** وديعة إذا كان ذلك إقرارا منه إلا أن يجيء هذا ببينة.قال إسحاق: يصدق في هذا وفي كل ما أقر من شيء، ثم خرج مما أقر بكلام متصل كنحو ما يقول: اشتريت منك عبدا، أو أرضا بألف درهم، فأديت ثمنه إليك، وكان لك **عندي** كذا وكذا، فرددتها عليك، فكل هذا لا ضمان عليه، لأنه أقر على نفسه بشيء، ثم خرج منه بكلام متصل، فهو خبر، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: إقراره جائز وعليه البينة بالأداء."مسائل الكوسج" (١٩٨١)قال إسحاق بن منصور: قال الثوري في رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب. فقال: صدقت، ثم قال: استودعنيه رجل آخر. قال: الثوب للأول، ويغرم للآخر ثوبا.قال أحمد: إذا جاء الآخر يطلبه فلا بد، هو كما قال.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (١٩٨٣)قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجل استودع رجلا ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إلي دراهمي، قال: قد دفعتها إليك؟ قال: يصدق. فإن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٩

قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فبينته.قال أحمد: في كلا الأمرين يصدق.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٢٢٣٧)." (١)

"وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا، بل تلك عندي أسهل في نحر العدو.وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أليس قد أقطع عثمان عبد الله وخبابا وغيرهما -رضي الله عنهم- ؟فقال: هذا أيضا يقوي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، أن عمر -رضي الله عنه- لم يقطع وعثمان أقطع بعد، فلو كان عمر -رضي الله عنه- ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان -رضي الله عنه- بعد.قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إنما أقطع عمر -رضي الله عنه- أرض كسرى ودار البريد (١)، فنفض يده وقال: ليس هذا بشيء.قلت: فاحتجوا بقول عبد الله: (ويزادان أن ما يزادان) (٢). فقال: نعم عثمان -رضي الله عنه- أقطعه، أي حجة في هذا!"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ١٠٢ - ١٠٣ـــــــــــــــــــ(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٢٩٥ (٦٩٦).(٢) هكذا في المطبوع من "الاستخراج" وأشار محققه أنه؛ هكذا أيضا في نسخه الخمسة، قلت: وهي تصحيف لكلمة: راذان، وقد روى الإمام أحمد ١/ ٤٢٦ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تتخذوا الضيعه فترغبوا في الدنيا" فقال ابن مسعود: وبراذان، ما براذان؟ ! وبالمدينة، ما بالمدينة؟ !قال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: إن ابن مسعود حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدرك على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين إحداهما بالمدينة والأخرى براذان واتخذ أهلين: أهل بالكوفة وأهل براذان. وراذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة، مكان خارج الكوفة. اهـ. "تعجيل المنفعة" ٢/ ٤٤٣ (١٢٥٩)، وانظر: "معجم البلدان" ٣/ ١٢ - ١٣ حيث قال: راذان الأسفل وراذان الأعلى كورتان بسوداء بغداد تشمل على قرى كثيرة. . وراذان أيضا: قرية بنواحي المدينة. اهـ.." (٢)

"ما يجده المشتري أو المستأجر فيما اشتراه أو استأجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟١٨٣٤ - أ - ما يجده داخل الحيوانقال إسحاق بن منصور: قلت: اشترى سمكة فوجد في بطنها درة؟قال: هي للصياد.قلت: فإن أصاب في بطنها دراهم؟قال: هذه لقطة، وكذلك كل شيء يوجد في بطن الحيوان ما خلا السمك فهي لقطة.قال إسحاق: كما قال.قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: ما ترى في الرجل يجد الدراهم كم يعرفه؟ قال: أربعا.قال أحمد: يعرفه سنة، هي لقطة.قال إسحاق: ما كان دون الدينار عرفه جمعة، ونحوها."مسائل الكوسج" (١٩٢٥)قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: رجل وجد في بطن شاة عشرة دراهم؟قال: هي للبائع إلا أن يدعي المبتاع: إنها أكلته عندي.قال أحمد: إن قال هذا: إنها أكلته عندي فهو كما قال، وإلا رده على البائع، وإن قال البائع: ليست هي لي فهي بمنزلة اللقطة.قال إسحاق: كما قال."مسائل الكوسج" (٩٢٧١)." (٣)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥٩٣/٩
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦٠٧/٩
(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦١٨/٩

"توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (١).- من مؤلفاته:- " التحقيق في مسائل التعليق": ذكره ابن رجب، وذكره العليمي ٣/ ١١٩، وابن مفلح في "المقصد الأرشد" ١/ ١٧٠ - ١٧١، والبغدادي في "الإيضاح" ١/ ٢٦٧، و"الهدية" ١/ ٨٣. وأفاد منه المرداوي في "الإنصاف" ٤/ ٣٧٩.* محمد بن أبي الخطاب (ت ٥٣٣ هـ)هو محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، الفقيه أبو جعفر، ابن الإمام أبو الخطاب الكلوذاني.ولد سنة خمسمائة، فيما ذكره أبو الحسن بن القطيعي في "تاريخه"، قال ابن القطيعي: وتفقه على أبيه وبرع في الفقه.فقال ابن رجب: هذا محال فإن عمره يوم مات أبوه -على ما ذكر في مولده- يكون عشر سنين، فكيف تفقه عليه وبرع! ؟توفي في سابع عشر جمادى الأولى -وقبل: ليلة الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة- سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة (٢).- من مؤلفاته:- " الفريد": ذكره ابن رجب، وحكى عن ابن القطيعي أنه قال: هو **عندي** بخطه، قال: ثم ساق منه حديثا وحكايات وشعرا. وذكره البغدادي في "الإيضاح" ٢/ ٣١٩ و"الهدية" ٢/ ٨٨ وقال: في فقه الحنابلة.__________(١) "المنتظم" ١٠/ ٧٣، "ذيل طبقات الحنابلة" ١/ ٤٢٨.(٢) "ذيل طبقات الحنابلة" ١/ ٤٣١.." (١)

"توفي يوم الجمعة ثاني عشر رمضان سنة ست وأربعين ومائتين بعد الألف (١).- من مؤلفاته:- " وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين" = "الشرح الصغير للبرهانية": قال البسام: طبعه أمير بريدة سابقا: عبد الله بن فيصل بن فرحان، وصدره الشيخ عمر بن حسن بترجمة المؤلف. . . وهذا الشرح **عندي** بخط جميل جدا، وكان الفراغ من تأليفه في ١٠/ ٦/ ١٢١٤ هـ. اهـ.وطبع في مطبعة السنة المحمدية بتصحيح وتعليق صاحبها الشيخ محمد حامد الفقي، وصدر سنة (١٣٦٥ هـ) في مجلد لطيف (٧٢ ص).- "الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض" = "الشرح الكبير للبرهانية": ذكره ابن حميد في "السحب" (ص ١٠٠٩) وقال: حقق فيه ودقق، وجمع فيه زبدة الفن، وقرظ له عليه شيخه (٢) وغيره من العلماء نظما ونثرا. وذكر البسام أنه موجود عنده وعليه تقاريظ العلماء.نسخه الخطية: توجد منه نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم ٢١٦/ ١ عدد أوراقها (٩١) ورقة، في حجم (٢٣) سطرا، بخط نسخ، قام بنسخها كاظم بن الحاج عبد الله بن طعمة، الشافعي، سنة (١٢٣٦ هـ).- ومنه نسختان في مكتبة جامع عنيزة الوطنية، نسختا سنة (١٢٧٥ هـ) (٣).ويعتبر هذا الكتاب شرحا لمنظومة في الفرائض تسمى "العقود البرهانية" (١)__________(١) "السحب الوابلة" ٣/ ١٠٠٧، "الأعلام" ٦/ ٢٩٧، "تسهيل السابلة" ٣/ ١٦٧٤.(٢) يريد بذلك: الشيخ محمد بن فيروز عالم الأحساء في زمانه.(٣) هامش "السحب الوابلة" (ص ١٠١٠) وعلماء نجد ٦/ ٢٩٤.." (٢)

"توفي يوم الاثنين بعد العصر ثالث عشر جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاث مائة وألف (١).- من مؤلفاته:- " نيل المراد بنظم متن الزاد": طبع في المطابع الأهلية بالرياض سنة (١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م) بمراجعة وإشراف: الشيخ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/١٤٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/٣٦٤

إسماعيل بن سعد بن العتيق.* ابن خوقير (١٣٤٩ هـ)هو الشيخ التقي المحقق أبو بكر ابن الشيخ محمد عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد علي خوقير الكتبي الحنبلي.ولد سنة ١٢٨٤ هـ بمكة المكرمة وبعد أن قرأ القرآن اشتغل بطلب العلم من صغره وكان شغوفا بكتب الحديث والعكوف على مطالعتها.كان -رحمه الله- يسافر إلى الهند لجلب كتب السلف ونشرها بمكة وينتهز الفرصة فيتلقى العلم عن علماء الهند الأعلام.قال عن نفسه: رويت عن مشائخ معروفين مشهورين بعلو الإسناد منهم: . . الشيخ ابن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي لقيته في سياحتي بالهند سنة ١٣١٣ هـ وسمعت منه الأولية وقرأت عليه الكثير من الأوائل السنبلية للعلامة محمد بن سعيد سنبل وأجازني بها كما يروي عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي اليماني الحسني عن شيخه محمد طاهر سنبل وكتب لي بخطه إجازة مطولة مخطوطة **عندي** وهي أجل غنم **عندي**.عكف الشيخ أبو بكر على مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب فشغلت ذهنه مسألة التوحيد وشرع يدعو بعدها إلى التوحيد، وكان رحمه الله شديد____________(١) انظر ترجمته في: "الأعلام" ٣/ ٨٤، "تسهيل السابلة" ٣/ ١٧٩١.." (١)

"وقال أبو البركات: ويحتمل **عندي** أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره، لدليل نص من خبر واحد، أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس (١).أما شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: فقد جعل الاستحسان قسمين:الأول: الاستحسان بمجرد الرأي: وهذا يرده، ويعتبر القول به شرعا في الدين بما لم يأذن به الله، ويعتبر كل استحسان خالص النص بالرأي استحسانا باطلا لا يجوز القول به ولا اعتباره.الثاني: الاستحسان لدليل: وهو العدول عن القياس لما هو أقوى منه، وعنده أن هذا الاستحسان يعد حجة (٢).وخلاصة الأمر: أن جمهور الحنابلة يقولون بالاستحسان، وينصون على أنه مذهب أحمد، رحمه الله، وإن نقل عنهم رد الاستحسان فذلك راجع إلى القول بالاستحسان من غير دليل (٣).* ثانيا: الاستصحابالاستصحاب هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك. وهذا الظن حجة عند الأكثرين منهم مالك وأحمد وجماعة من أصحاب الشافعي خلافا لجمهور الحنفية وأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين (٤).قال القاضي أبو يعلى: وهو على ضربين: أحدهما: استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه.____________(١) "المسودة" ٢/ ٨٣٦.(٢) "مجموع الفتاوى" ٣١/ ٣٣٩.(٣) "المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة" صـ ٢٥٧.(٤) "المدخل" لابن بدران صـ ٢٩٢.." (٢)

"كثير من كتبه نجده يذكر المصالح، وأن الشريعة جاءت لتحقيقها، وهو من مجتهدي الحنابلة وأئمتهم (١)، وقد قال: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها (٢).كما يستدلون بما جاء عنه في "الطرق الحكمية" وفي أثناء كلامه على جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، نقل كلام ابن عقيل، مقرا له ومستدلا به، ثم يعلق على ذلك ابن القيم رحمه الله بأن قال: فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه (٣).وجاء عنه قوله: وتعليق العقود

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٣٧٢/١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٤١٣/١

والفسوخ والتبرعات والالتزامات بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف (٤).أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد جاء عنه في "الفتاوى" في إجاباته: بأن الله بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها (٥).وأما ابن بدران في تعليقه على "الروضة" فقد قال: والمختار **عندي** اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر__________(١) "أصول الإمام أحمد" د. عبد الله التركي ص ٤٧٣.(٢) "إعلام الموقعين" ٣/ ١٤، وانظر: "شرح أصول فتاوى الإمام أحمد للإمام ابن القيم" من تصنيف الأخ الشيخ مجدي حمدي.(٣) "الطرق الحكمية" ص ١٣.(٤) "إعلام الموقعين" ٣/ ٣٩٩.(٥) "مجموع الفتاوى" ٢٩/ ٢٧١.." (١)

"(وأجبن عنه) فقيل: يحمل على التوقف؛ لتعارض الأدلة (١).٩ - ألفاظ تدل على إعلام السائل بالأحكام وبيان المراد لا التوقف:قال ابن حامد: وكل ما ينقل عن أبي عبد الله من الأجوبة بـ (أخاف) أن يكون قد لزمه، أو (أخاف أن يكون قد أفسد صلاته أو حنث) أو فذلك بأسره مستحق به إعلام الأحكام وبيان المراد. .، إذا ورد منه الجواب بهذه الصيغة فإن ذلك علم لإيجاب الحكم ولإثباته، وهذا مذهب شيوخنا، قطع عبد العزيز وغيره به (٢).قال القاضي أبو يعلى: وكذلك إذا قال (أخاف أن لا يكون)، أو (يكون) فإنه يجري مجرى الصريح (٣).١٠ - ألفاظ تدل على التوسعة على السائل وترك الضيق عليه:إذا كان جوابه (إن شاء)، قال ابن حامد: وذلك **عندي** توسعة على السائل وترك الضيق عليه، فإن فعله أو تركه لم يكن حرجا، وهو الأشبه **عندي** بظاهر المذهب (٤).١١ - ألفاظ تدل على رده ما عورض به من جواب من أحد أصحابه:قوله (لا يجوز هذا) أو (هذا فاسد) أو (لا يقنع) أو (هذا لا يكتفى به)، قال ابن حامد: وهذا أمر بين العلماء منتشر (٥).__________(١) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لابن بدران ص ١٤٢(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨.(٣) "العدة" ٥/ ١٦٢٤.(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٣٨.(٥) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٣٨.." (٢)

"٤ - أن الإمام أحمد كان يضطر إلى استعمال الرأي، ومعلوم أن أوجه الرأي مختلفة متضاربة، وقد يتعارض في نظره وجهان من أوجه الرأي، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين فتنسب الأصحاب إليه قولين (١).٥ - تفاوت أصحاب الإمام الذين نقلوا عنه مسائله في مراتب الفهم والفقه ودقة النقل عن الإمام.وأمثلة ذلك كثير، ومثاله: ما نقله الخلال عن حنبل: قال حنبل: قال أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح.قال الخلال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يؤكل (٢).ونقل حنبل أيضا عن الإمام أحمد أنه قال في تكفين المحرم: لا تغطى رجلاه.قال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو **عندي** وهم من حنبل، والحمل على أنه يغطي جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته (٣).٦ - اختلاف الأصحاب والمصنفين في المذهب في تفسير ألفاظ الإمام أحمد في جواباته

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٤١٨/١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٤٢٨/١

ودلالتها.ــــــــــــــ(١) راجع: "أحمد بن حنبل" لأبي زهرة ص ٢٠٠، و"تاريخ المذاهب الإسلامية" له أيضا ص ٥٣٩.(٢) "المغني" ١٣/ ٢٥٨.(٣) "الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٧، "المغني" ٣/ ٤٧٩.." (١)

"٩٤٠ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم"قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" (١)، فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو **عندي**."مسائل عبد الله" (١٦٠٢)٩٤١ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا أكف شعرا ولا ثوبا"قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا أكف شعرا ولا ثوبا" (٢)؟قال: قال ابن مسعود: دعه حتى يتترب (٣)."مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٧)ــــــــــــــ(١) سلف تخريجه قريبا.(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٥، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٦ (٨٠٤٦).." (٢)

"٩٦٢ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ستر على أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة"قال ابن هانئ: وسألته عن: "من ستر على أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة"؟قال: كان أهل الجاهلية يقتلون البنات، ويستحيون الرجال، فهذا معناه."مسائل ابن هانئ" (٢٠١٦)٩٦٣ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غسل واغتسل. . "وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك، فسأل أبا عبد الله عن تفسير "من غسل واغتسل" (١)، فقال: لو كانت (غسل) كانت أبين: فأما من قال: "غسل واغتسل" فهو **عندي** يشبه ما فسر سفيان بن عيينة (حل وبل) قال: (حل): محلل، كأنه كلام مكرر، مثل: "وبكر وابتكر" كلام مكرر."سؤالات الأثرم" (٦٧)٩٦٤ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا"قال حرب: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا"؟ فلم يجب فيه.ــــــــ_ـ_ـــ(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي ٣/ ٩٥ - ٩٦، وابن ماجة (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس. وحسنه النووي في "المجموع" ٤/ ٥٤٢، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٧٣).." (٣)

"٩٧٣ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يبقى حثالة من الناس"قال ابن هانئ: وسئل عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يبقى حثالة من الناس" (١)، قال: الذي لا يبالى بهم."مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٧)٩٧٤ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يطهره ما بعده"قال صالح: قال أبي: حديث أم سلمة: ""يطهره ما بعده" (٢) ليس هذا **عندي** على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/٤٥٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار١٥/٣٩٢

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار١٥/٤٠٥

منه، فيطهره الطيب."مسائل صالح" (١٠٣٧)، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم عن أبو عبد الله "التمهيد" ٧/ ٩٧٥١٠٩ – قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "خير لك من حمر النعم"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حمر النعم هو الجمل الأحمر."مسائل عبد الله" (١٦٠٧)__________(١) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) والحاكم ٢/ ١٥٩ وصححه، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٠٦).(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في "الموطأ" ١/ ٢٧ (٥٧) باب: ما لا يجب فيه الوضوء.." (١)

"قال ابن رجب: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا.ثم قال ابن رجب: قال البرديجي بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي، ينظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا.وقال: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا.وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إني أصبت حدا فأقمه علي –رضي الله عنه–. . الحديث. هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم.قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١): وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.قال المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (٢): والأئمة كثيرا ما يخرجون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلها عن خبرين أو أكثر ويقولون: الخبر__________(١) ١/ ٢٥٢ – ٢٥٣.(٢) ص ١٤.." (٢)

"٦ – ما جاء فيمن استبرأ لدينهفيه حديثان: الأول: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات فمن توقاهن، كان أتقى لدينه وعرضه، ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعه، وإن لكل ملك حمى، وحمى الله حدوده" (١).قال الإمام أحمد (عندما سئل عن هذا الحديث): لا أعرفه عن عمار وقال: من رواه؟ قيل له: موسى بن عبيدة. فقبض يده، ثم قال: يحتمل، وحمل عليه. وقال: ليس حديثه عندي بشيء حديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك وعن أبي حازم (٢).الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله (٣).قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ما أرى هذا بشيء. وقال: إن ابن رجاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – شرح الأحاديث والآثار١٥/٤١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤/٢٣

هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه ولعله توهم هذا (٤).____________(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٢/ ٢٠٤ (١٧٣٥) قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن بشار النسائي، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أبو ثميلة يحيى بن واضح، قال: ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله، عن عمار ياسر مرفوعا به.(٢) "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ١٦١، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٠٨.(٣) أخرجه العقيلي "الضعفاء" ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ قال: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به.(٤) "الضعفاء" للعقيلي ٢/ ٢٥٢، "ميزان الاعتدال" ٣/ ١٣٥.ومتن الحديث صحيح فقد رواه البخاري (٥٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. وهو في مسلم أيضا رقم (١٥٩٩) ولكني بعد سأكتفي بما في البخاري حتى إذا كان الحديث في الصحيحين، لأن المقام ليس مقام اتساع في التخريج.." (١)

"الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها مثله (١).قال الإمام أحمد: هذا الحديث فيه أمه. كأنه أنكره من أجل أمه (٢).الثالث: حديث أبي أمامة مثله (٣).قال الإمام أحمد: منكر وحمل على القاسم، وقال: يروي عن علي بن يزيد هذا أعاجيب. وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم (٤).الرابع: حديث سلمة بن المحبق: نحوه (٥).قال الإمام أحمد: لا أدري من هو الجون بن قتادة (٦).وقال مرة: لا أجيزه (٧).وقال مرة: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح (٨).____________(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة مرفوعا به.(٢) "العلل رواية عبد الله لأحمد" (٤٨٢٧)، "نصب الراية" ١/ ١١٧، "سنن البيهقي" ١/ ١٧، "تنقيح التحقيق" ١/ ٧٠.(٣) ذكر العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٦ من طريق القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا به.(٤) "الجرح والتعديل" ٧/ ١١٣، "بحر الدم" (٨٣٤)، "العقيلي" ٣/ ٤٧٦، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ١٩٥ - "تهذيب التهذيب" ٤/ ٥٢٣، "ميزان الاعتدال" ٤/ ٢٩٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٨٧.(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) قال: حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق مرفوعا به.(٦) "ميزان الاعتدال" ١/ ٤٢٧، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ١٢٧، "تهذيب الكمال" ٥/ ١٦٥، "الكامل" لابن عدي ٢/ ٤٣٩، "تنقيح التحقيق" ١/ ٦٩.(٧) "مسائل عبد الله للإمام أحمد" (٤٢).(٨) "مسائل صالح" (١١١٩).." (٢)

"٧١ - ما جاء في التسمية على الوضوءحديث التسمية على الوضوء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (١).قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد (٢).وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٣).وقال مرة: لا أعلم في هذا الباب حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح ليس بمعروف (٤).وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٤٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/١٠٣

(٥).ـــــــــــــــــ= ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.(١) قلت: حديث التسمية ورد عن عدة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، كلهم بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".(٢) "سنن الترمذي" ١/ ٣٨، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥.(٣) "مسائل صالح" (٣٠٢)، " ابن هانئ " (١٦)، (١٧)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.(٤) "الكامل في الضعفاء" ٤/ ١١٠ – ٧/ ٢٠٤، "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن" ١/ ٤٣، "المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤، "مسائل إسحاق الكوسج" ١/ ٩٩، "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "المنار المنيف" ١١٦، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١، "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ – ١٠٥.(٥) "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤.." (١)

"٨٩ – ما جاء في الوضوء مما غيرت النارحديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه-: "الوضوء مما غيرت النار".حكى الإمام أحمد الخلاف على معمر حيث قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت (١) مرفوعا به. ثم قال (٢): حدثنا عبد الرزاق. قال: قرأت في كتاب معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة، عن زيد مرفوعا به (٣).وقال مرة: روى الزهري خمسة أحاديث صحاح برجال ثقات فيه (٤).وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يثبت عندي في ذا خبر (٥).ـــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٠ قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر به.(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٩ (٢١٦٤٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، به.(٣) "العلل رواية عبد الله" (٥٢٨٢).قلت: زاد في الرواية الثانية عبد الملك بن أبي بكر. فيترجح رواية عبد الرزاق على رواية عبد الأعلى؛ لأن وجود الواسطة قرينة على عدم السماع، ورواية معمر عن أهل العراق يخطئ فيها، وعبد الأعلى منهم، وأيضا توبع معمر من عقيل على زيادة: عبد الملك عند مسلم.(٤) "مسائل ابن هانئ" (٤٤). قلت: قد روى مسلم في "صحيحه" عدة أحاديث من طريق الزهري (٣٥١) وما بعدها.(٥) "ذيل طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩٩ ط. العبيكان.قلت: كل الأحاديث التي جاءت في الوضوء مما مست النار منسوخة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أكل شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهو في الصحيحين. قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣١١: استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.." (٢)

"وقال مرة: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء (١).وقال مرة: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادا منه (٢).وقال مرة: ليس بشيء ونقل عنه أكثر أصحابه أنه ضعفه.وقال الخلال: إنه رجع إلى تقويته والأخذ به (٣).وقال مرة: نذهب إليه، ما أحسنه (٤).وقال مرة: ابن جريج يرويه يقول: حدثت عن ابن عقيل لم يسمعه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤/١١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤/١٢٥

ويقول: عن محمد بن عبد الله بن عقيل قلب اسمه قال: يقولون وافقه النعمان ابن راشد قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد، وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف (٥).وقال مرة: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقال: عن حبيبة بنت جحش خالف الناس (٦).__________= الترمذي الكبير" ٥٨، "التحقيق" ٢/ ١٨٩، "تنقيح التحقيق" ١/ ٢٣٨.(١) "سنن أبي داود" ١/ ٧٥، "المسائل لأبي داود" (١٦٠)، "التمهيد" ١٦/ ٦١.(٢) "مسائل ابن هانئ" (١٦٤).(٣) "فتح الباري" ١/ ٤٤٣.(٤) المصدر السابق.(٥) "العلل" لعبد الله (٥٢٧١).(٦) "العلل" لعبد الله (٤١٢٠).." (١)

"١٤٥ - ما جاء في الإبراد في صلاة الظهرفيه أربعة أحاديث:الأول: حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" (١).قال الإمام أحمد: هذا الحديث غريب (٢).وقيل للإمام أحمد: إن ابن الحماني حدث عنك هذا الحديث.قال: كذاب ما حدثته. وقال: يضرب على حديث الحماني (٣).ومرة: أنكره أحمد، وقال: ما حدثته به، وقال: ليس من ذا شيء.قيل: إنه ادعى أن هذا على المذاكرة.فقال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا كان **عندي**. يعني: إنما أخرجته بأخرة.وقال: قولوا لهارون الحمال يضرب على أحاديث الحماني (٤).__________(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ٤/ ٢٥٠ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".(٢) "العلل" لعبد الله (٤٥٧٧)، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٤١٣، "الجرح والتعديل" ٩/ ١٦٩.(٣) "العلل" لعبد الله (٤٠٧٧)، "الكامل في الضعفاء" ٤/ ٢٠، ٧/ ٢٣٨، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٤١٣، "سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود" (١٩٦٧)، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤١، "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٢، "الجرح والتعديل" ٩/ ١٦٩.(٤) "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧١ - ١٧٣، "تهذيب التهذيب" ٦/ ١٥٥ - ١٥٦، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٢٢ - ٢٥، "السير" ١٠/ ٥٢١، "علل المروذي" (٢٣٤).." (٢)

"١٩٠ - ما جاء في إمامه المفترض خلف المتنفلحديث معاذ -رضي الله عنه-: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة (١).قال الإمام أحمد: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز فعله اليوم (٢).وقال مرة: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف **عندي**.وقال مرة: مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين بكل طائفة ركعتين، ولا أعلم شيئا يدفع هذا (٣).__________(١) أخرجه البخاري (٧٥١) قافي حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/١٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/١٧٤

النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "فتان، فتان" (ثلاث مرات) أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا". وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما.(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٢، "المنهج الأحمد" ١/ ١٩٩.(٣) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٢٧.قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٢٢٧ في العوامل التي اعتمد عليها الإمام أحمد في تضعيف الحديث.الأول: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكره أنه كان يصلي بقومه ويطيل بهم، منهم عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأبو الزبير عن جابر، ومنهم محارب بن دثار وأبو صالح عن جابر.الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.." (١)

". . . . . .______________= فقال أحمد: ما أرى

ذلك محفوظا. وقال مرة: ليس عندي بشيء. رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار ولم يقولوا ما قال ابن عيينة. كذا قال.وقد رواه أيضا ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.وهذا أقوى الوجوه، وهو أن من روى صلاة معاذ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان، عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراد الإمام أحمد على وجهه.الثالث: قال في رواية حنبل: هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرد الصلاة.ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها، فكانوا مفترضين.الرابع: قال في رواية إبراهيم الحربي: إن صح فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلا، فكان يرخص لهم في ذلك توسعة عليهم، فلما كثر القراء اتسع ذلك، وقد روى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال في حديث معاذ أنه كان يصلي بأصحابه، وقد صلى قبل ذلك مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال يحيى: لا أرى هذا. قال عباس: معنى هذا عندنا: أن يحيى كان يقول هذا في بدء الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فلا أرى هذا. هذا قول يحيى عندنا.وقد ذكر ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/١٤ ٢

شاهين، عن أبي بكر النجاد، أنه سمع إبراهيم الحربي وسئل عمن صلى فريضة خلف متطوع، فقال: لا يجوز، فقيل له: فحديث معاذ؟ قال: حديث معاذ أعيا القرون الأولى.." (١)

"٢٩٤ - صلاة التسابيح (١)حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس يا عماه. ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك".قال الإمام أحمد: لم تثبت **عندي** صلاة التسابيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت **عندي**، وكأنه ضعف عمرو بن مالك النكري (٢).وقال مرة: ما تعجبني.قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر (٣).وقال مرة: ضعيف (٤).______________(١) الحديث له عدة طرق، أشهرها طريق ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٢٩٧) قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".(٢) "مسائل الإمام أحمد" رواية عبد الله (٣١٥)، "مسائل الكوسج" (٣٣٠٩).(٣) "المغني" ١/ ٧٦٨.(٤) "مسائل ابن هانئ" (٥٢٠)، "الفتاوى" لابن تيمية ١١/ ٥٧٩، "بدائع الفوائد" ٤/ ١١٤.." (٢)

"في الحكم وقصر في الإسناد (١).وقال مرة: همام **عندي** أحفظ من أيوب. يعني: أبا العلاء (٢)٣١٦ - الصلاة نصف النهار يوم الجمعةحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: "الصلاة نصف النهار تكره إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم كل يوم تسجر إلا يوم الجمعة" (٣).قال الإمام أحمد: ذاك -يعني حسان بن إبراهيم- روى عن البصري، مرسل. ولم يعبأ به (٤).______________= يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم أو صاع حنطة، أو نصف صاع".(١) "العلل" رواية عبد الله (٣٦٧)، "العلل المتناهية" ١/ ٤٦٧، "زاد المعاد" ١/ ٣٩٧، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٥٥٦، "تهذيب التهذيب" ٤/ ٥٤٩.(٢) "مسائل أبي داود" (٢٩٥)، "سنن أبي داود" (١٠٥٤).(٣) أخرجه ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٢١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٢٣

عدي في "الكامل" ٢/ ٣٧٣ قال: ثنا عمران السختياني، ثنا محمد بن أبان، ثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، مرفوعا به.(٤) "الكامل" لابن عدي ٢/ ٣٧٢.." (١)

"ما جاء في التكبير على الجنازةحديث ابن عباس رضي الله عنهما: آخر جنازة صلى عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر عليها أربع (١).قال الإمام أحمد: محمد هذا روى أحاديث موضوعة، منها هذا. واستعظمه.قال: كان أبو المليح أتقى الناس، وأصح حديثا من أن يروي مثل هذا.وقال: هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان (٢)، وكان يصنع الحديث (٣).وقال مرة: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد، وكان يضع الحديث (٤).وقال مرة: التكبير على الميت أربع عندي أثبت (٥).__________(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٩٨ قال: أخبرناه الشامي قال: حدثنا محمد بن معاوية، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، وعن ابن عباس. . فذكره.(٢) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٦٧ قال: حدثنا محمد، حدثنا عباس قال: سمعت يحيى قال: محمد بن زياد الميموني قال: سمعت ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عباس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعا.قلت: ويحتمل أن تكون كلتا الروايتين لمتن واحد؛ فقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٢ فجمع بين الراويتين والله أعلم.(٣) "التلخيص الحبير" ٢/ ١٢١، "زاد المعاد" ١/ ٥٠٨، "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٢.(٤) "زاد المعاد" ١/ ٥٠٨، "مسائل حرب" (٤٥٢).(٥) "مسائل الكوسج" (٣٨٨).." (٢)

"٣٣٨ - التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدةحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة، فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة (١).قال الإمام أحمد: هذا الحديث عندي موضوع (٢).٣٣٩ - ما جاء في الصلاة على الأطفالفيه حديثان:الأول: حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه" (٣).قال الإمام أحمد: صحيح مرفوع (٤).__________(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٤٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة. مرفوعا به.(٢) "زاد المعاد" ١/ ٥٠٩، "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٣.فائدة: قال ابن القيم في "الزاد" ١/ ٥١٠ - ٥١١: قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه. فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت.(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ قال: حدثنا عبد الواحد الحداد، ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه".(٤) "زاد المعاد" ١/ ٥١٣.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٦٠

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٦٢

"وقال مرة: لا أعلم فيه عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا صحيحا (١).ومرة: لم يلق ابن جريج عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم ولا أبا الزناد (٢).٣٥٨ - ما جاء في الزكاة على الأقاربحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: إن لها بني أخ أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها. قال: "نعم" (٣).قال الإمام أحمد: أما ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة (٤).__________(١) "مسائل أبي داود" (٥٥٢).(٢) "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٣٢.مسألة: قال الترمذي ٣/ ٢٤: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة عبد الله. . الحديث.(٤) "المغني" ٢/ ٥١٤.قلت: للمتن شاهد صحيح في البخاري (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله. . وفيه: فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما؟ " قال: زينب. قال: "أي الزيانب؟ " قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"..". (١)

"٣٨٧ - ما جاء في لا صيام لمن لم يعزم من الليلحديث حفصة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (١).قال الإمام أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر (٢) وحفصة (٣) إسنادان جيدان (٤).قال مرة عندما سئل احتج بقول ابن عمر وحفصة. أي: موقوف عليهما (٥).ومرة قيل للإمام أحمد: لقد رفعه يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكأنه لم يثبته (٦).__________(١) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٦ قال: أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد ابن شرحبيل قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، مرفوعا به.(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ص ١٣٠ قال: حدثنا نافع أن ابن عمر قال: "لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر".(٣) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ قال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قالت: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر".(٤) "المغني" ٤/ ٣٣٤، "التلخيص الحبير" ٢/ ١٨٨، "الفروسية" ص ١٨٩، "تنقيح التحقيق" ٢/ ٢٨٢.(٥) "المسائل" رواية عبد الله (٧٠٥، ٧٢٥)، "مسائل أبي داود" (٦١٤، ٦١٥).(٦) "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ٢٨٢..". (٢)

"وقال مرة: جياد كلها.ومرة: فيه غير حديث ثابت (١).ومرة: الحديثان عنده (٢).__________(١) "زاد المعاد" ٢/ ٦٣.(٢) "العلل" لابن أبي حاتم رقم (٧٣٢) قلت: ولعله: الحديثان عنده صحيحان، ولفظة: (صحيحان)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٣٧٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٤٠٧

سقط، والله أعلم.قلت: هذا الحديث مما أكثر الكلام حوله، فقد نقل المروذي (٨٧) عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث: ليس يثبت فيه خبر.قال الإمام أحمد: هذا كلام فيه مجازفة، وأيضا نقل ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٧٣٢) عن أبيه أنه قال: هذا الحديث **عندي** باطل، فلعله أراد طريق رافع المذكور أو على الحديث كله.وفي "مسائل أبي داود لأحمد" (٦٢٦) قال أبو داود: ناظر أحمد في الاحتجام للصائم فاحتج بآثار الصحابة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم-. وتعارض أقوال الإمام أحمد في أيهما أصح، وتعارضه في حديث رافع بن خديج، وقد ذهب البخاري إلى تصحيحه كانقله عنه غير واحد ثم أعرض عنه في "جامعه" ولم يدخله في "الصحيح"، وأدخل حديث ابن عباس المعارض له.ونقل الترمذي بعد (٧٧٤) عن الشافعي أنه قال: قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا.وقد صحح هذا الحديث البخاري وعلي بن المديني والدارمي وابن راهويه وغيرهم. قلت: أحيانا تطلق الأئمة الصحة على العمل الفقهي كما قال ابن عبد البر في حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وكما قال الإمام أحمد على حديث الفأرة إذا وقعت في السمن، فمرة بزيادة التفصيل إذا كان السمن جامدا أو مائعا، ومرة بدون تفصيل، قال: كلاهما صحيح وكناحية حديثه لا يقبل أحمد مثل هذه الزيادة، فقوله كلاهما صحيح على العمل الفقهي، وأحيانا على راو في الإسناد، كما قال أبو حاتم في "العلل" على حديث: "من "توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل =." (١)

"مسكينا –خالفوهما- والحيطة **عندي** فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان. وابن جريج سمعه من الزهري سماعا يقول: حدثنا ابن شهاب. مالك وابن جريج مستثنيان (١).الثاني: حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنهما: أصبت في شهر رمضان قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة" (٢).قال الإمام أحمد: عندما سئل عن هذا الحديث: ما أدري من محمد بن عبيد (٣).ـــــــــــــ(١) "مسائل الإمام أحمد" رواية عبد الله (٧٠٩).قلت: اختلف على الزهري في هذا الحديث، فرواه شعيب ومعمر والأوزاعي وإبراهيم بن سعد والليث وابن عيينة ومنصور، عن الزهري على التدريج، ورواه مالك وابن جريج على التخيير، وظاهر كلام الإمام أحمد من الناحية الحديثية ترجيح رواية مالك وابن جريج، أما الفقهية فترجيح رواية ابن عيينة ومعمر وغيرهم والله أعلم.(٢) لم أقف عليه، ولكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" ٤/ ١٩٥ (٧٤٥٩) من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: "ما شأنك؟ " قال: أصبت في شهر رمضان. قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ " قال: لا، قال: "فاهد". قال: تريد الجزور؟ قال: "ما هو إلا هي" قال: ولا أجده. قال: "فاجلس" قال: فجلس، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعا من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث ١٤/ ٤١٨

تمر أو خمسة عشر صاعا، فقال للأعرابي: "تصدق بها"، فشكا إليه الحاجة. فقال: "عليك وعلى أهلك".(٣) "سؤالات أبي داود" (٥٣٩)..." (١)

"٤١٦ – لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلينفيه حديثان:الأول: حديث جابر –رضي الله عنه–: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل" (١).قال الإمام أحمد: ليعس نجد أحدا يرفع غير زهير يعني في المحرم إذا لم يجد نعلين. وكان زهير من معادن العلم (٢).الثاني: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وفيه: "إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" (٣).قال الإمام أحمد: حديث ابن عباس (٤) أثبت عندي –يعني: من حديث ابن عمر وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد (٥).وقال مرة: عندما قيل له: أليس إسناد ابن عمر جيدا قال: حديث ابن__________(١) أخرجه مسلم (١١٧٩) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. . الحديث.(٢) "علل أحمد" رواية المروذي (٨٤4).(3) أخرجه البخاري (٥٨٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري قال: أخبرني سالم، عن أبيه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين".(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٤) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جاير، عن زيد، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين".(٥) "مسائل ابن هانئ" (٨٠٦)..." (٢)

"٤٢١ – ما جاء في رفع الصوت بالتلبيةحديث أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" (١).قال الإمام أحمد: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه فقد أخطأ (٢).__________= قلت: قد أطال النفس ابن حزم، وابن القيم في "الزاد"، في هذا الحديث، فليرجع من شاء إليهما.فائدة: ذكر أحمد في "مسائل عبد الله" (٨٢١) حديث: "من أهل بالحجة يضم إليها عمرة" قال الإمام أحمد: لم أسمع في هذا إلا شيئا ضعيفا.(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧) قال: عن أبي نعيم الطحان ضرار بن صرد، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر. . . الحديث.(٢) "سنن الترمذى" (٨٢٧)، "سنن البيهقي" ٥/ ٤٣، "نصب الراية" ٣/ ٣٤، "التلخيص الكبير" ٢/ ٢٣٩.قلت: ويتضح إعلال هذا الحديث فيما نقله البيهقي في "سننه" ٥/ ٤٣.قال أبو عيسى: سألت عنه –يعني: هذا الحديث– البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.قلت: فمن ذكر فيه سعيدا، قال: هو خطأ ليس فيه عن سعيد. قلت له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. قال: ليس بشيء، قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤/٤٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤/٤٤٦

البيهقي: وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه. فائدة: قال الترمذي: العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن.." (١)

"عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس (١).قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر (٢) إنما هو من ابن عباس (٣).وقال مرة عندما سئل عن الشرط: جيد صحيح (٤).______________(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم -واللفظ له- أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير. . الحديث.(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة. . الحديث.(٣) "مسائل صالح" (١١٧٢).(٤) "مسائل عبد الله" (٧٥٤).فائدة: قال أبو داود في "مسائله للإمام أحمد" (٨١٢): سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول لضباعة: "قولي: محلي حيث حبستني".قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٩: قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بأن الذي قال غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة.." (٢)

"٤٣١ - ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرجحديث الحجاج بن عمرو -رضي الله عنه-: "من كسر أو عرج فقد حل" (١).قال الإمام أحمد: ما أدري ما مخرجه، وبعضهم يقول: عن عبد الله بن رافع (٢).______________= قال البيهقي في "سننه" ٥/ ٢٢٣: عندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.مسألة: قال الترمذي (٩٤١): والعمل على هذا عن بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون: إن أشترط فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترط.(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٣) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.(٢) "مسائل أبي داود" (١٨٨٢). قلت:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/ ٤٥٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/ ٤٦٠

ذكر الترمذي (٩٤٠) الخلاف في هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عند عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.." (١)

"بالحج وحده، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحلوا (١).وقال مرة عندما سئل عن هذا الحديث: لا أقول به.وقال: لا نعرف هذا الرجل -يعني أنه مجهول- ولم يروه إلا الدراوردي، هذه الأحاديث أحب إلي (٢).وقال مرة: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث، بلال **عندي** يثبت (٣).ومرة: **عندي** ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج (٤).الثاني: حديث أبي ذر -رضي الله عنه-: إنما كان فسخ الحج من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنا خاصة (٥).قال الإمام أحمد: من المرقع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر بفسخ الحج إلى العمرة؟ (٦).وقال مرة: يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر؛ ثم إنه ظن من__________(١) "مسائل ابن هانئ" (٧٣٣)، "مسائل صالح" (٥٦٥)، "التمهيد" ٢٣/ ٣٥٨.(٢) "مسائل عبد الله" (٧٥٨)، "المغني" ٥/ ٢٥٤، "التحقيق" لابن الجوزي ٥/ ٣٣٤، "تنقيح التحقيق"٢/ ٤١٦، ٢/ ٤٢٦.(٣) "زاد المعاد" ٢/ ١٩٢، "نصب الراية" ٣/ ١٠٥، "ميزان الاعتدال" ١/ ٤٣٢، "تهذيب التهذيب" ١/ ٣٢٧.(٤) "المغني" ٦/ ٤١٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٥٠، "زاد المعاد" ٢/ ١٨٣، "المنهج الأحمد" ٦/ ١٠٢، "التحقيق" ٥/ ٣٣٤، "تنقيح التحقيق" ٢/ ٤٢٥.(٥) أخرجه الحميدي (١٣٢) قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنا خاصة.(٦) "زاد المعاد" ٢/ ١٩١، "التمهيد" ٢٣/ ٣٥٨.." (٢)

"وقال مرة: لا تحل **عندي** الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث عن غيره (١).وقال مرة بعد ذكر هذا الحديث: موسى بن عبيدة لا يشتغل به (٢).وقال مرة: عندما سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فقال: ما هو الذي روى عنه الثوري. قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري، وجزم العقيلي بأنه هو (٣).وقال مرة: هذا حديث منكر (٤).٤٦٧ - ما جاء في بيع الثمر بالتمرحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لا تبيعوا الثمر بالتمر" (٥).قال الإمام أحمد: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، وإنما يقول__________(١) "التلخيص الحبير" ٣/ ٢٦.(٢) "الجرح والتعديل" ٨/ ١٥٢.فائدة: قال ابن الأثير في "النهاية" ٤/ ١٩٤: هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.فائدة: سئل ا لإمام أحمد عن الكالئ بالكالئ قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين، فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.(٣) "تهذيب التهذيب" ٢/ ٣٢٨.(٤) "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٠٩.(٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٤٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٤٦٣

أخرجه البخاري (٢١٨٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر".." (١)

"قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو **عندي** منكر (١).____________(١) "المنتخب من العلل" للخلال ص ٢٠.." (٢)

"وقال مرة: قرأت في بعض الكتب، عن حجاج قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه (١).وقال مرة: ليس لذلك أصل (٢).وقال مرة: ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة **عندي** (٣).الثالث: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول (٤).قال الإمام أحمد: ليس كل الناس يسنده (٥).____________(١) "العلل" رواية عبد الله (٥٣٩).(٢) "الجامع لأحكام أهل الذمة" ١/ ٢٦٠، "المغني" لابن قدامة ٧/ ٥٣٦.(٣) "الجامع لأحكام أهل الذمة" للخلال ١/ ٢٦٥.(٤ (أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. . الحديث.(٥) "الجامع لأحكام أهل الذمة" للخلال ١/ ٢٦٤.مسألة: قال أبو عيسى الترمذي ٣/ ٤٣٩: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.." (٣)

"٥٣٨ - ما جاء في سنة طلاق العبدحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها قال: نعم قضى بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (١).قال الإمام أحمد: عندما قيل له: عمر بن معتب ثقة؟ قال: لا أدري.وقال: هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، قال: كتب إلى يحيى (٢).وقال مرة: أما أبو الحسن فهو **عندي** معروف، ولكن لا أعرف عمر بن____________= أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا، وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى الأول، وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله -صلى الله عليه وسلم- له "أمسكها" معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث٣٦/١٥

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث٦٢/١٥

المال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول؛ بأن السخاء مندوب إليه لا يكون موجبا لقوله: "طلقها"، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها، قيل: والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس. أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك. . الحديث.(٢) "علل أحمد" رواية عبد الله (١٢٩٠)..". (١)

"قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (١).وقال مرة: أبو العشراء هذا ليس بمعروف (٢).ومرة: وهن الإمام أحمد حديث أبي العشراء (٣).وقال مرة: لو كان يثبت (٤).وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثا غير هذا؟ .قال: لا (٥).______________= عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعا به.(١) "بحر الدم" (١٢٢٦)، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٤٤.(٣) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢٣٨.(٤) "المغني" ١١/ ١٦٣.(٥) "تاريخ بغداد" ١/ ٤١٣، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٥، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى. . وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا".مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش..". (٢)

"قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (١).وقال مرة: لا يتابع عليه.يعني العباس بن الفضل (٢).٦٠٠ - ما جاء في شيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فيه حديثان:الأول: حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-: "شيبتني هود وأخواتها" (٣).قال الإمام أحمد: قد كتبته يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر. وهو عندي وهم، إنما هو أبو إسحاق (٤) عن عكرمة (٥).______________= الصوت، فمر بشجرة وعليها طائر فطار الطائر ففزعت الفرس، فندر النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها إلى أرض غليظة فجحش ساقيه وفخذيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٧٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/١٠١

فجعل بيض ما أصفر، فجئناه فقعدنا حوله نبكي.(١) "الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٣٦٢.(٢) "الكامل" لابن عدي ٥/ ٣.(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ ١٢٣ (٣١٨) قال: حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: . . فذكره.(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) قال: حدثنا أبو غريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله، قد شبت. . الحديث.(٥) "مسائل أبي داود" (١٨٧٨).." (١)

"٦٠٩ - ما جاء في فضل الصحابةحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: "إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، فجعلهم خير أصحابي، وفي كل أصحابي خير" (١).قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع (٢).٦١٠ - ما جاء في الاقتداء بأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٣).قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث (٤)______________= قلت: ورواية الحسن البصري المرسلة ذكرها ابن قدامة في "المنتخب" (١٢)، قال: عبد الله قال: أبي حدثناه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٤١ قال: أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الدارمي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، مرفوعا.(٢) "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٢١٦)، "المنتخب" من "العلل" للخلال (١٠٥).(٣) أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣.قال: روى نعيم بن حماد قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي؟ فأوحى إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم. . " الحديث.(٤) "المنتخب من العلل للخلال" (٦٩).." (٢)

"قال الإمام أحمد: عندما سئل عن هذا الحديث: من يرويه عن سالم؟ فقيل له: إنه ليس بينهما أحد. فكأنه عجب منه (١).٦١٧ - ما جاء في فضل عمر بن الخطاب في السماءحديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-: "أتاني جبريل آنفا، فقلت: يا جبريل، حدثني بفضائل عمر في السماء. فقال: يا محمد، لو حدثتك بفضائل عمر في السماء مثل ما لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ما نفدت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر" (٢).قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع، ولا أعرف إسماعيل (٣).٦١٨ - ما جاء في اختيار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعمر من بعدهحديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه-: "لو كان بعدي نبي لكان عمر" (٤).قال الإمام أحمد: اضرب عليه؛ فإنه عندي منكر (٥).______________(١) "المنتخب من علل الخلال" (١٠٤).(٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/١٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/١٣٧

أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ١/ ٣٢١ من طريق أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني الوليد بن الفضل العنزي، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن نافع البصري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عمار بن ياسر، مرفوعا به.(٣) "الموضوعات" لابن الجوزي ١/ ٣٢١، "المنتخب من العلل للخلال" (١٠٨).(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعا به.(٥) "المنتخب من العلل للخلال" (١٠٦).." (١)

"٦٥١ – ما جاء في فضل تعلم القرآنحديث علي –رضي الله عنه–: "من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار" (١).قال الإمام أحمد: لا أعرف حمادا، وأبو عمر البزاز متروك الحديث (٢).٦٥٢ – ما جاء في تعليم الصبيان القرآنحديث ابن عباس وله طرق عن ابن عباس:الطريق الأول: أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه: قبض النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم (٣).قال الإمام أحمد: هذا عندي حديث واه. قال عبد الله بن أحمد: أظنه قال: ضعيف (٤).الطريق الثاني: ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد عنه: قبض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا ختين (٥).__________(١) أخرجه أحمد ١/ ١٤٩ قال: ثنا عبد الله، حدثني محمد بن بكار، ثنا حفص بن سليمان –يعني: أبا عمر القارئ– عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه أدخله الله الجنة".(٢) "المنتخب من العلل للخلال" (٥٣).(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . الحديث.(٤) "العلل" رواية عبد الله (١٧١٢)، "سير أعلام النبلاء" ٣/ ٣٣٦.(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ١/ ٢٨٥ قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.." (٢)

"٧٢٠ – ما جاء في الجمع بين لونين من الطعامفيه ثلاثة أحاديث:الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن" فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: "في أي شيء كان هذا؟ " قال: في عكة ضب قال: "ارفعه" (١).قال الإمام أحمد: منكر، وقال: من روى هذا؟ !قيل له: الحسين بن واقد. فقال بيده وحرك رأسه، كأنه لم يرضاه (٢).الثاني: حديث عائشة –رضي الله عنهما–: "عليكم بالمرازمة" قيل: وما المرازمة؟ قال: "أكل الخبز مع العنب، فإن خير الفاكهة العنب، وخير الطعام الخبز" (٣).قال الإمام أحمد: هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع والبلاء فيه من عمرو (٤).__________(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٨١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٤٣/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث١٧٢/١٥

مرفوعا به.(٢) "الضعفاء" للعقيلي ١/ ٢٥١، "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٤، "ميزان الاعتدال" ٢/ ٧٢.(٣) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٢٨٨ قال: أنبأنا أبو منصور بن السمرقندي وأبو منصور بن خيرون، قالا: أنبأنا إسماعيل بن أبي الفضل، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا أحمد بن جعفر بن عمر السعدي، حدثنا أحمد بن نوسة الدامغاني، حدثنا الحسن بن شبل البخاري، حدثنا عمرو بن محمد الأسدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعا به.(٤) "الموضوعات" لابن الجوزي ٢/ ٢٨٨.." (١)

"قال: "لا" (١).قال الإمام أحمد: هذا منكر (٢).وقال مرة: كان يحيى بن يمان يغلط، وضعفه.وقيل له أرواه غيره؟قال: لا، إلا من هو أضعف منه (٣).ومرة تكلم فيه الإمام أحمد (٤).ومرة أنكر الإمام أحمد أن يكون في تحليل النبيذ شيء يصح (٥).الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "انظروا هذه الأشربة فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء" (٦).__________(١) أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٥ قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، مرفوعا به.(٢) "مسائل أبي داود" (١٩٠٣).(٣) "التحقيق" لابن الجوزي ٨/ ٢٥٧.(٤) "الناسخ والمنسوخ" للأثرم (١٧٥).(٥) "جامع العلوم والحكم" ٣٦٧، "مسائل صالح" (٢٥٣)، ولكن بلفظ: لا يثبت **عندي** في تحليل المسكر شيء، "الضعفاء" ٢/ ٢٠٠، "التحقيق" ٨/ ٢٠٩، "تهذيب التهذيب" ٢/ ٥٢٨.(٦ (أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ١١٠ قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتي بقدح فيه شراب فقربه إلى فيه، ثم رده، فقال بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "ردوه"، فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال: "انظروا هذه الأشربة. . " الحديث.." (٢)

"قال الإمام أحمد: لم يصح **عندي** (١).وقال مرة: ضعيف الإسناد (٢)، وطعن فيه.وقال مرة: إن لم يكن حديث تميم الداري ثبتا، فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الولاء لمن أعتق" (٣).وقال مرة: إنما يروى هذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند.فقيل له: أيهم يحيى بن حمزة؟ قيل له: هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكنت تراه في الميراث؟ قال: أجل هكذا هو **عندي** لو صح ولكنه لا يثبت، إنما قال -صلى الله عليه وسلم-: "الولاء لمن أعتق" (٤) ولا أراه صحيحا.وقال مرة: بعضهم يقول عن قبيصة عن تميم الداري، وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميما الداري (٥).وقال مرة: إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم (٦).ومرة: أبو نعيم (٧) يرويه يقول: سمعت تميما الداري. ويحيى بن حمزة، يدخل بينهما رجل (٨).__________(١) "الجامع لأحكام أهل الذمة" للخلال ٢/ ٤١٥ - ٤١٦.(٢) "نصب الراية" ٥/ ٣٥٨، "الجامع لأحكام أهل الذمة" ٢/ ٤١٦.(٣) "مسائل الكوسج" (٣١٦٧)، "الجامع لأحكام أهل الذمة" ٢/ ٤١٦.(٤) "الجامع لأحكام أهل الذمة" ٢/ ٤١٨.(٥) "الجامع لأحكام أهل الذمة" ٢/ ٤١٥.(٦) "جامع التحصيل" (٢١٧).(٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٢٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٣٤

أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ قال: حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري يقول: . . فذكره.(٨) "مسائل صالح" (٩٩٣)، "العلل" رواية عبد الله (٢٩٠١)، (٢٩٠٢)، "أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤١٨.." (١)

"قال الإمام أحمد: حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه (١).الثاني: حديث جابر مثله (٢).ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث، وقال: لم يوافق أحد الثقفي على جابر.قال عبد الله بن الإمام أحمد: فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صح (٣).ـــــــــــــــــــ(١) "التلخيص الحبير" ٤/ ١٩٢، "سنن البيهقي" ١٠/ ١٦٩، "الكامل" لابن عدي ٦/ ٣٥٦، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٦٦ - ١٦٧.(٢) "مسند أحمد" ٣/ ٣٠٥ قال: حدثنا عبد الوهاب الثففي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعا به.(٣) "مسند أحمد" ٣/ ٣٠٥.قلت: وقول الإمام أحمد رحمه الله: حديث الأعرج أصح شيء في الباب لا يعني الصحة، فإن المغيرة بن عبد الرحمن ليس من أصحاب أبي الزناد، وتفرد بهذا الأصل، وهو متكلم فيه؛ لذلك فقد أورده ابن عدي في كتابه في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن مستنكرا له هذا الحديث، وقال: وقد رواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شريح قوله.فائدة: قد يقول قائل: أطلق الإمام أحمد أصح شيء في هذا الباب على حديث أبي الزناد، كيف وقد أخرج مسلم في "صحيحه" (١٧١٢) من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد. فهل الإمام أحمد لم ير هذا الحديث صحيحا؟ الجواب: نعم. فقد سأل الترمذي البخاري في "العلل الكبير" ١/ ٥٤٦ عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس. فمن هنا يظهر لك شفوف نظر إمام العلل الإمام أحمد رحمه الله؛ وقد صحح هذا الحديث الشافعي والبيهقي وابن عبد البر في "التمهيد".." (٢)

"زنيت فرده الثانية. . (١).قال الإمام أحمد: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث (٢).٧٥٤ - ما جاء في شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعةحديث عمر -رضي الله عنه- لما هم أن يعيد على أبي بكرة الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك (٣).ـــــــــــــــــــ(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير ح. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير -وتقاربا في لفظ الحديث- حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا" فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٥٢

حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. . الحديث.(٢) "المغني" لابن قدامة ١٠/ ١٦٧.(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ٥٣٩ - ٥٤٠ (٢٨٨١٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير -ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٤ - قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، دعا عمر الشهود، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، ثم شهد زياد فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك.." (١)

"٧٥٨ - ما جاء في قتل المؤمن بالكافرحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل مسلما بمعاهد. وقال: "أنا أحق من وفى بذمته" (١).قال الإمام أحمد: ليس له إسناد، وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني قال: هو مرسل (٢)، وحديث على أثبت وعمر، وعثمان (٣).وقال مرة: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو **عندي** مخطئ وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخر رده (٤).________________(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٠ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، مرفوعا به.(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٧) قال: حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، أنبأ ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أن رسول -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.(٣) "الجامع للخلال" ٢/ ٣٩٩، "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٤٢.(٤) "التحقيق" لابن الجوزي ٧/ ٣٠١، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ٢٥٥.." (٢)

"٨١٦ - ما جاء في مدينة مروحديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-: "ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو، فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء" (١).قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (٢).٨١٧ - ما جاء في ملك بني العباسفيه حديثان:الأول: حديث كعب -رضي الله عنه-: "يا ابن عباس يلي من ولدك رجل" (٣).قال الإمام أحمد: ما أنكرت من حديث عباس الأنصاري إلا هذا الحديث.ثم قال: أما حديثه عن يونس وخالد وداود وشعبة صحيح إلا هذا الحديث، هو **عندي** كذب وباطل وكان من أصحاب سعيد (٤).________________(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٥/ ٣٥٧ قال: حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو، ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، مرفوعا به.(٢) "المنتخب" لابن قدامة (١٧).(٣) ذكره ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣ من طريق عباس بن الفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أو جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن كعب. . فذكره.(٤) "العلل" لعبد الله (٢٤١٢)، "المنتخب" لابن قدامة من "علل الخلال" (١٩٩)، "الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٣٦١، "بحر الدم" (٥٠٨)، "الكامل" لابن عدي ٥/ ٣ - ٤، "الجرح

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٥٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٥٩

والتعديل" ٦/ ٢١٢، "المنهج الأحمد" ١/ ٢٥٥، "تاريخ بغداد" ٤/ ٧٨، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٤٠، "ميزان الاعتدال" ٣/ ٩٩.." (١)

"الخامس: حديث الشعبي -رضي الله عنه- وفيه: "يخرج السفياني معه رايات حمر لا ترد لهم راية، حتى يأتوا الكوفة فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء" (١).السادس: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في الرايات السود (٢).قال الإمام أحمد: لا يصح عندي في الملاحم شيء (٣).وقال مرة: بعد أن أراه المروذي كتابا لإسحاق بن داود في الملاحم______________= رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مالي ولبني العباس شيعوا أمتى وسفكوا دماءهم وألبسوهم ثياب السواد ألبسهم الله ثياب النار".(١) ذكره ابن قدامة في "المنتخب" (٢٠٤): قال إسحاق: وحدثني إبراهيم، حدثني علي بن يزيد، حدثني عثمان بن مطر، حدثني عبد الله بن جبير، حدثني عامر الشعبي قال: "تخرج من خراسان رايات سود تدعو إلى ولد فلاق فلا ترد لهم راية، حتى يألوا مسجد دمشق، فيلقونه حجرا حجرا، ثم لا يزال الملك فيهم حتى يخرج السفياني معه رايات حمر، لا ترد لهم راية حتى يأتوا الكوفة، فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء، ويكون ملكهم قدر حمل امرأه تسعة أشهر، ثم يصير الناس غازين، حتى يخرج المهدي متى ما خرج. . " الحديث.(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠٨٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي -صلى الله عليه وسلم- اغرورقت عيناه وتغير لونه قال: فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال: "إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رأيات سود فيسألون الخير، فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه، حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملئوها جورا فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج".(٣) "المنتخب من علل الخلال" (٢٠٠)، "أسنى المطالب" للبيروتي (٥٨٨).." (٢)

"قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (١).٨٣٣ - ما جاء في فضل تربية البناتحديث أنس رقم -رضي الله عنه- : "أيما امرأة أقامت نفسها على ثلاث بنات لها كانت معي في الجنة" (٢).قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (٣).______________(١) "علل المروذي" (٢٧٩)، "تاريخ بغداد" ٩/ ٧٢، "تهذيب الكمال" ١١/ ٤٨، "تهذيب التهذيب" ٢/ ٣٣٠.(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل" (٥٩٥١) قال: حدثنا به عبد الله بن أحمد، حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عبيس بن ميمون، عن ثابت البناني، عن أنس، مرفوعا به. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤١٨ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، به.(٣) "الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٤١٨، "العلل" رواية عبد الله (٥٩٥١)، "المنتخب" لابن قدامة (٩)، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٧٨.قلت: والصحيح في هذا الباب ما أخرجه مسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣٠٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣٠٦

عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها. فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فحدثته حديثها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار".." (١)

"قال الإمام أحمد: هو عندي خطأ (١).الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له" (٢).قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (٣).٨٦٥ - ما جاء في التعلق بالدنياحديث أنس -رضي الله عنه-: "من كانت الدنيا همه وسدمه، لها يشخص، ولها ينصب، شتت الله عز وجل عليه، وضيعته همته، وجعل الفقر بين عينيه، ولم يأته منها إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه وسدمه، لها يشخص، ولها ينصب جعل الله الغنى في قلبه، وجمع له أمره، وأتته الدنيا وهي صاغرة" (٤).قال الإمام أحمد: هو كذاب -يعني: داود بن المحبر- ثم ذكر هذا________(١) "المنتخب" لابن قدامة من "العلل" للخلال (٤).قلت: قال أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" على هذا الحديث (١٨٩٧) مثل ما قال الإمام أحمد -يعني: إنه خطأ- وقالا: إنما هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بشاة ميتة فقال: "ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها" فقلت لهم -أي: ابن أبي حاتم- الوهم ممن هو؟ قالا: من القرقساني.(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٦/ ٧١ قال: حدثنا حسين بن محمد قال: ثنا دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: . . الحديث.(٣) "المنتخب" لابن قدامة من "العلل" للخلال (٥).(٤) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٢٨٧ قال: حدثناه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، ثنا داود بن المحبر، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا به.." (٢)

"كتاب الهبات٤٩١ - ما جاء في الهدية بين يدي الحاجةحديث الزهري: "نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة" (١).قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوي حديثه شيئا (٢).٤٩٢ - ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قومحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "من أهديث له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها" (٣).قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر (٤).________(١) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٢١ - ١٢٢ قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره.(٢) العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٢١ - ١٢٢، "العلل" رواية عبد الله (٢٧٥٦).(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٣ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعا به.(٤) "المنتخب من العلل" للخلال ص ٢٠.." (٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣٣٩

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث٢١/٢٢٣

"٩٩٤ – عبد الرحمن بن مهديقال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنا عبد القادر بن محمد، قال: أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنا علي بن عبد العزيز بن مردك، قال: أنا أبو محمد بن أبي حاتم، قال: ثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أحمد بن حنبل **عندي**. فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع أو فيما يخالف وكيع الناس، فإذا هي نيف وستون حرفا."المناقب" ص ١١٥ – ٩٩٥١١٦ – محمد بن إدريس الشافعيقال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن أبي طاهر البزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسن بن بندار الإستراباذي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا الثقة –وهو أحمد ابن حنبل– عن عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة."المناقب" ص ١١٦قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أنا الربيع بن." (١)

"قيل: فما عليه؟ قال: يقول أبو عبد الله –يعني: أحمد بن حنبل: عليه قضاء يوم.قال عثمان: وسمعت أحمد يقول: عليه قضاء يوم قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد."المناقب" ص ١٢٠ – ١٠٠٤١٢١ – الحارث بن سريج النقالقال ابن الجوزي: أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن سعدون الموصلي، قال: أنا علي بن عمر الحوضي، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، قال: ثنا الحارث بن سريج، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: أخبرني صاحب لي –قد سماه– قال: كنت عند ابن المبارك وهو بالرقة مريض فدخل عليه أبو المليح يعوده. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني دخلت أنا وصالح بن مسمار على مريض نعوده، فسمعت صالحا يقول: يا هذا، إن ربك يستعتبك فأعتبه."المناقب" ص ١٢١______________= قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٣/ ٢٤٤ (٢٢٦٧): وقال إسحاق: حديث شداد إسناده صحيح، تقوم به الحجة، وقال أحمد: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، "ولا نكاح إلا بولي" يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها. اهـ.وقال ابن القيم في "التهذيب": وقال علي بن المديني في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح **عندي** حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.وقال الترمذي في "العلل" ١/ ٣٦٢: سألت البخاري؟ فقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس. اهـ، مختصرا.." (٢)

"قال في رواية الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه، فقال: لا، ما يضعف **عندي** بهذا.فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث١٥/٤٢٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث١٥/٤٣٣

اليمين مع الشاهد (١)، فقال: قد كان معمر يروي عن ابنه، عن نفسه، عن عبد الله بن عمر.ونقل الميموني عنه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله، فقال: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدث الرجل، ثم ينسى.ونقل أبو طالب عنه أنه قال: يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه.وقال أبو الجود: قلت لأبي عبد الله: "أيما امرأة زوجت بغير ولي"؟فقال: لا أحسبه صحيحا؛ لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت____________= ٢/ ٣١ - ٣٢، والأجري في "الشريعة" ص ٩٥ (٢٠٧) والبيهقي في "الشعب" ١/ ٧٧ (٥٦).(١) حديث الولي تقدم تخريجه، أما حديث اليمين مع الشاهد فرواه أبو داود (٣٦١٥) قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري: حدثنا الدارودي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو داود: وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنبي حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.ورواه بدون القصة الترمذي (١٣٣٤٤)، وابن ماجة (٢٣٦٨)، وابن حبان ١١/ ٤٦٢ (٥٠٧٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب.وصححه الألباني في "الإرواء" ٨/ ٣٠١.." (١)

"قال رجاء بن أبي رجاء المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: أريد أن أعرف الحديث. قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثر من الكتاب."طبقات الحنابلة" ١/ ٤١٧قال حرمي بن يونس: أتيت أبا عبد الله، فسألته عن حديث، فقال: نعم، حق أخرجه لك، قال: فلما كان في نصف النهار إذا رجل يدق على الباب.قال: فخرجت، فإذا أبو عبد الله، فقلت: حاجة؟قال: نعم.قلت: تدخل؟قال: نعم، فدخل، فأخرج إلي رقعة فيها أحاديث، فقرأها علي ثم أبرد عندي ومضى."طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤قال أبو شعيب الحراني: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب."المناقب" لابن الجوزي ص ١٢٠وقال الخلال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل؟قال: إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث.وقال: حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذي حدثونا من كتبهم أتقن."شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٤٢." (٢)

"قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه.

قال: قلت له: فقد ذكرته في "المسند"، فقال: قصدت في "المسند" الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا "المسند" إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

"خصائص المسند" ١/ ٢٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٨١

١٠٥٦ - وقت ابتداء الإمام في تصنيف "المسند"؟

قال أبو موسى المديني: وجدت بخط أحمد بن محمد بن البرداني، عن أبي علي بن الصواف قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: صنف أبي "المسند" بعد ما جاء من عند عبد الرزاق.

"خصائص المسند" ١/ ٢٥

١٠٥٧ - عدد أحاديث "المسند"

قال أبو موسى المديني: وجدت بخط الشيخ حامد بن أبي الفتح، ذكره أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي في كتابه المسمى "مناقب أحمد بن حنبل" أنه سمع أبا بكر بن م الك، يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين، قال: وسمعته.

"خصائص المسند" ١/ ٢٣." (١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٨٧